


دُرُس

فِي أَصْوَلِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ

ح کی م ات کی ز ظ ف
بیان و عدد ل



مجید النیسی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مركز دراسات
المصطفى عليه السلام الدولي

الإهداء

اللهم إني أهدي هذا الجهد المتواضع إلى: أمينك على وحيك إمام الرحمة
وقائد الخير ومفتاح البركة وإلي: أهل بيته عليه السلام، سفن النجاة أهل السداد وأدلة
الرشاد وإلى: أصحابه، خاصة الذين أحسنوا الصحبة والتبعين لهم
بإحسان... الذين قصدوا سمعتهم وتحرروا وجهتهم ومضوا على شاكلتهم^١
وإلى: روح السيد المبدع محمد تقى الحكيم رحمه الله لما قدمه من جهود مبتكرة.

١. الصحيفة السجادية، للإمام علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين عليه السلام، الدعاء ٢ و٤.



دروس في أصول الفقه المقارن

تاجیض «الأصول العامة للفقه المقارن»

للعلامة السيد محمد تقى الحكيم

مُجِيدُ النَّبِيِّ



مركز المصطلح العالمي للترجمات والنشر
التابع لجامعة المصطلح العالمي

| | |
|---|-------------------------------------|
| السي، مجید، ١٣٤٣- | سرشاده: |
| الأصول العامة لفقه المقارن، برگریده | عنوان فراردادی: |
| دروس في اصول الفقه المقارن تلخيص «الأصول العامة لفقه المقارن» للعلامة السيد محمد تقى الحكيم | عنوان ونام پدیدآور: |
| مجد النبى | |
| قم: مركز المصطفى ^{عليه السلام} العالمي للترجمة والنشر، ١٤٣٢-١٣٩٠. | مشخصات نشر: |
| ٣٣٦ ص. | مشخصات ظاهری: |
| ٩٧٨-٩٦٤-١٩٥-٦ | شابک: |
| ووضیت فهرست نویسی: نیما عمری | ووضیت فهرست نویسی: نیما بادداشت: |
| ابن کتاب برگریده کتاب «الأصول العامة لفقه المقارن»، تالیف محمد تقی حکیم است. | بادداشت: |
| اصول فقه | موضوع: |
| اصول فقه - مطالعات تطبیقی | موضوع: |
| حکیم، محمد تقی، ١٩١١-٢٠٠٢. الأصول العامة لفقه المقارن، برگریده | شناسه افزوده: |
| جامعة المصطفی ^{عليه السلام} العالمية. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی ^{عليه السلام} | شناسه افزوده: |
| BP ١٥٥/٦٧٦، ١٣٩٠ | ردیبندی کنگره: |
| ٢٩٧/٣١ | ردیبندی دیوبی: |
| شاره کتابخانی ملی: ٢٠٩١٤ | شاره کتابخانی ملی: |

- التجهيز الفنى: صراط كل مبشر
- الابراج الفنى: صراط كل مبشر
- المصمم: مسعود مهدي
- التدقين الفنى: جود حاج حسني
- الرقابة الفنية: السيد بهي عادي المسجد
- المحمد العام: هادي عبد السالكى
- مدير الاتصال: جعفر قاسمي اميري
- محمد البلاعة: نعمتة بزدادى

دروس في أصول فقه المقارن
المؤلف: مجید النیسی
الطبعة الأولى : ١٤٣٢ / ١٣٩٧

الناشر: مركز المصطفى العالمية للترجمة والنشر
المطبعة: فاضل ● السعر: ٥٣٠٠ ريال ● عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع محفوظة للناشر.

التوزيع:

- قم، استادرة الشهداء، شارع الحجتية، معرض مركز المصطفى عليه السلام العالمي للترجمة والنشر.
هاتف - الفكس: ٠٢٥١٧٣٠٥١٧
 - قم، شارع محمد الأمين، تقاطع سalarie، معرض مركز المصطفى عليه السلام العالمي للترجمة والنشر.
هاتف: ٠٢٥١٢١٣٣١٦ - فكس: ٠٢٥١٢١٣٣١٤٦

كلمة الناشر

إن التطور العلمي الذي يشهده عالمنا اليوم، والوسائل التكنولوجية الحديثة قد دفعت بعجلة المدنية والثقافة الى الأمام، بل واصبح الانسان يرقب في كل يوم تصورا آخر، وهذا التطور قد كشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسية في معاهدنا ومؤسساتنا العلمية واذا بها مناهج تحتل زاوية ضيقة من هذا العالم العلمي الفسيح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلمية في الجمهورية الاسلامية في ايران وفي مقدمتها جامعة المصطفى عليه السلام؛ أخذت على عانقها صياغة بعض المناهج الدراسية صياغة تلائم الحركة العلمية المعاصرة، ومالها من متطلبات بحيث تسجم مع المحيط العلمي الجديد.

لقد بادرت الاقسام العلمية في جامعة المصطفى عليه السلام بمخاطبة الاستاذة ذوي الاختصاص ليساهموا في وضع مناهج حديثة في علوم القرآن، والفقه، والاصول، والتفسير، والتاريخ، ... كي تلبي احتياجات الدارسين في مختلف المستويات وعلى صعيد كل الاختصاصات الانسانية والدينية.

كانت خطوة الجامعة جريئة وموثقة حيث بذرت بذوراً صالحة تفتقت من خلالها براعم طيبة، وانجذب شماراً ناضجة توتى أكملها في كل حين.

نعم، لما كانت بعض المواد الدراسية لم تتوفر فيها الكتب المنهجية الازمة التي تسجم مع السطح العلمي لعلوم المعاهد والمؤسسات العلمية، فقد اناطت ادارة جامعة المصطفى عليه السلام - الحقل العلمي - مهمة تدوين وتأليف هذه المناهج الجديدة والبحوث العلمية ذات الطابع العلمي والأكاديمي الى جملة من الاستاذة المختصين والعلماء الأفاضل، وأولتهم رعاية فائقة وتسهيلات محمودة كي يتم انجاز تلك البحوث على وفق المناهج

المقررة. وفعلاً تصدى للعمل نخبة من العلماء، وأنجز الكثير من تلك البحوث والمؤلفات، حيث بذل أصحاب الفضيلة جهوداً مضنية، ومساعي متواصلة، بغية المساهمة الجادة في خلق كادر متخصص في شتى العلوم والفنون، ثم جاءت هذه المساهمة صادقة في كل ابعادها، تجللها النظرة الشمولية والعمق العلمي والبيان الواضح.

إن جامعة المصطفى عليه السلام العالمية أصبحت اليوم محطة انتظار الدارسين في الداخل والخارج، وهي تعد بحق من أكبر المؤسسات العلمية في عالمنا الإسلامي والعربي، وقد استقطبت العديد من أصحاب الاختصاص من الاساتذة والمؤلفين، كما أغنت المكتبة الإسلامية بمجموعة بحوث ومؤلفات قد تم طبعها ونشرها خلال هذه السنين الفلائع لتكون منهاً عذباً للدارسين وطلاب الحقيقة والمعرفة.

ومن منطلق الخدمة العلمية يتقدم مركز النشر المصطفى عليه السلام العالمية في هذه الجامعة بالشكر والتقدير لسماعة الاستاذ لما بذله من جهود تستحق الاحترام والتقدير في مجيد النسيي لكتاب «دروس في أصول فقه المقارن» كما نشكر اعضاء الكادر الفني الذي ساهم بشكل حيّث في انجاز وطبع هذا الكتاب الماثل بين يدي القاريء الكريم.

وكلنا أمل ورجاء بأن تكون قد ساهمنا في رفد الحقل العلمي والمكتبة الإسلامية بالبحوث والمؤلفات خدمة للعلم والعلماء ومشاركة منا في تعزيز الحركة الثقافية في العالم الإسلامي، وما التوفيق إلا من عند الله.

مركز المصطفى عليه السلام العالمي للترجمة والنشر

الفهرس

| | |
|---|----|
| المقدمة..... | ١٧ |
| تحديد معنى التلخيص وحقيقة | |
| فوائد التلخيص | ١٨ |
| الترشة العلمية لكتاب «الأصول العامة للفقه المقارن»..... | ١٩ |
| التعريف بالمؤلف | ٢١ |
| بحوث تمهيدية..... | ٢٣ |
| ١. الفقه المقارن | ٢٤ |
| ١. تعريف الفقه المقارن..... | ٢٤ |
| ٢. فوائد الفقه المقارن | ٢٤ |
| ٣. موضوع الفقه المقارن..... | ٢٥ |
| ٤. الفرق بين الفقه المقارن وبين علم الفقه | ٢٥ |
| ٥. ضرورة دراسة أصول الفقه المقارن | ٢٥ |
| ٢. أُسس المقارنة | ٢٧ |
| ١. تعريف أُسس المقارنة..... | ٢٧ |
| ٢. أهم أصول المقارنة | ٢٧ |
| ٣. نظرية في أسباب الاختلاف | ٢٩ |
| ٣. مصادر الاحتجاج وتحديد مفهوم الحجة | ٣١ |
| ١. أصول الاحتجاج | ٣١ |
| ٢. الحجة عند اللغويين | ٣٢ |
| ٣. تحديد مفهوم الحجة | ٣٥ |
| ١. الحجة عند الأصوليين | ٣٥ |
| ٢. الحجة عندنا في أصول الفقه المقارن | ٣٥ |
| ٣. دور القطع في المقارنة | ٣٦ |

| | |
|--|----|
| ٥. أصول الفقه المقارن..... | ٣٨ |
| تعريف أصول الفقه المقارن | ٣٩ |
| ٦. المنهج في أصول الفقه المقارن..... | ٤٢ |
| ١. منهج الأحاف..... | ٤٢ |
| ٢. منهج المتكلمين..... | ٤٣ |
| ٣. المنهج المقارن الأقوم..... | ٤٣ |
| ٧. المقاييس في الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض..... | ٤٦ |
| ١. التخصيص..... | ٤٦ |
| ٢. التخصص..... | ٤٧ |
| ٣. الحكومة..... | ٤٧ |
| ٤. الورود..... | ٤٧ |
| الباب الأول: الكاشف عن الحكم الواقعي | |
| ٨. الكتاب العزيز..... | ٥٤ |
| ١. تعريف القرآن..... | ٥٤ |
| ٢. ما يخرج عن مفهوم الكتاب..... | ٥٤ |
| ٣. حجية القرآن الكريم..... | ٥٥ |
| ٤. المحكم والمتشابه..... | ٥٦ |
| ٥. حجية آيات الكتاب..... | ٥٦ |
| ٩. حجية ظواهر الكتاب..... | ٥٨ |
| ١. بديهيية المسألة..... | ٥٨ |
| ٢. شبهات في طريق العمل بظواهر القرآن المجيد..... | ٥٨ |
| الأول: شهادة الإخباريين..... | ٥٨ |
| الثاني: مزاعمة التحرير..... | ٥٩ |
| الثالث: الاستدلال بالكتاب على عدم تحريرها..... | ٦٠ |
| ١٠. السنة الشريفة..... | ٦٤ |
| ١. تعريف السنة..... | ٦٤ |
| ٢. الاختلاف في توسيعة دائرة حجية السنة..... | ٦٥ |
| ٣. ضرورة حجية السنة..... | ٦٥ |
| ٤. حجية السنة من الأدلة الأربعية..... | ٦٥ |
| ١١. سنة الصحابة (١)..... | ٦٨ |
| الدليل الأول: القرآن الكريم..... | ٦٨ |
| الدليل الثاني: تقديم سنة الصحابة عند ترجيح الأقوال..... | ٦٩ |
| ١٢. سنة الصحابة (٢)..... | ٧٢ |
| الدليل الثالث: ما جاء في الحديث من الأمر باتباع الصحابة..... | ٧٢ |
| الدليل الرابع: الأمر باتباع حجة الصحابة وذم من أغضهم..... | ٧٤ |
| منهج البحث في سنة أهل البيت علیهم السلام..... | ٧٦ |

| |
|--|
| ١٣. حجية سنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> من الكتاب العزيز (١) ٧٧ |
| ١٤. هل الإرادة تكربنة أم تشريعية؟ ٧٧ |
| ١٥. حجية سنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> من الكتاب العزيز (٢) ٨١ ما المراد من أهل البيت؟ ٨١ شيبة وحدة السياق ٨٢ بحث في مفهوم الأهل ٨٢ دعوى نزول الآية في نساء النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ٨٣ |
| ١٦. حجية سنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> من الكتاب العزيز (٣) ٨٦ مناقشات الفخر الرازي في مصداقين أولى الأمر ٨٧ |
| ١٧. حجية سنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> من السنة الشريفة (١) ٩٠ حديث التقلين ٩٠ الأول: دلاته على عصمة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> ٩٢ الثاني: لزوم التسلك بهما معاً لا بواحد منها مثناً من الضلال ٩٢ الثالث: يقأن العترة إلى جنب الكتاب إلى يوم القيمة ٩٢ الرابع: دلاته على تميزهم بالعلم بكل ما يتصل بالشريعة وغيره ٩٣ |
| ١٨. حجية سنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> من السنة الشريفة (٢) والأدلة العقلية (للمطالعة) ٩٥ حوار مع الشيخ أبي زهرة حول دلالة وسند حديث التقلين ٩٥ في دلالة الحديث ٩٦ الأدلة العقلية على حجية سنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> ٩٨ |
| ١٩. موضع البحث حول السنة في مجالات الاستباط ١٠٠ تمهيد ١٠٠ |
| ٢٠. الطرق القطعية إلى السنة ١٠١ الطرق القطعية إلى السنة ١٠١ |
| ٢١. ١. الخبر المتواتر ١٠١ ٢. حصيلة تحديد الشرائط ١٠٢ ٣. الخبر المحفوف بالقرائن القطعية ١٠٢ ٤. الإجماع ١٠٣ ٥. علاقنة بناء المقالة ١٠٣ ٦. الفرق بين بناء المقالة وحكم المقال ١٠٣ ٧. سيرة المشرعة ١٠٤ ٨. ارتکاز المشرعة ١٠٤ ٩. ملاحظة مهمة ١٠٤ |
| ٢٠. الطرق غير القطعية إلى السنة (١) (للمطالعة) ١٠٦ الطرق غير القطعية للسنة ١٠٦ ٢١. الخبر الواحد ١٠٦ ٢٢. أدلة القائلين بحجية خبر الواحد ١٠٦ |

| | |
|---|-----|
| ٢٠. الطرق غير القطعية إلى السنة (٢) (المطالعة) | ١١٠ |
| ٣. الإجماع | ١١٠ |
| ٤. العقل | ١١٠ |
| أدلة المانعين لحجية خبر الواحد | ١١١ |
| شرائط العمل بخبر الواحد | ١١٢ |
| ٢١. الطرق غير القطعية إلى السنة (٣) (المطالعة) | ١١٤ |
| الأمر الأول: الشهرة | ١١٤ |
| (أ) الشهرة في الرواية | ١١٤ |
| ب) الشهرة في الاستناد | ١١٥ |
| ج) الشهرة في التغري | ١١٥ |
| حيثتها: وقد استندوا على حجية الشهرة الفترائية بأدلة ثلاثة | ١١٥ |
| الأمر الثاني: حجية مطلقظن الناس بالسنة | ١١٦ |
| ٢٢. السنة وكيفية الاستفادة منها | ١١٩ |
| السنة كلها تشريع | ١١٩ |
| ١. دلالة القول | ١٢١ |
| ٢. دلالة القول عند طوارئ الاحتمالات | ١٢١ |
| ٢٣. الإجماع (١) | ١٢٤ |
| تعريف الإجماع | ١٢٤ |
| هل الإجماع أصل مستقل أو حكاية عن أصل؟ | ١٢٥ |
| الأقوال في حجية الإجماع | ١٢٥ |
| ٢٤. الإجماع (٢) | ١٢٨ |
| أدلة منيتي حجية الإجماع | ١٢٨ |
| الأية الأولى | ١٢٨ |
| الأية الثانية | ١٢٩ |
| ٢٥. الإجماع (٣) (المطالعة) | ١٣١ |
| حجية السنة على الإجماع | ١٣١ |
| نقد وتحليل | ١٣٢ |
| حجية العقل على الإجماع | ١٣٢ |
| ٢٦. الإجماع (٤) (المطالعة) | ١٣٦ |
| نظريّة دخول الإمام في المجمعين | ١٣٦ |
| الإجماع الكافش عن الدليل | ١٣٦ |
| صفوة القول في مبانى الإجماع | ١٣٧ |
| الطرق إلى إثبات الإجماع | ١٣٧ |
| ١. الإجماع المحصل | ١٣٧ |
| ٢. الإجماع المنقول | ١٣٨ |
| مقدمة | ١٤٢ |

| | |
|--|-----|
| ٢٧. دليل العقل (١) | ١٤٣ |
| تحديد دليل العقل | ١٤٣ |
| ملاحظتان | ١٤٣ |
| حجية دليل العقل | ١٤٤ |
| تقسيم المدركات العقلية | ١٤٤ |
| ٢٨. دليل العقل (٢) | ١٤٧ |
| أقسام الحسن والقبح | ١٤٧ |
| نقد وتحليل | ١٤٧ |
| نظرة أخرى إلى مباني الحسن والقبح | ١٤٩ |
| ٢٩. دليل العقل (٣) | ١٥٢ |
| أقسام الحسن والقبح عند المحتزلة | ١٥٢ |
| أدتهم | ١٥٢ |
| ما يلاحظ على هذا الدليل | ١٥٣ |
| مقدمة | ١٥٨ |
| ٣٠. القياس (١) | ١٥٩ |
| تعريف القياس | ١٥٩ |
| وقة مع تعاريف القياس | ١٥٩ |
| يورد على هذا التعريف إشكالان | ١٦٠ |
| أركان القياس | ١٦٠ |
| ما المراد من العلة؟ | ١٦١ |
| شرائط العلة (أركان العلة) | ١٦١ |
| ٣١. القياس (٢) | ١٦٣ |
| أقسام العلة | ١٦٣ |
| تحليل ونقاش | ١٦٤ |
| ٣٢. القياس (٣) | ١٦٧ |
| تقسيم الإجتهاد في العلة | ١٦٧ |
| الأول: تحقيق المناط | ١٦٧ |
| ملاحظتان على النوع الأول | ١٦٨ |
| الثاني: تقييم المناط | ١٦٨ |
| الثالث: تخريج المناط | ١٦٨ |
| تقسيم مالك العلة | ١٦٩ |
| أسلوب التقسيم | ١٦٩ |
| الأول: المسالك الصحيحة: وهي على ثلاثة أقسام: | ١٦٩ |
| ٣٣. القياس (٤) | ١٧٢ |
| القسم الثاني | ١٧٢ |
| القسم الثالث | ١٧٣ |

| | |
|----------|---|
| ١٧٣..... | أ) طريقة البر والتقييم..... |
| ١٧٣..... | ب) اعتبار مناسبة العلة للحكم..... |
| ١٧٥..... | ٣٤. القياس (٥) |
| ١٧٥..... | الثالث: إمكان القياس وأدله..... |
| ١٧٥..... | ١. إمكان القياس وأدله وقوعه..... |
| ١٧٨..... | ٣٥. القياس (٦) |
| ١٧٨..... | ٢. إمكان القياس وأدله عدم وقوعه..... |
| ١٧٨..... | الأول: ما قام عليها دليل قطعي..... |
| ١٧٩..... | الثاني: ما لم يقم عليها دليل قطعي..... |
| ١٨٢..... | ٣٦. القياس (٧) |
| ١٨٢..... | أدلة مبني القياس |
| ١٨٢..... | الأدلة من الكتاب الكريم |
| ١٨٣..... | ويرد على التقريب |
| ١٨٦..... | ٣٧. القياس (٨) (للمطالعة) |
| ١٨٦..... | أدلة إيات القياس من السنة |
| ١٨٧..... | تقسيم سند الرواية |
| ١٨٧..... | تقسيم دلالة الحديث |
| ١٩٢..... | مقدمة |
| ١٩٣..... | ٣٨. الإستحسان (١) |
| ١٩٣..... | الاستحسان في اللغة |
| ١٩٣..... | الاستحسان في الاصطلاح |
| ١٩٤..... | الأصول المحاكمة على التعاريف |
| ١٩٤..... | ١. الإستحسان وأقوى الدليلين |
| ١٩٤..... | الأول: الاختلاف في الدليلين |
| ١٩٥..... | ١. التزاحم |
| ١٩٧..... | ٣٩. الإستحسان (٢) |
| ١٩٧..... | ٢. التعارض |
| ١٩٨..... | أولاً: موافقة الكتاب ومخالفته |
| ١٩٨..... | ثانياً: مخالفة وموافقة العامة |
| ٢٠١..... | ٤٠. الإستحسان (٣) |
| ٢٠١..... | ب) الاختلاف في الأدلة غير اللغوية |
| ٢٠١..... | ج) الاختلاف بين الأدلة اللغوية وغيرها |
| ٢٠٢..... | ٢. الإستحسان والعرف |
| ٢٠٢..... | ٣. الإستحسان والمصلحة |
| ٢٠٢..... | ٤. الإستحسان وبعض الحالات النفسية |
| ٢٠٢..... | حجية الإستحسان |

| | |
|----------------------------------|--|
| ٢٠٣..... | الأول: أدتهم من الكتاب |
| ٤١. الاستحسان (٤) | ٤١. الاستحسان (٤) |
| ٢٠٥..... | الثاني - أدتهم من السنة |
| ٢٠٥..... | نفأة الاستحسان وأدتهم |
| ٢٠٦..... | نقد وتحليل |
| ٢٠٦..... | مقدمة |
| ٢١٠..... | |
| ٤٢. المصالح المرسلة (١) | ٤٢. المصالح المرسلة (١) |
| ٢١١..... | المصلحة عند الأصولين |
| ٢١١..... | معنى الإرسال عند الأصوليين |
| ٢١١..... | تعريف المصالح المرسلة |
| ٢١٢..... | تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة |
| ٢١٣..... | |
| ٤٣. المصالح المرسلة (٢) | ٤٣. المصالح المرسلة (٢) |
| ٢١٥..... | أدلة المشتبئين |
| ٢١٦..... | الأول: أدلة الحجية من العقل |
| ٢١٦..... | |
| ٤٤. المصالح المرسلة (٣) | ٤٤. المصالح المرسلة (٣) |
| ٢١٩..... | الثاني: الإستدلال ببيرة الصحابة |
| ٢١٩..... | قول الحق في دليلية المصالح المرسلة |
| ٢٢٠..... | |
| ٢٢٤..... | مقدمة |
| ٤٥. فتح الذرائع وسدتها (١) | ٤٥. فتح الذرائع وسدتها (١) |
| ٢٢٥..... | أقام الذريعة |
| ٢٢٦..... | حكم فتح الذرائع وسدتها |
| ٢٢٦..... | |
| ٤٦. فتح الذرائع وسدتها (٢) | ٤٦. فتح الذرائع وسدتها (٢) |
| ٢٢٩..... | بيان أحكام فتح الذرائع وسدتها |
| ٢٢٩..... | نقد وتحليل |
| ٢٢٩..... | نقد وتحليل |
| ٢٣٠..... | تحقيق قول الحق |
| ٢٣٠..... | نتائج وفوائد |
| ٢٣١..... | |
| ٢٣٦..... | مقدمة |
| ٤٧. العرف (١) | ٤٧. العرف (١) |
| ٢٣٧..... | تعريف العرف |
| ٢٣٧..... | تقسيم التعاريف |
| ٢٣٨..... | تقسيمات العرف |
| ٢٣٨..... | الأول: تقسيم العرف إلى عام وخاص |
| ٢٣٨..... | الثاني: تقسيم العرف إلى عرف عملي وقولي |
| ٢٣٩..... | الثالث: تقسيم العرف إلى الصحيح وال fasad |

| | |
|-----|--|
| ٤٨ | ٤٨. العرف (٢)..... |
| ٢٤١ | مجالات العرف في الاستباط..... |
| ٢٤١ | و مجالات العرف في علم أصول الفقه ثلاثة..... |
| ٢٤١ | حجية العرف..... |
| ٢٤٢ | |
| ٢٤٦ | مقدمة..... |
| ٤٩ | ٤٩. شرع من قبلنا (١)..... |
| ٢٤٧ | الأقوال في المسألة و حجيتها..... |
| ٢٤٧ | أدلة المثبتين..... |
| ٢٤٨ | ٢. استشهاد النبي ﷺ بالشرايع السابقة..... |
| ٢٤٨ | ٣. الاستداد بالاستصحاب..... |
| ٢٤٩ | ٤. نقد و تحليل أدلة المثبتين..... |
| ٥٠ | ٥٠. شرع من قبلنا (٢)..... |
| ٢٥١ | أدلة نفأة حجية شرع من قبلنا..... |
| ٢٥١ | مقدمة..... |
| ٢٥٦ | ٥١. أصل مذهب الصحابة..... |
| ٢٥٦ | ٥٢. مذهب الصحابة..... |
| ٢٥٧ | و قد اختلفوا في حجية على أقوال أربعة..... |
| ٢٥٧ | أدلة المثبتين..... |
| ٢٥٨ | أدلة الناففين..... |
| ٢٥٨ | مناقشة دليل الناففين..... |
| ٢٥٩ | |
| | الباب الثاني: الحكم الواقعي التربيلي |
| ٥٢ | ٥٢. الاستصحاب (١)..... |
| ٢٦٤ | الاستصحاب في اللغة..... |
| ٢٦٤ | الاستصحاب في مصطلح الأصوليين..... |
| ٢٦٤ | مكانة الاستصحاب في الاستباط..... |
| ٢٦٦ | |
| ٥٣ | ٥٣. الاستصحاب (٢)..... |
| ٢٦٨ | أركان الاستصحاب..... |
| ٢٦٨ | حجية الاستصحاب..... |
| ٢٦٩ | |
| ٥٤ | ٥٤. الاستصحاب (٣)..... |
| ٢٧١ | الأدلة الاستصحاب..... |
| ٢٧١ | ١. السيرة العقلائية..... |
| ٢٧١ | ٢. تقرير الاستدلال..... |
| ٢٧١ | مناقشة الدليل..... |
| ٢٧٢ | |
| ٢٧٢ | ٢. السنة..... |
| ٢٧٣ | الرواية الأولى: صحيحة زرارة عن الإمام الصادق ع:..... |
| ٢٧٣ | اللغات دقيقة..... |

| | |
|--|-----|
| الرواية الثانية: موئولة عمار عن الإمام الكاظم عليه السلام: | ٢٧٤ |
| نفي الدلالة..... | ٢٧٤ |
| كلمة في إطلاق وشمول روايات السنة للاستصحاب: | ٢٧٤ |
| ٥٥. أصول وتطبيقات الاستصحاب (للطالعة) | ٢٧٧ |
| المسألة الأولى: هل الأصل المثبت حجة شرعاً؟..... | ٢٧٧ |
| نقد وتحليل..... | ٢٧٨ |
| المسألة الثانية: هل الاستصحاب الكافي حجة؟..... | ٢٧٩ |
| الثالث..... | ٢٧٩ |
| الباب الثالث: ما يكون مثناً للوظيفة الشرعية | |
| ٥٦. البراءة الشرعية | ٢٨٦ |
| حجية البراءة الشرعية..... | ٢٨٦ |
| أدلة المثبتين..... | ٢٨٧ |
| ١. الكتاب الكريم..... | ٢٨٧ |
| ٢. السنة الشريفة..... | ٢٨٧ |
| ٣. الإجماع..... | ٢٨٨ |
| ٤. المقل..... | ٢٨٩ |
| ٥٧. الاحتياط الشرعي (١) | ٢٩٢ |
| الاختلاف في حجيته..... | ٢٩٢ |
| أدلة المثبتين:..... | ٢٩٢ |
| ج) استادهم إلى أصله الحظر..... | ٢٩٤ |
| ٥٨. التغیر الشرعي | ٢٩٨ |
| تعريف التغیر الشرعي..... | ٢٩٨ |
| أدلة التغیر..... | ٢٩٨ |
| نقد وتقسيم..... | ٢٩٩ |
| صلاحية دليل التغیر الشرعي..... | ٢٩٩ |
| الباب الرابع: ما يكون مثناً للوظيفة العقلية | |
| ٥٩. البراءة العقلية | ٣٠٤ |
| حجية البراءة العقلية..... | ٣٠٤ |
| النسبة بين قاعدة قبح العقاب وقاعدة دفع الفسر..... | ٣٠٤ |
| ٢. التوارد بين المأذدين..... | ٣٠٥ |
| ٣. لا تعارض بينهما ولا تاقض..... | ٣٠٥ |
| ٦٠. الاحتياط العقلي | ٣١٠ |
| الأول. الشهادة البدوية قبل الفحص:..... | ٣١٠ |
| الثاني: العلم الإجمالي وقابلته لتجزىء متعلقه:..... | ٣١١ |
| ١. قابلته العلم الإجمالي لتجزىء ما تعلق به:..... | ٣١١ |
| ٢. حل العلم الإجمالي..... | ٣١١ |

| | |
|--|---|
| ٣١٢..... | أنواع الشهادات غير المحصورة وحكمها |
| ٣١٣..... | ٣. العلم التفصيلي بتأكيل ما والشك في الخروج من عهده |
| ٣١٤..... | دليل الاحتياط العقلي |
| ٣١٥..... | ٦١. التخير العقلي |
| ٣١٦..... | حجية التخير الشرعي |
| ٣١٧..... | مناقشة أهم الأقوال: |
| ٣١٨..... | تفسيح القول المختار: |
| الباب الخامس: ما يكون رافعاً للأمور المشكلة | |
| ٣٢٤..... | ٦٢. القرعة |
| ٣٢٤..... | تحديد القرعة |
| ٣٢٤..... | مشروعية القرعة |
| ٣٢٤..... | القائلون بالقرعة وموارد الاستفادة منها |
| ٣٢٥..... | أدلة المشروعية |
| ٣٢٦..... | حقيقة القرعة |
| ٣٢٩..... | المصادر |

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.
لایخفى على القاريء الكريم ما لعلم أصول الفقه من منزلة سامية؛ لأنَّه المفتاح والأساس
في استنباط الأحكام الشرعية.

وإذا ما درسنا هذا العلم على ضوء المقارنة بين المذاهب الإسلامية المختلفة، نكون قد
فتحنا باباً جديداً ومنهجاً فريداً في طريق الاجتهاد والترجح بين فتاوى المجتهدین، وآراء
المدارس الفقهية المتعددة، لمعرفة أقربها إلى الدليلية.

وبعد ما اتضحت ما لأصول الفقه المقارن من قيمة علمية كان من المناسب الاهتمام بوضع
المناهج العلمية الصحيحة لدراسة هذا العلم لطلاب العلوم الدينية وسالكي طريق الاجتهاد.
وبما أن كتاب «الأصول العامة للفقه المقارن»، للعلامة السيد محمد تقى الحكيم، الذى
درسه سماحته لطلاب المرحلة الثالثة والرابعة في كلية الفقه الدينية في مرحلة السطوح العالية
لعدة سنوات، وقد واجهتنا من مصاعب عديدة في تدريس هذا الكتاب من قبيل: الحجم
الكبير لهذا السفر الجليل - ٧٠٠ صفحة - حيث كان مقرراً الإنتهاء منه خلال خمس وحدات
دراسية، ولم يكن متيسراً عادة إستيعاب جميع موضوعاته خلال هذه الفترة القصيرة، ولهذا
السبب وغيره من الأسباب، التمس منا بعض من له حق علينا من إخوانى الأساتذة وطلاب
قسم الفقه والأصول في المدرسة العالية للفقه والمعارف الإسلامية، وجامعة العلوم الإسلامية
في الحوزة العلمية في قم المقدسة اختصار وتلخيص مطالبه العلمية، ليتسنى استيعابها في
المراحل الدراسية المقررة لدراسة هذا العلم؛ فطلبت الخيرة في هذا الأمر وقلت: «اللهم أيدنا

يُقْرَأُ المُخْلِصُينَ، وَلَا تُسْمِنَ عَجْزُ الْعِرْفَةِ عَمَّا تَحْيِرُهُ». ^١ وَبِدَأَتْ مَتَوْكِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَلْخِيصِ فِي تَفْصِيلِي عَلَمِي لِلْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، مَتَوْخِيًّا مِنْهُجًا دَرَاسِيًّا حَدِيثًا لِهَذَا الْعِلْمِ.

تحديد معنى التلخيص وحقيقة

مَرَادُنَا مِنَ التلخيصِ، هُوَ مَرْجَلَةٌ مِنْ مَرَاجِلِ الْبَيَانِ، أَوِ الْكِتَابِ، تَعْطِي إِيْجَازًا وَإِختَصَارًا فِي أَسْلُوبٍ خَاصٍ عَلَى أَسَاسٍ مُعْتَبِرٍ وَمُعَايِرٍ مُحدَّدةٍ.

وَعِرْفُ أَهْلِ الْفَنِ فِي الْاِصْطِلَاحِ بِأَنَّهُ إِبْرَازُ فَكْرَةِ بَأْقَلِ كَلْمَاتٍ. وَقِيَدَهُ بَعْضُهُمْ بِقِيَدِ الْحَفَاظِ عَلَى صَلْبِ النَّصِ الْمُكْتَوبِ.

وَعِرْفُهُ آخَرُونَ بِأَنَّهُ تَعْبِيرٌ عَنِ الْأَفْكَارِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي مَوْضِرِعِ بَعْبَارَةٍ قَلِيلَةٍ لَا تَخْلُو بِالْمُضْمُونِ وَلَا تُبْهِمُ الْمَعْنَى. وَأَضَافَ صَاحِبُ كِتَابِ «فِي التلخيص» بِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ نَوْعَيِ الْفَنِ لِهِ طَرِيقَةٌ وَتَرْتِيبٌ خَاصٌ بِهِ.

وَقَدْ عَرَفَنَا عَمِلَنَا فِيمَا مِنْ بَأْنَهُ «تَلْخِيصٌ فِي تَفْصِيلِي عَلَمِي» وَلِتَوْضِيعِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ نَشَرْ إِلَى نَوْعِ التلخيصِ وَالْهَدْفِ وَالْفَائِدَةِ الْمُتَوَخَّاهِ مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ هَذِهِ الْفَنِ نَوْعَيِ التلخيصِ عَلَى النَّحوِ الْأَنَوَّالِيِّ: التلخيص التفصيلي، التلخيص الإرجاعي، التلخيص الحر، التلخيص الفهرستي، التلخيص العلمي، والتلخيص الجدولي.
وَتَعْرِضُ هَنَا لِبَيَانِ التلخيص التفصيليِّ وَالعلمِيِّ مَعَ بَيَانِ الْأَهْدَافِ وَالْفَائِدَةِ مِنْهُمَا:
هَدْفُ التلخيص التفصيليِّ، هُوَ تلخيصِ الْكِتَابِ الْمَهْمَمِ ذِي الْحَجْمِ الْكَبِيرِ مِنْ أَجْلِ تَبْيَسِرِ مَطَالِعَتِهِ لِعُومِ النَّاسِ.

وَأَمَّا فَائِدَتِهِ: فَإِنَّ الْكِتَابَ الْمَهْمَمَةَ وَالنَّافِعَةَ كَثِيرَةَ، فَقَدْ بَلَغَتْ سُعَةُ الْعِلُومِ وَآثَارُهَا الْمَهْمَمَةَ إِلَى درجةٍ يَتَعَذَّرُ مَعْهَا وَجُودُ الْفَرَصَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَطَالِعَتِهَا، كَمَا تَحْتَاجُ إِلَى إِمْكَانِيَّاتِ مَالِيَّةِ غَيْرِ مُتِيسِرَةٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَلِهَذِهِ الْأَسَابِبِ فَقَدْ ابْتَكَرَ بَعْضُ الْمُتَخَصِّصِينَ مَسَأَلَةَ تلخيصِ الْكِتَابِ الْمَهْمَمَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْحَجْمِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التلخيصِ سَارَ فِي الْعَالَمِ لِنَشَرِ الْعِلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْفَلْسُفَيَّةِ وَالْكِتَابِ الْأَدْبُرِيَّةِ الْمَهْمَمَةِ.

١. المَصْدَرُ، لِلإِمامِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وأما هدف التلخيص العلمي (النظري) فهو تهيئة خلاصة كتاب بصورة بيان نتيجة ومقصود المؤلف، وعرض رسالته وأصوله وقواعد ومفاهيمه الخاصة.

وأما التلخيص الفني، فهو أمر حسن ويزيد التراث جمالاً وعظمة من خلال اتباعه للأسس والمعايير المطلوبة، ولذلك ترى حسن التعبير في بيان الأفكار وانعكاس المعلومات أمر فطري يحبه كل إنسان ويقدر فاعله.

فوائد التلخيص

وهي كثيرة، خصوصاً في عصر السرعة واتساع رقعة العلوم والمعارف، ونكتفي هنا بذكر فائدتين للتلخيص:

١. توفير الوقت المطلوب للإطلاع على الكتب المطلوبة.

٢. ترويض الذهن على تحديد العناصر المهمة في كل علم.

وصفة القول في التلخيص، أنه أمر جميل، بل هو ضروري في المجتمع العلمية، سيما في التعبير التحريري.

وأما المبادئ الأساسية والقواعد الفقهية التي أخذت بعين الاعتبار في هذا التلخيص فهي:

١. التركيز على الأفكار الأساسية بأقل ما يمكن من العبارات.

٢. اختيار أهم الأدلة وأقواها والاكتفاء بأظهر المصاديق، وأوضاع الأمثلة.

٣. الموازنة بين فقرات التلخيص بنحو لا يطغى قسم من الموضوع على قسم آخر.

٤. الاطمئنان من سلامة اللغة والتعبير عند إبدال جملة واحدة بدل عدة جملات، أو كلمة بدل كلمات.

٥. حذف بعض البديهيات وإضافة أمور أخرى مما يعتمد عليها في مجالات الاستدلال.

وقد رأينا أدوات التلخيص وفنونه على تنوعها وكثثرتها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وينبغي على الطالب الانتباه إلى أنه لا يمكن الانتقال إلى باب لاحق في البحث قبل إكمال سابقه؛ لاعتماد فهم واستيعاب مطالبه على فهم واستيعاب المطالب السابقة.

المنزلة العلمية لكتاب «الأصول العامة للفقه المقارن»

رعاية للاختصار نقل هنا كلاماً لخربت فمن دراسة مبني ومناهج تطور الاجتهاد في المدرسة

الإسلامية، العلامة المجاهد الشيخ محمد مهدي الأصفي رحمه الله في بيان المنزلة العلمية للكتاب: «للسيد محمد تقي الحكيم رحمه الله جهدان أساسيان في كتاب «الأصول العامة للفقه المقارن»: أحدهما: الجهد التنظيمي، ونريد منه حسن التبويب والتنظيم والمنهجية. وتختلف منهجية السيد الحكيم عن المنهجيات السابقة، في أنه أضاف إليها أشياء جديدة. وفي الحقيقة فإن المنهجية المعاصرة للأصول بدأت من عصر الشيخ الأنصاري رحمه الله. والمراد من أصول الفقه المعاصر: الأصول التي بدأت بعد المحقق البهبهاني والمحقق القمي وشارح المعالم، والمحقق الكاظمي رحمه الله.

فقد ظهر منهج الشيخ الأنصاري في المباحث العقلية في تقسيم حال المكلف إلى يقين وظن وشك، واستمر هذا التقسيم حتى جاء تلميذه صاحب الكفاية فنقض هذا التقسيم الثلاثي وأضاف منهجة مباحث الألفاظ، ثم استمر هذا المنهج حتى جاء الشيخ محمد حسين الإصفهاني رحمه الله في حاشيته على الكفاية، فنظم منهجاً جديداً في علم الأصول. وقد أبرز هذا المنهج تلميذه العلامة الشيخ محمد رضا المظفر رحمه الله، وأخذها السيد الغوثي رحمه الله بعين الاعتبار في الدورة الثانية لبحوث درس الخارج لأصول الفقه التي حضرتها. وطرح بعدها السيد الشهيد محمد باقر الصدر «طاب ثراه» منهجين: أحدهما في بحوثه في أصول الفقه على ما قررها تلميذه السيد الشاهرودي، وثانيهما: في حلقاته في «دروس في علم الأصول» حيث اتبع في كل منهما منهجة خاصة.

والمنهجية الأخيرة التي أعرفها هي منهجة السيد محمد تقي الحكيم رحمه الله، وهي حصيلة هذه المناهج المتقدمة مع تعديل وتكثيل لها.

ثانيهما: المقارنة الممتازة:

نجد في كتاب «الأصول العامة» مقارنة جيدة، والحق أن السيد الحكيم قد وفق في المقارنة بين أصول الفقه الشيعي وأصول المذاهب الأربع، وقد أبرزت هذه المقارنة الغنى والثروة في أصول فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام.

والميزة الثالثة لكتاب «الأصول العامة للفقه المقارن» هي التوفيق في تذليل الأبحاث الأصولية المعمقة العريقة عند فقهاء الإمامية، وعرضها بغير سهل، ويسير المباحث لمن لم يدخل في عناه هذا العلم من أصحاب الثقافة العامة، وهذه في الحقيقة ميزة هذا الكتاب فإن غير المتخصص في الأصول بإمكانه أيضاً الاستفادة منه».

و آية الله الشيخ محمد رضا المظفر حفظه الله أحال طلابه إلى السيد الحكيم، فعندما انتهى من مبحث القياس كتب تبليغة على الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع في كتابه *القيم الأصول الفقه* بقوله: «.. ونحيل الطلاب على «محاضرات مدخل الفقه المقارن» التي القاما أستاذ المادة في كلية الفقه، الأخ السيد محمد تقى الحكيم، فإن فيها الكفاية».

واليوم كذلك من بعد خمسين عاماً لا زال يعتمد على السيد وأثره الخالد في الأوساط العلمية، يقول الشيخ السبحاني في مقدمه كتابه *أصول الفقه المقارن* مع تصريحها: «وقد الف غير واحد من فقهاء الفريقين كتاباً ورسائل كثيرة في ما لا نص فيه، واقتصر على بيان مذهبه دون أن يتعرض لمذهب الفريق الآخر، من غير فرق بين الشيعة والسنّة إلا ما قام به الأستاذ السيد محمد تقى الحكيم حفظه الله، فألف كتاباً في إطار أوسع باسم «الأصول العامة للفقه المقارن».... وله صدى في الأصول العلمية».

التعریف بالمؤلف

مؤلف كتاب «الأصول العامة للفقه المقارن» هو العلامة والفقیہ الأصولی المبدع والأستاذ المتضلع آية الله السيد محمد تقى الحكيم «طاب ثراه»، ولد في النجف الأشرف سنة ١٩٤٢م، وطوى مراحل حياته العلمية فيها، وحضر دروس كبار علماء الحوزة العلمية، منهم أخوه آية الله السيد محمد حسين الحكيم، والسيد يوسف، والسيد حسن، والسيد محمد علي الحكيم، وآية الله العظمي السيد محسن الحكيم، والشيخ حسين الحلبي، والميرزا حسن البجنوردي والسيد أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية في النجف الأشرف «طاب ثراه وقدس الله أسرارهم».

تخرج على يديه المئات من الطلاب في «كلية الفقه» و«منتدى النشر» في الفقه والأصول والقانون والقواعد الفقهية وعلمي الأدب والنقد، وأشرف على رسائل كثيرة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

وكانت للسيد المؤلف نشاطات أخرى في العالم الإسلامي والعالم العربي، منها:

١. اختياره خبيراً علمياً أكاديمياً لترقية بعض حملة الشهادات العليا.

٢. انتخب عضواً في مجمع اللغة العربية في القاهرة ودمشق.

٣. انتخب عضواً في مجمع الحضارة الإسلامية في الأردن.

وُدِّعَ للحضور والمشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية في شتى بلادنا الإسلامية.

وقد ترك السيد محمد تقى الحكيم مؤلفات كثيرة وقيمة، نذكر أهم مؤلفاته في علمي الفقه وأصول الفقه:

١. الوضع تحديده، تفسيماته، مصادر العلم به.
٢. الاشتراك والترادف.
٣. المعنى الحرفي في اللغة بين النحو والفلسفة والأصول.
٤. سنة أهل البيت عليهما السلام.
٥. «من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية».
٦. القواعد العامة في الفقه المقارن.
٧. تعلقة على كتاب «مستمسك العروة الوثقى» السيد محسن الحكيم.
٨. تعلقة على كتاب «كافية الأصول» شيخ محمد كاظم الخراساني.
٩. الأصول العامة للفقه المقارن، الذي يعتبر أهم ما كتبه في أصول الفقه المقارن ونحن أخذنا منه هذه الدروس.

واله من وراء القصد وهو ولی التوفيق

مجید النبی

شهر رمضان المبارك ١٤٣٠ ق

بحوث تمهيدية

من الطبيعي أن نقدم بعض الدروس التي تتصل اتصالاً مباشراً، أو غير مباشر، بقسم من أصول الفقه المقارن، ونلقي بعض الأضواء عليها في مقدمة الكتاب، منها:
تعريف الفقه المقارن وأصوله، معرفة أسس المقارنة، مباحث الحكم وتقسيماته،
والمنهج المختار في أصول الفقه المقارن، وطريقة الجمع بين الأدلة، أو تقديم بعضها على
بعض ومقاييسها.
ثم ندخل الأبواب الخمسة من دروسنا في أصول الفقه المقارن بعونه ومه.

١

الفقه المقارن

١. تعريف الفقه المقارن

يطلق الفقه المقارن ويراد به:

أولاً: جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها.
ثانياً: جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدتها وترجح بعضها على بعض، وهو بهذا المعنى أقرب إلى علم الخلاف. الذي هو علم يقتدر به على حفظ الأحكام الفرعية المختلف فيها بين الأئمة، أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقواعد الأدلة.^١

وبهذا يتضح الفرق بين العلمين؛ فإن وظيفة الخلافي، وظيفة محام يضع نفسه طرفاً في الدعوى للدفاع عن يتوكل عنه، ولا يهمه بعد ذلك أن يكون موكله قريباً من الواقع أو بعيداً عنه. وأما وظيفة المقارن فهي وظيفة المحاكم الذي يعتبر نفسه مسؤولاً عن فحص جميع الوثائق وتقييمها، وربما عمد إلى تصحيح آرائه السابقة على ضوء ما ينتهي إليه.

٢. فوائد الفقه المقارن

للفقه المقارن فوائد كثيرة، منها:

أ) محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلحتها، وهي لا تتضمن عادة إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها، وتقييمها على أساس موضوعي.

^١. دراسات في الفلسفة الإسلامية، ص ١٢٧.

ب) تقريب شقة الخلاف بين المسلمين، والحد من تأثير العوامل المفرقة، التي كان من أهمها وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس وركائز البعض الآخر.

٣. موضوع الفقه المقارن

هي آراء المجتهدین في المسائل الفقهیة، من حيث تقييمها والموازنة بينها، وترجیح بعضها على بعض.

٤. الفرق بين الفقه المقارن وبين علم الفقه

وإن تشابه الفقه المقارن وعلم الفقه في طبيعة البحث، إلا أن الفارق بينهما فارق جذري ينقسم من ناحيتين إلى:

١. طبيعة الموضوع: فموضوع علم الفقه فيما نرى - هو نفس الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، من حيث التماسها من أدلةها، و موضوع الفقه المقارن - كما ذكرنا - هي آراء المجتهدین فيها من حيث الموازنة والتقييم.

٢. منهج البحث: إن الفقيه غير ملزم بعرض الآراء الأخرى ومناقشتها، وإنما يكتفى بعرض أدلة الخاصة، التي التمس منها الحكم؛ بخلاف المقارن والخلافی فهمما ملزمان باستعراض مختلف الآراء والأدلة وإعطاء الرأي فيها.

٥. ضرورة دراسة أصول الفقه المقارن

وبعد أن اتضح وظيفة المقارن وأنها القضاء، يتضح مدى احتياجنا إلى دراسة أصول الفقه المقارن كمدخل لدراسة الفقه المقارن بشكل يتكلل لنا بعرض الأسس التي سوف نرتكز عليها في مقام الموازنة والتقييم.

الخلاصة

١. الفقه المقارن: جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد مع إجراء موازنة بينها وترجح بعضها على بعض.
٢. الفرق بين الفقه المقارن وعلم الخلاف: أن وظيفة الخلافي هي الدفاع عن آراءه وهدم ما عادها، بينما وظيفة المقارن، هي وظيفة الحكم الذي يعتبر نفسه مسؤولاً عن فحص جميع الوثائق وتقييمها، والتماس أقربها للواقع، تمهيداً لاصدار حكمه.
٣. أهم فوائد الفقه المقارن:
 - أ) الوصول إلى واقع الفقه الإسلامي.
 - ب) تقرير شقة الخلاف بين المسلمين.
٤. موضوع الفقه المقارن: هي آراء المجتهدين في المسائل الفقهية، من حيث تقييمها والموازنة بينها، وترجح بعضها على بعض.

الأسئلة

١. عرف الفقه المقارن؟
٢. إذكر فائدةين من فوائد الفقه المقارن.
٣. ما الفارق بين الفقه المقارن وبين كل من: علم الفقه؟، وعلم الخلاف؟ مثل لما تقول.

٢

أسس المقارنة

١. تعريف أسس المقارنة

هي الركائز التي يجب أن يتتوفر على إعدادها وتمثلها الباحث المقارن؛ ليصح له اقتحام هذه المجالات والخوض في مختلف مباحثها.

٢. أهم أصول المقارنة

الأول: الموضوعية

نقصد منها هنا، أن يكون المقارن مهياً من وجهة نفسية للتحرر من تأثير روابطه، والخضوع لما تدعوه إليه الحجة عند المقارنة، سواء وافق ما تدعو إليه الحجة ما يملكه من مسبقات أم خالفة!!

الثاني: الخبرة بأصول الاحتجاج^١

ليصح له الخوض في مجالات الموازنة بين الآراء وتقديم أقربها إلى الحجية وأقواها دليلاً.
الثالث: معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء^٢

وهي من أهم الأسس التي يجب أن يرتکز عليها المقارن، وقد أوجز ابن رشد في مقدمة كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» هذه الأسباب وحصرها في ستة، منها:

١. سيأتي البحث عن «أصول الاحتجاج» في الدرس القادم إن شاء الله.

٢. لقد اهتم الباحثون في بيان تعداد أسباب الاختلاف وشرحها، أمثال كتاب «أسباب اختلاف الفقهاء» لعلي الخفيف، و«الإنصاف» للبطليموسي الأندلسي، وأسباب اختلاف الفقهاء، للزملي وغيرها.

أولاً: تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ:

١. عاماً يراد به الخاص.
٢. خاصاً يراد به العام.
٣. خاصاً يراد به الخاص.
٤. له دليل خطاب أو لا يكون.

ثانياً: الإشتراك الذي في الألفاظ، وذلك في:

١. اللفظ المفرد، كلفظ **الفرء** الذي يطلق على الطهر وعلى الحبض، ولفظ الأمر، هل يحمل على الوجوب، أو على الندب؟ وكذلك لفظ النهي، هل يحمل على التحرير، أو الكراهة؟
٢. اللفظ المركب، مثل قوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾**^١ فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيبة لشهادة القاذف.

٣. اختلاف الإعراب كقراءة لام «أرجلكم» في آية الوضوء بالنصب والجر.
- رابعاً: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التأخير وإما ترده على الحقيقة أو الاستعارة.
- خامساً: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العنق تارة، وتقييدها بالإيمان أخرى.

- السادس: التعارض: (أ) في الشيئين في جميع أصناف الأصناف الألفاظ؛ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها من بعض.

- ب) في الأفعال
- ج) الإقرارات
- د) في القياسات أنفسها

١. التور (٢٤): ٤ و ٥. **﴿هُوَ الَّذِينَ يَرْمَمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءَ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَنْثِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَكُمْ ثُمَّ الْفَاسِقُونَ﴾، **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^٥.**

٢. **﴿هُوَ امْسَحُوا بِرِزْقِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ﴾**، المائدة، ٦.

هـ) الذي يتركب من:

١. معارضة القول: أ) للفعل، ب) أو للإقرار، ج) أو للقياس.
٢. معارضة الفعل: أ) للإقرار، ب) أو للقياس.
٣. معارضة الإقرار: للقياس.^١

٣. نظرة في أسباب الاختلاف

هذه الأسباب التي اقتبسها ابن رشد وغير واحد من الباحثين المتأخرين لم تستوف مناشي الاختلاف من جهة، ولم ت تعرض إلى جذورها الأساسية من جهة أخرى.

فالأنسب أن يستوعب الحديث في قسمين رئيسين:

١. الخلاف في الأصول والمباني العامة، التي يعتمدها الفقهاء في استبطاطهم، كالخلاف في حجية أصالة الظهور الكتابي، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستصحاب، أو غيرها من المبني، مما يقع موقع الكبرى من قياس الاستبطاط.

٢. اختلافهم في مدى انطباق هذه الكبريات على صغرياتها بعد اتفاقهم على الكبرى، كأن يستفيد أحدهم من آية الوضوء مثلاً - بعد اتفاقهم على حجية الكتاب - إن التحديد فيها إنما هو تحديد لطبيعة الغسل وبيان لكيفيته، فيقتصر تبعاً لذلك بالوضوء المنكوس، بينما يستفيد الآخرون أنه تحديد للمغسول وليس فيه آية دلالة على بيان كيفية الغسل، فلا بد من التمسك بيان الكيفية من الرجوع إلى الأدلة الأخرى، كال الموضوعات البينية وغيرها.

وفي هذا القسم تتنظم جميع تلك المناشىء، التي ذكرها «ابن رشد» ونظائرها مما لم يتعرض له، كمباحث المفاهيم والمشتقات ومعاني الحروف، وما يشخص صغريات حجية العقل، كباب الملازمات العقلية وغيرها.

١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ١، ص ٥-٦.

الخلاصة

١. لابد للباحث المقارن من أمور:
 - أ) الموضوعية؛
 - ب) الخبرة بأصول الاحتجاج؛
 - ج) معرفة أسباب الاختلاف.
٢. المقصود بالموضوعية في أصول المقارنة: أن يكون المقارن مهياً من وجهاً نفسيّة للتخلص من الرواسب المؤثرة.
٣. من أسباب الاختلاف بين الفقهاء وقوع اللفظ المشترك وترددّه بين عام يراد به الخاص وعكسه، وأن يكون له دليل خطاب أو لا يكون، ووقوع اختلاف في الإعراب.
٤. أسباب الاختلاف عند المصنف أوسع مما قاله ابن رشد وغيره، وهو يتم بأمرین:
 - أ) معرفة الخلاف في الأصول والمباني العامة، كالخلاف في حجية القياس.
 - ب) تطبيق الكبريات على صغرياتها، كتطبيق آية الوضوء على الوضوء المنكوس وغيره.

الأسئلة

١. عرف أسس المقارنة.
٢. متى يصح للمقارن الخوض في مجالات الموازنة بين آراء الفقهاء؟
٣. لماذا لم يستوف ابن رشد وغيره أسباب الاختلاف؟
٤. ما هو الحل الأنسب على رأي المؤلف رحمه الله للفحص في أسباب الاختلاف.
٥. بين سبب الاختلاف في تفسير آية الوضوء بأنها إما بيان لطبيعة الغسل أو بيان لتحديد المغسول؟

مصادر الاحتجاج وتحديد مفهوم الحجة

١. أصول الاحتجاج

إن من أصول المقارنة وركائزها الأساسية أن يحيط المقارن - أو غيره ممن يريد الموازنة والحكم في آية قضية كانت - بأصول الاحتجاج، ومن أصول الاحتجاج وأولياته أن يتعرف المقارن أو غيره على:

١. القضايا الأولية؛
٢. القضايا المسلمة.

ليكون في الانتهاء فصلاً في القول والإزاماً في الحجة، وكل قضية لا تنتهي إلى هذه الأوليات، أو المسلمات، تبقى معلقة. ويتحول الحديث فيها من عالم الموازنة والتقييم إلى عالم تاريخي، والتعرف على وجهات النظر فحسب.

وقد يكون من نافلة القول أن تؤكد على أن فقهاء المسلمين وفلاسفتهم على الإطلاق يعتبرون هذه القضايا الأساسية لكل احتجاج من البديهيات، أو المسلمات، وهي القضايا التي يتمثل بها:

١. مبدأ العلية والمعلولة، بما فيها من:
 - أ) امتانع تقدم المعمول على العلة وتأخرها عنه.
- ب) امتانع مساواتها - العلة والمعلولة - له في الرتبة ثم امتانع تخلفه عنها.
٢. مبدأ استحالة التناقض اجتماعاً وارتفاعاً مع توفر شرائط الاتحاد والاختلاف فيه.^١

^١. يشترط الفلاسفة في امتانع اجتماع أو ارتفاع النقيضين اجتماع وحدات عشر هي: الموضوع، المحمول، الزمان، المكان، الرتبة، الشرط، الإضافة، الجزء والكل، القوة والفعل، العمل. كما اشترطوا ضرورة

٣. مبدأ استحالة اجتماع الملكة وعدمها وارتفاعهما مع توفر قابلية المحل.
 ٤. مبدأ امتياز اجتماع الضدين.
 ٥. مبدأ استحالة الدور.
 ٦. مبدأ استحالة الخلف.
 ٧. مبدأ استحالة التسلل في العلل والمعلومات.

لذلك لا نرى آية ضرورة للدخول في تفصيل القول في هذه القضايا وما يشبهها، ما دمنا نعتقد أن الجميع يؤمنون بها، وإن ظهر من بعضهم خلاف ذلك نتيجة عدم تحديد المصطلحات. فإن الذي يهمنا في دروسنا في الأصول المقارن هو إيمان الأطراف المتنازعة في المسائل الفقهية بهذه القضايا، وهذا ما لا موضع لخلاف فيه، حتى أن الغزالي - وهو من عرف يانكار البيبة الطبيعية في الفلسفة^١ - لم يعمم إنكارها إلى الفقه وأصوله، وإنما بني عليها كثيراً من المسائل المهمة في القياس وغيره.^٢

وإذا صرخ هذا، عدنا إلى «تحديد مفهوم كلمة الحجة» لنجعل منها منطلقنا إلى تميز ما يصلح للاحتجاج به من الأصول والمباني العامة من غيره.

٢. الحجة عند اللغويين

يطلقونها على كل ما يصح الاحتجاج به، أفاد علماً بمدلوله أم لم يفده، شريطة أن يكون مسلماً لدى المحتاج عليه ليكون ملزماً به.

يقول الأزهري: «الحججة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة». ^٣ وقال - إنما سميت: «حججة لأنها تُحتجَّ، أي: تقصد، لأن القصد لها وإليها». ^٤ والمرء عادة لا يقصد إلى الشيء إلا إذا وجد فيه ضالت، والضالة التي ينشدتها العقلاة من وراء قصدهم إلى الحججة الشرعية عادة هي:

الاختلاف في ثلاثة هي: الكم، والكيف، والجهة، ومع تختلف إحدى هذه الوحدات أو عدم توفر الاختلاف في واحدة من هذه الثلاث لا يمنع العقل من إمكان الاتصال أو الارتفاع.

^{١٠} الأربعين في أصول الدين للغزالى: ١٠ وما بعدها.

^٢. انظر: المستصفى، ١: ٣١٢ وما بعدها.

٣. لان العرب، مادة حجاج.

140/18

- أ) المعددية: يراد بها حكم العقل بلزوم قبول اعتذار الإنسان وعدم معاقبته إذا عمل على وفق الحجة الملزمة شرعاً أو عقلاً، وأخطأ، الواقع.
- ب) المنجزية: يراد بها اعتبار ما تقوم عليه الحجة من الأمور الموصلة إلى واقع ما تقوم عليه، بحيث يسوغ للمشرع أن يعاقب إذا قدر لها إصابة الواقع مع تخلف المكلف عنها.
- ج) صحة الإخبار بمدلول الحجة: ويتفرع على هذا - أي: المعددية والمنجزية - صحة الإخبار عن مؤدى ما قامت عليه الحجة ونسبة لمن صدرت عنه، لأن صحة الإخبار ولidea اعتبار الطريق موصلة إلى مؤدتها.
- صفوة القول: إن الحجة بالمعنى اللغوي شاملة للعلم ولكل ما ينتهي إليه من حيث صحة الاحتجاج وإثبات لوازمه، سواء كان أمارة أم أصلأ، كما سبق ذلك فيما بعد.

الخلاصة

١. من أصول المقارنة التعرف على أصول الاحتجاج وأولياته، وأبرز ذلك معرفة أنواع القضايا وهي القضايا، الأولية والقضايا المسلمة؛ ليكون فصلاً في القول وإلزاماً في الحجة.
٢. من جملة القضايا البديهية والمسلمة:
 - أ) امتناع تقديم المعلول على العلة وتأخرها عنه؛
 - ب) استحالة اجتماع الملكة وعدمهما في محل واحد؛
 - ج) امتناع اجتماع الضدين في زمان ومكان واحد.
٣. المقاصد التي يطلبها الفقيه من الحجة الشرعية عبارة عن:
 - أ) طلب المعذرية؛
 - ب) طلب المنجزية؛
 - ج) صحة الإخبار بمدلول الحجة الشرعية.
٤. إن الحجة المطلوبة لدينا شاملة للعلم ولكل ما يتنهى إليه، من حيث صحة الاحتجاج وأثبات لوازمه، سواء كانت أمارة أم أصلًا.

الأسئلة

١. بأي شيء يحصل التعرف على أصول الاحتجاج؟
٢. إذكر أربعة من القضايا التي اعتبرها فقهاء المسلمين من البديهيات، أو المسلمات للعلوم.
٣. عرف الحجة في المصطلح اللغوي.
٤. ذكر لوازم الحجة المتواخة.

٤

تحديد مفهوم الحجة

١. الحجة عند الأصوليين

عرف شيخنا الثانيي الحجة، بـ: «الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي، من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه».^١

ومن الواضح عدم الارتباط الواقعي بين نفس الأمارة وما تقوم عليه، سواء أكان موضوعاً خارجياً، أم حكماً شرعاً.

أما الموضوع الخارجي فواضح جداً لبداهة عدم الارتباط بين الظن بخمرية شيء وبين الخمر الواقعي، لا على نحو العلية والمعلولة ولا على نحو التلازم؛ لأن الظن بخمرية ماء مثلاً لا يكون علة في تحويل ذلك الماء إلى خمر واقعي، كما أن لا تلازم واقعأين هذا الظن وثبوت مؤداته. وأما في الأحكام فأمرها أوضح؛ لأن الأحكام إنما ترد على موضوعاتها الواقعية لا على ما قام عليه الظن، والظن لا يزيد على كونه واسطة في إثبات متعلقه لاثبوته.

٢. الحجة عندنا في أصول الفقه المقارن

كل دليل اعتبره الشارع من علم أو أمارة أو أصل، بحيث يصلح للاحتجاج، ويثبت لوازمه من المعدنية أو المنتجزية ويصح الأخبار بدلوله الشرعي.^٢

١. فراند الأصول: ٣، ٧. وراجع تعریم الأدلة: ١٣ - ١٩ . ومیزان الأصول: ١: ١٧٩ - ١٨١.

٢. هذا التعريف استفدناه من كلام المؤلف هنا وهناك.

الفرق بين إطلاق الحجة على العلم والأمارة:

عندما نطلق كلمة الحجة على العلم يختلف عن إطلاقها على الأمارة؛ لأن إطلاقها على الأول لا يحتاج إلى توسط شيء، وإطلاقها على الثاني يحتاج إلى توسط جعل من شارع أو عقل، وبهذا صح تقسيمها إلى قسمين:

الأول - الحجة الذاتية: وهي التي لا تحتاج إلى جعل جاًعِل، وتحتَّص بخصوص (القطع)، لأنها من اللوازِم العقلية الذاتية له.

الثاني - الحجة المُجعولة: وهي التي لا تنهض نفسها في مقام الاحتجاج، بل تحتاج إلى من يستدِّها من شارع أو عقل. وهي إنما تتعلق فيما عدا العلم من الأمارات والأصول، إحرازية أو غير إحرازية، أي: فيما ثبت له الطريقة الناقصة التي لا تكشف عن الواقع إلا في حدود ما، أو لم تثبت له لعدم كشفه عنه.

٣. دور القطع في المقارنة

فالقطع بالحجية هو أساس جميع الأدلة، وعلى ركائزه تقوم دعائم الموازنة والتقييم وإصدار الحكم، فكل دليل أنهى إلى القطع بموداه فهو الملزم للجميع، ولا يكون القطع ملزماً للجميع حتى ينتهي الحديث فيه إلى إحدى تلك القضايا الأولية، أو المسلمة لدى الطرفين.

والبراعة^١ في الاحتجاج والإلزام إنما تكون بمقدار ما يملك صاحبها من إيصال إلى هذه القضايا وإنهاء إليها.

١. البراعة من مادة بَرَعَ - بُرُوعًا: فاق نظراءه في أمر. تقول: بَرَعَ صاحبه: غَلَبَه. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة عدة من المؤلفين بإشراف إبراهيم مذكور.

الخلاصة

١. الحجة عند الأصوليين: الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي، من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه.
٢. قسموا الحجة إلى قسمين: الحجة الذاتية، وهي التي لا تحتاج إلى جعل جاعل، وتحتاج بخصوص القطع والحججة المجموعية، وهي التي لا تنهض بنفسها في مقام الاحتجاج، بل تحتاج إلى من يسندها من الشارع أو عقل.
٣. القطع إذا انتهي إلى إحدى القضايا الأولية أو المسألة لدى الطرفين، يكون ملزماً للجميع.
٤. كل دليل أنهى إلى القطع المؤدي للحجية، أو قام دليل قطعي على جعل الطريقة، أو جعل الحجية له، فهو الملزم للجميع، وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس بدليل.

الأسئلة

١. عرف الأصوليون الحجة بأنها: «الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوته بوجه من الوجوه».
 - أ) وضع المراد من: «وقوع الأدلة الشرعية وسطاً لإثبات متعلقاتها».
 - ب) ما المراد من القيد الأخير في التعريف؟ وإلى أي شيء يشير؟
٢. عرف الحجة في مصطلح الأصول المقارن.

٥

أصول الفقه المقارن

قبل أن نبدأ هذا الدرس، علينا أن نحدد مدلول مفردات هذا التركيب الإضافي (أصول الفقه المقارن) ليسهل الانطلاق من هذا التحديد إلى التماس تعريفه فنقول:

كلمة الأصول

في اللغة: وهي جمع، مفردها أصل، ومعناها: ما يرتكز عليه الشيء وينبئ.

في الاصطلاح: ذكروا للأصل معانٍ منها:

أ) ما يقابل الفرع، فيقال مثلاً في باب القياس: الخمر أصل النبيذ، أي أن حكم النبيذ مستفاد من حكم الخمر.

ب) القاعدة، أي الركيزة التي يرتكز عليها الشيء كقوله تعالى: «بني الإسلام على خمسة أصول» أي: على خمس قواعد.

ج) ما يجعل لتشخيص بعض الأحكام الظاهرة، أو الوظيفة كالاستصحاب وأصالة البراءة.

المعنى المختار: الظاهر أن هذه المعاني وإن تعددت فيبدو النظر في اصطلاح الفقهاء، إلا أن رجوعها إلى المعنى اللغوي غير بعيد، فالذي نراه اليق بالمفهوم الذي نريد تحديده للعنوان، هو كلمة القواعد، كما سنشير إلى وجه ذلك فيما بعد.

١. إسان العرب: ١٦:١١ وجمع البحرين: ٥٠.

٢. قال بعض المحققين: «لم نعثر على حديث بهذا اللفظ، راجع الأصول من الكافي، ج ٢، ص ١٨، الحديث رقم ٥. وفيه «خمسة أشياء» وصحيف مسلم: كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٩، من دون كلمة (أصول).»

كلمة الفقه

في اللغة: الفهم والفطنة.

في الاصطلاح: له عدة تعريفات الأنسب منها أن نقول: هي مجموع الأحكام الشرعية الفرعية الكلية، أو الوظائف المجنولة من قبل الشارع أو العقل عند عدمها.

كلمة المقارن: اسم مفعول من المقارنة، التي يعني عرض الآراء المختلفة على صعيد واحد، والتماس أقوى الآراء وأقربها للواقع.^١

وبضم هذه المعاني الثلاثة - الأصول، الفقه، المقارن - يتضح ما نريد من تعريف أصول الفقه المقارن.

تعريف أصول الفقه المقارن

القواعد التي يرتكز عليها قياس استبطان الفقهاء للأحكام الشرعية الكلية، أو الوظائف المجنولة من قبل الشارع أو العقل عند اليأس من تحصيلها، من حيث الموازنة والتقييم.

توضيح وإلفالات

أ) لا نزيد بالقواعد هنا غير الكبريات، التي لوانضمت إليها صغرياتها لأنتجت ذلك الحكم، أو الوظيفة؛ لأن الكبri هي التي تصلح أن تكون قاعدة لقياس الاستبطان، وعليها تبني نتائجه.

ب) كلمة «الفرعية الكلية» تخرج الكبريات التي لا تنتج إلا أحكاماً جزئية، كبعض القواعد الفقهية وضمنية الوظائف إليها.

ج) تلاؤم هذا التعريف مع ما يبادر من كلمة أصل بمفهومها اللغوي.

د) ربما أطلق على هذه القواعد كلمة «أدلة» باعتبار مايلزم أقيستها من الدلالة على الأحكام أو الوظائف بحكم كونها واسطة في الإثبات، كما يطلق عليها كلمة «حجج» باعتبار صحة الاحتجاج بها بعد توفر شرائط الحجية لها.

هـ) ما يصلح أن يسمى «أصلاً» للفقه هو خصوص الكبرى المنتجة؛ لأنها هي التي تصلح للإرتكاز عليها كقاعدة لبناء الاستبطان.

١. التعريف استقدهنا من كلام المؤلف هنا وهناك.

و) السر في عدم تعريفنا في التعريف الي ما يشمل الصغيريات - سواء ما وقع منها في مجالات استكشاف المراد من النص، كمباحثات الألفاظ ألم غيرها، كمباحثات الملازمات العقلية - لكونها ليست من الأصول التي يرتکز عليها البناء، وإن توقف عليها إنتاج القياس وإعطاؤها الثمرة العملية.

ز) إن بحث ما يتصل بمباحثات الألفاظ وغيرها مما يلابس قياس الاستباط، لا يسمى بالأصول، فالأنسب اعتبارها من المبادي وبحثها على هذا الأساس.

الخلاصة

١. الأصل له معان منها: ما يقابل الفرع، مثلاً في باب القياس: الخمر أصل النبيذ، ومنها: «ما يجعل لتشخيص بعض الأحكام الظاهرة، أو الوظيفة، كالإستصحاب»، لكن المعنى المختار للمؤلف هو المعنى اللغوي، وهو عبارة عن «ما يرتكز عليه الشيء ويني».
٢. أصول الفقه المقارن: هي القواعد التي يرتكز عليها قياس استبطاط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية، أو الوظائف المجنولة من قبل الشارع أو العقل عند اليأس من تحصيلها، من حيث الموازنة والتقييم.

الأسئلة

١. عرف أصول الفقه المقارن.
٢. إذكر المعنى المختار للأصل في المصطلح الأصولي مع ذكر الدليل.

٦

المنهج في أصول الفقه المقارن

لابد أن نشير إلى المنهج الذي نريد أن نسلكه في دراسة هذه الأصول والقواعد العامة التي عقدت هذه البحوث لدراستها ليكون القارئ الكريم على هدى في مسيرة فصولها القادمة.

هناك مناهج لتشخيص الأصول واستبطاطها:

١. منهج الأحناف؛
٢. منهج المتكلمين؛
٣. المنهج المقارن الأقوم.

١. منهج الأحناف^١

ركز هذا المنهج على أساس اعتبار الفروع الفقهية لإمام المذهب المنطلق إلى التماس الضوابط الأصولية العامة؛ لأنهم لا يملكون لأنفسهم حق استبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها. وكل ما يفهم بعد ذلك أن يعرفوا ما اعتمدته إمام المذهب من الأصول، وخبر الوسائل إلى ذلك أن يجعلوا «أحكام الفروع التي نقلت عن أنتمهم مصدرًا لهم لاستبطاط الأصول التي اتبعواها عند الحكم فيها».^٢

١. وقد ألف على طريقة هذه جملة من أعلام الأصوليين - فيما تحدث بعضهم - كالكرخي، والرازي المعروف بالجصاص، والسرخسي، والتستفي، وغيرهم.

٢. مباحث الحكم عند الأصوليين، ج ١، ص ٥٠.

٢. منهج المتكلمين^١

يقوم هذا المنهج على «تجريد قواعد الأصول عن الفقه والميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، فما أيدته العقول والحجج أثبتوه، وإلا فلا دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهية، فهدفهم ضبط القواعد لتكون دعامة للفقه وضابطة للفراء من غير اعتبار مذهبي».^٢

٣. المنهج المقارن الأقوم

أما نحن - كمقارنين - فإن وظيفتنا هيأخذ واعتماد الطريقتين معاً. إذ احتجنا إلى الطريقة الأولى «طريقة الأحناف» إنما يكون في التماس وتشخيص هذه الأصول والتعرف عليها من مصادرها لدى الآنسة؛ لأن طبيعة المقارنة تستدعي جمع الآراء من مظانها - في الفقه والأصول - والتأكد من نسبتها لأصحابها، ثم التماس أدلةها لديهم تمهيداً لفحصها وإعطاء الرأي فيها.

واحتجاجنا بعد ذلك لطريقة الكلاميين إنما كان لتقسيم هذه الآراء بتقييم أدلتها والتماس أمثلها في الحجية والدلillية. إذن، بهذا التركيب نصل إلى المنهج المقارن الأقوم.

منهجنا في دراسة مصادر التشريع وطريقة الاستنباط

مصادر التشريع عند آئمة المذاهب وكبار مجتهدتهم لا يتجاوز العشرين أصلاً، على أن هذه الأصول يمكن إرجاع بعضها إلى بعض، واختصار عددها إلى النصف تقريباً، إلا أنها رأينا أن مجازاة علماء الأصول في بحثها مستقلة، والإشارة إلى ما ترجع إليه أيسر على الباحث وأكثر جدوياً له.

والمنهج الذي نراه، ما لهذه الأصول من ترتيب في مقام إعمال المجتهد وظيفته في مجال الاستنباط، وهي خمسة:

١. مرحلة البحث عن الحكم الواقعي والأصول التي يرجع إليها أو إلى بعضها الفقهاء، وهي حسب استقرارنا لها أحد عشر أصلاً، ولا يخفى عليك أن أدلة الطرق والأمراء بعد ما

١. وقد الف على هذه الطريقة - فيما يقال - كل من الآمدي، والغزالى، والجرنـى، ومحمدبن علي البصـرى، وغيرـهم.

٢. مباحث الحكم عند الأصوليين، ج ١، ص ٥٠.

٣. أي الكتاب، السنة، الإجماع، دليل العقل، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، مذهب من قبلنا، مذهب الصحابي. سبقت عنها في الباب الأول من الكتاب.

كان لسانها لسان كشف عن الواقع وإثبات له وأن الشارع أمضى طريقيتها، فمع قيامها لا مجال للرجوع إلى المرحلة التالية.

٢. مرحلة البحث عن الحكم الواقعي التنزيلي، الذي سنته سمة المحرز للواقع تنزيلًا.

٣. مرحلة البحث عن الوظيفة الشرعية، ومع قيام أدتها لا مجال للوظيفة العقلية، لورودها عليها يازاتها لموضوعها وجداولها.

٤. مرحلة البحث عن الوظيفة العقلية، في هذه المرحلة أخذ في موضوعها، عدم البيان الشرعي كما هو مقتضي القاعدة القائلة بقبح العقاب بلا بيان، أو احتمال الضرر كما هو مقتضى قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل.

٥. مرحلة تعقد المشكلة وعدم التمكن من العثور على أدلة الحكم أو الوظيفة بأقسامها. وهذا الترتيب في وظائف المجتهد - عند إعمال ملكته - هو الترتيب الطبيعي عادة، وقد افاضته طبيعة أدلة هذه الأصول وتقديم بعضها على بعض، وعلى هذا الترتيب رتبنا الكتاب إلى خمسة أبواب.

الخلاصة

١. منهج الأحناف لتشخيص الأصول واستباطها هو اعتبار الفروع الفقهية لإمام المذهب، وعليه، فصیر هي المنطلق لتعيين الضوابط الأصولية العامة، وليس لديهم حق ما وراء ذلك لتأسيس القواعد.
٢. منهج المتكلمين لتشخيص الأصول واستباطها، هو القواعد الأصولية التي تؤيد من قبل العقول والحجج الشرعية دون اعتبار لموافقة فرع فقهي.
٣. منهج أصول الفقه المقارن: هو الاعتماد على منهج الأحناف من حيث التعرف على مصادر آئمة المذاهب والاطمئنان من نسبتها، ومن ناحية أخرى الأخذ بمنهج المتكلمين لتقدير الآراء والتماس أمثلها وأقربها إلى الحججية.
٤. مراحل إعمال المجتهد وظيفته في سبيل استنباط الأحكام الخمسة: الأولى: ما يكون سنته سمة الكاشف عن الحكم الواقعي، ثم ما يكون سنته سمة المحرز للواقع تنزيلاً وهو الاستصحاب، والمرحلة الثالثة ما يكون مثبتاً للوظيفة الشرعية، وعند فقدان هذا المؤمن الشرعي نذهب إلى المؤمن العقلي، الوظيفة العقلية - المرحلة الرابعة - وبالتالي والنهاية نعمل بالقرعة.

الأسئلة

١. عرف المناهج الأصولية لتشخيص الأصول واستباط الحكم.
٢. لماذا كان منهج أصول الفقه المقارن الأقوم عند المصنف شاملًا للمناهج الأخرى؟
٣. إذكر بعض علماء الأصول باعتبار المناهج الثلاثة: الأحناف، المتكلمين، والمقارنين، ثم اذكر كتب كل منهم.
٤. وضع المراحل التي يمر عليها المجتهد عادة في طريق استنباط الحكم الشرعي؟

٧

المقياس في الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض

المقياس في الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض من وجهة دلالية قد يكون لأمور،
لعل أهمها أربعة هي:

١. التخصيص؛
٢. التخصص؛
٣. الحكومة؛
٤. الورود.

١. التخصيص

فالمراد بالتخصيص إخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً، ومثاله كل مكلف يجب عليه الصوم في شهر رمضان إلا المسافر، فالمسافر مكلف ولا يجب عليه الصوم.

إن التقديم في التخصيص إنما كان لأجل أن ظهور الخاص في مصاديقه أقوى من ظهور العام في مصاديق الخاص، أو أن الخاص نص فيها العام ظاهر، والنص والأظهر يقدمان على الظاهر عادة، أو أن الخاص بمنزلة القرينة على المراد الجدي، والظهور لا يتجاوز الكشف عن المراد الاستعمالي للأمر، ومن عدم القرينة على تغاير المراد الاستعمالي للمراد الجدي.

١. معرفة المقياس في الأخذ بالأدلة بحث هام مفصل في علم الأصول، ولا يمكن إستطاع الحكم الفقهي إلا بدراستها، ولا يخفى على الباحث الفطن، إن الأدلة الواردة في بيان الأحكام، كثيراً ما تعارض في ما بينها، لأسباب كثيرة ذكرت في محلها، وإذا تعارض دلالة دليل مع دليل آخر فيلزم الجمع بينها، وهو بحث مهم لا غنى للفقيه عنه في استدلاله الفقهي، وهو على أقسام: قاعدة تقديم النص على الظاهر، وتقديم الأظهر على الظاهر، وتقديم الخاص على العام، وتقديم المقيد على المطلق ولكن أهمها الأمور التي ستعرض لها في هذا الدرس.

٢. التخصص

أما التخصص، فالمراد به الخروج الموضوعي الوجданى، وهو الذي يسميه التحويون بالاستثناء المنقطع، ومثاله: كل مكلف يجب عليه الصيام إلا الطفل، فإن الطفل خارج عن موضوع (المكلف) وجданاً.

٣. الحكومة

والمراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر. وهو على قسمين:

١. موسع، نحوما ورد من أن «الفَقَاعُ خَمْرٌ أَسْتَعْفِرُهُ النَّاسُ»^١، فإن الشارع بدليله هذا - الحديث - وسع مفهوم الخمر إلى ما يشمل الفقاع، وأعطاه جميع أحكام الخمر.
٢. مضيق، نحوما ورد في أدلة نفي الضرر كقوله تعالى: «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ»^٢، وسمة هذه الأدلة إلى أدلة الأحكام الأولية، سمة المضيق لها إلى ما لا يشمل الأحكام الضررية، ولسان الكثير من أدلة هذا النوع من الحكومة، لسان نفي للموضوع بعيداً، ونفي الموضوع يستدعي نفي الحكم إذ لا حكم بلا موضوع.

ولأن لسان الحكومة لما كان لسان شرح وبيان للمراد من الأدلة الأولية، كان قرينة على كل حال، فلا بد أن ينزل ذوالقرينة عليها عرقاً.

٤. الورود

المراد به أن يكون أحد الدليلين نافياً للموضوع وجданاً عن دليل آخر، ولكن بتوسط تبعد شرعاً، ومثاله ما ورد عن الشارع من قوله: «رَفِعَ عَنْ أَمْتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ»^٣، ولسانه لسان المؤمن للعبد في ما لو ترك التكليف المشكوك ولم يأت به مع عجزه عن الوصول إليه بالأدلة الاجتهادية المنجزة له، فلو ترك استناداً إلى هذا الحديث فإنه لا يتحمل الضرر، فالقاعدة العقلية القائلة بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يبقى لها موضوع؛ إذ لا احتمال للضرر مع

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣، باب ٣٠ (الفقاع)، الحديث، ٩، باختلاف يسير.

٢. المصدر: ج ٥، ص ٢٨٠ باب ١٣٨ (الشفعه)، وقد ورد أيضاً مضمون هذه القاعدة المسماة بـ«قاعدة لا ضرر» في قضية «سرقة»، الذي كان يدخل دار الأنصاري بغير إذنه، الحديث، ٤؛ انظر الوسائل، كتاب إحياء العروات، باب ١٢، ح ٣.

٣. المصدر، ج ٢، ص ٤٦٣، الحديث ٢، باللفظ «وضع عن أمتى...».

وجود المؤمن الشرعي. فسمة حديث الرفع إلى هذه القاعدة سمة الوارد عليها، المزيل لموضوعها وجданاً، ولكن بواسطة التبعد الشرعي.

الفارق بين الورود والتخصيص: إن التخصيص خروج موضوعي جدلبي، ولكن لا بتوسط تبعد من الشارع، والورود خروج موضوعي وجداً، ولكن بواسطة تبعد الشارع، فهو لم يأت حديث الرفع كان احتمال الضرر موجوداً، وكان حكمه العقللي بلزوم دفعه قائماً أيضاً، ولكن التبعد الشرعي أزال الاحتمال وجданاً، فأزيل معه حكمه تبعاً لذلك.

الفارق بين الورود والحكومة: الحكومة وإن كان لسان بعضها لسان نفي الموضوع، إلا أن نفيها له نفي تعبد لا وجداً، فقول الشارع: «لا ضرر ولا ضرار» وإن كان فيه نفي للموضوع تعبداً، إلا أن نفيه التعبد لم يؤثر على بقائه الوجداني، فالضرر الخارجي قائم وإن نفاه الشارع لنفي آثاره الشرعية، بخلاف الورود، فإن قيام المؤمن الشرعي ينفي احتمال الضرر وجданاً.

الخلاصة

١. التخصيص: إخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً، نحو: يجب صوم شهر رمضان على كل مكلف إلا المسافر.
٢. التخصص: الخروج الموضوعي الوجданى الذى يسميه التحويون بالإستثناء المنقطع، مثاله: كل مكلف يجب عليه الصيام إلا الطفل.
٣. الحكومة: أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر موسعاً أو مضيقاً له.
٤. الورود: أن يكون أحد الدليلين نافياً للموضوع وجداناً عن دليل آخر، مثاله: حديث رفع عن أمتي، فسمته إلى هذه القاعدة سمة الوارد عليه، المزيل لموضوعها وجداناً ولكن بواسطة التعبد الشرعي. فهو وارد على حكم لو ترك لعدم علم أو عجز.

الأسئلة

١. عرف كلاماً من التخصيص والتخصص.
٢. عرف الحكومة والورود ومثل لكل منها.
٣. ما الفرق بين الحكومة والورود؟
٤. ما هي النسبة التي تلاحظ بين التخصيص والتخصص؟

الباب الأول

الكافر عن الحكم الواقعي

ما يكون سمة، سمة الكافر عن الحكم الواقعي أول مراحل البحث سدي المجتهد مرحلة البحث عن الحكم الواقعي والأصول التي يرجع إليها أو إلى بعضها الفقهاء وهي:
١. الكتاب؛ ٢. السنة؛ ٣. الإجماع؛ ٤. دليل العقل؛ ٥. القياس؛ ٦. الاستحسان؛ ٧. المصالح المرسلة؛ ٨. سد الذرائع؛ ٩. العرف؛ ١٠. مذهب من قبلنا؛ ١١. مذهب الصحابي.

ينحصر بحثنا في هذه الباب حول الأصول «الكافر عن الحكم الواقعي» من حيث انتاجها للحكم الكلي الشرعي فقط، لا من حيثيات الأخرى كصلوحها للدلائل على نفس الأصول، أو إثباتها لما يتعلق بأصول الدين أو غيرها، فإن لذلك مجالاً آخر غير هذا الكتاب، وإن كان ملاك الحجية فيها واحداً.

وسترى أن من مجموع البحوث الآتية الكافية عن الحكم الواقعي ما يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع يصح الركون إليه في مقام الاستبطاط لا يتتجاوز أربعة: الكتاب العزيز، والسنة، والعقل، والإجماع - على قول - وما عدتها فهو راجع إليها في أغلبية صوره، وبعضها يمكن أن يعد مصدراً مستقلاً في مقابلها، إلا أن أدلة حججته لاتهems بإثبات ذلك.

الأصل الأول

الكتاب العزيز

٨

الكتاب العزيز

١. تعريف القرآن

هو كتاب الله عزوجل، الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ الفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قرآنأ دون أن يكون للنبي ﷺ دخل في انتقاء الفاظه أو صياغته.^١

٢. ما يخرج عن مفهوم الكتاب

أ) ما أنزله الله تعالى على نبيه من الأحكام وأداتها بأسلوبه الخاص.

ب) ما ثبت من الحديث القدسي، وهو ما أثر نزوله على النبي ﷺ ولم يثبت نظمه من قبله في سلك القرآن.

ج) ما نزل من الكتب السماوية على الأنبياء السابقين، كالتوراة والإنجيل والزبور، لعدم اعتبارها قرآنأ.

د) تفسير القرآن وترجمته.

وهذه الأمور موضع اتفاق المسلمين على اختلاف مذاهبهم، ولا أعرف مخالفأ في ذلك إلا ما يbedo من أبي حنيفة؛ حيث (جوز القراءة بالفارسية في الصلاة لمن لا يعرف العربية ولا يقدر على القراءة بها)،^٢ ووافقه بعضهم على ذلك^٣، وقيل: إنه عدل عن ذلك،

١. فلو نزل بمعناه فقط لكان عرضة للتبدل والتغير، لكنه سبحانه أنزله بلغته ومعناه وتکفل بحفظه: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الدِّرْكَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» الحجر، ٩.

٢. علم أصول الفقه، ص ٢٤.

٣. البسيط للسرخني ١: ١٣٧، ويدلائع الصنائع ١: ٥٢٧.

وأفتى لمن لا يقدر على القراءة بها أن يصلِّي ساكتاً.^١

وعلى هذا، فالقرآن هو خصوص ما بين الدفرين دون أن يزاد فيه حرف أو ينقص، ولقد أحصيت آياته فبلغت «ستة الآف وثلاثمائة وأثنين وأربعين آية، منها خمسمائة آية فقط تتعلق بالأحكام»^٢، وقد انتظمت هذه الآيات في سور بلغ مجموعها مائة وأربع عشرة سورة، أولها (الحمد) وأخرها (الناس).

وآخر ما نزل من آياته قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْأَشْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾^٣، وقد نزلت في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة في غدير خم عند عودته صلوات الله عليه من حجة الوداع، وبعد أن أعلن الولاية لعلي، كما ورد ذلك في كثير من الروايات المأثورة لدى الطرفين.^٤

٣. حجية القرآن الكريم

والحديث حول حجيته موقف على تمام مقدمتين:

أولاً: ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره، وهذا ما لا يشك فيه مسلم امتحن الله قلبه للإيمان.

والثانية: ثبوت نسبته لله عزوجل، وعقيدة المسلمين قائمة على ذلك.

وعليه فحجية القرآن أكبر من أن يتحدث عنها بين المسلمين بعد إيمانهم جمِيعاً بثبوت تواتره وإعجازه، ومثل هذا الحديث يقتضي أن يساق إلى غيرهم كوسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام، لا أن يثار بين صفوهم ويتحدث فيه.^٥

١. من المسلم أن العربية جزء ماهية القرآن، ولذلك لم تكن ترجمته قرآن، حتى لوقرأ بها المصلي في صلاته لم تصح، لأن المأمور به قراءة ما يسمى قرآنًا وليس الترجمة منه. وقد نسب إلى أبي حنيفة تجويز الصلاة بما ترجم من القرآن إلى الفارسية، وقيل أنه رجع عنه. انظر أصول الفقه، ص ٢٠٧ لخضري بك، ولكن قال الجوزي في كتاب الصلاة من «الفقه على المذاهب الأربع»، ص ٢٠١ في مسألة حكم العاجز عن قراءة الفاتحة أن الحنفية قالوا: من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى وصلاته صحيحة والأمر واضح.

٢. المدخل إلى علم أصول الفقه، ص ٢٠.

٣. المائدة: (٥).

٤. راجع الغدير للشيخ عبدالحسين الأبيط رحمه الله، الجزء الأول.

٥. الكتاب هو كلية الشريعة وعمدتها، والسنّة هي المعينة على فهمه (أصول الفقه؛ خضري بك) فهو إذن الحجة القاطعة بيننا وبينه تعالى، التي لاشك ولا ريب فيها، وهو المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية،

٤. المحكم والمتشابه

والقرآن فيه محكم ومتشابه؛ لقوله سبحانه: «مِنْ آيَاتُ مُحَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ»^١

وقد اختلف في تعريفهما على أبوال:

الأول: المحكم ما لا يحتمل إلا وحدها واحداً، والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً.

الثاني: المحكم ما يعلم تعين تأويله والمتشابه ما لا يعلم تعين تأويله.^٢

الثالث: المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.^٣

لعل التعريف الأخير يتلام مع ما يبدو من ظهور هذه الآية: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فَلَوْبِهِمْ زَبَغَ قَبَيْتُمُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْ ابْتِغَاءِ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَقْلُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلَّ مَا عَنِّدَ رَبَّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْيَابِ»،^٤ بناءً على ظهورها في أن كلمة «يقولون» خبر إلى «الراسخون» فيكون المتتشابه مما استأثر الله عزوجل بعلمه. وما ورد تأويله من غواص الآيات عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام فهو من المحكم.

٥. حجية آيات الكتاب

ومهما أريد من لفظ المحكم والمتتشابه فإن الذي يكون حجة من آيات الكتاب - من دون توسط التأويل - هو:

الأول: ما كان نصاً في مدلوله، فحجيته للقطع بمدلوله، وهذا موضع اتفاق.

الثاني: ما كان ظاهراً في مدلوله، فحجيته من صغريات مسألة حجية الظواهر.

الذي يجب أن يعلم أنه قطعي الحجة من ناحية الصدور فقط، وأما من ناحية الدلالة فليس قطعياً كله، لأن فيه: ١. متشابهاً ومحكماً، ٢. ناسحاً ومنسوباً، ٣. عاماً وخاصةً، ٤. مطلقاً ومقيداً، ٥. مجبراً ومبيناً. (أصول الفقه، ج ٢، الباب الأول، الكتاب العزيز، للمغفرة للله).

١. آل عمران، ٢، ٧.

٢. متشابه القرآن ومختلفه، ص ٢.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مع علم الأصول، ج ١، ص ٣٢.

٤. آل عمران (٣) ٧.

الخلاصة

١. الكتاب العزيز: هو كتاب الله عز وجل، الذي أنزله على نبيه ﷺ الفاظاً وأسلوباً، واعتبره قرآن.
٢. حجية القرآن موقوفة على تمام مقدمتين: ١- ثبوت تواتره ٢- ثبوت نسبته لله عزوجل. وكل المقدمتين ثابتة عند المسلمين.
٣. اختلف في تعريف المحكم والمتشابه على ثلاثة أقوال، ويظهر من المؤلف رحمه الله العيل إلى القول الثالث، وهو: المحكم ما عرف المراد منه، إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.

الأسئلة

١. ما هو المصدر الأول الذي لا ريب فيه في استبطاط الحكم الشرعي عند المسلمين؟
٢. إذكر ما يخرج مفهومه عن كلام الله.
٣. حجية القرآن الكريم موقوفة على أي شيء؟
٤. عرف المحكم والمتشابه، وإذكر القول المختار.
٥. ما هو الحجة من آيات الكتاب العزيز من دون توسط أي تأويل؟

حجية ظواهر الكتاب

١. بدئية المسألة

حجية الظواهر هي أوضح من أن يطال فيها الحديث مadam البشر في جميع لغاته قد جرى على الأخذ بظواهر الكلام وترتيب آثارها ولوازمها عليها، بل لوتمكن أن يتخلص عنها لما استقام له التفاهم بحال؛ لأن ما كان نصاً في مدلوله مما ينتظم في كلامه لا يشكل إلا أقل القليل. وبالضرورة إن عصر النبي ﷺ لم يكن بدعاً من العصور.

وإننا نعلم أن من الطرق التي سار عليها الشارع المقدس في تبليغ أحكامه، الطريقة الشائعة لدى جميع البشر من الاعتماد على القرائن المنفصلة أحياناً، وإن القرآن سار على الطريقة نفسها، وبذلك خصصت بعض عموماته بقسم من الآيات، كما خصص القسم الآخر منها بالسنة بحكم كونها مبينة للمراد من الكتاب وشارحة له. ولا بد لنا قبل أن نعتمد على أصلية الظهور، أن ننحص عن القرائن المنفصلة، فإن عثنا عليها خصصنا أو قيدنا بها الكتاب، وإن ينسنا من العثور عليها في مظانها كان لنا العمل بعموماته أو مطلقاته. وما يقال عن المخصوص والمقييد يقال عن الناسخ، بناءً على إمكان النسخ ووقوعه، كما هو رأي جمهور المسلمين.

٢. شبكات في طريق العمل بظواهر القرآن المجيد

مصادر التشكيك في حجية ظواهر القرآن أمور أهمها:

الأول: شبهة الإخباريين

ما نسب إلى الإخباريين من دعوى التوقف عن العمل بظواهر الكتاب وذلك لأمرين.

بيان المورد الأول: وجود العلم الإجمالي بطره مخصوصات من السنة، ومقيدات على عمومات القرآن ومطلعاته. ومن المسلم أن العلم الإجمالي منجز لمعنىه ومانع جريان الأصول في أطرافه، ونتيجة ذلك سريان الإجمال لكل ظواهره والتوقف عن العمل بها لاحتمال إراقة خلافها.

والجواب:

١. إن العلم الإجمالي إنما ينجز متعلقه إذا لم يتحول إلى علم تفصيلي في أحد الأطراف، وإلى شبهة بدوية في الأطراف الآخر، كما هو موضع اتفاقهم.
 ٢. إن العلم هنا بطره مخصوصات ومقيدات منحل بما عثر عليه منها، وهو بمقدار المعلوم بالإجمال، فإن العلم الإجمالي ينحل بذلك، ويرجع في نهاية أطرافه المشكوك إلى الأصول اللغظية.
 ٣. من المهم معرفة أن هذه الشبهة لا تختص بالكتاب، بل تعم حتى ظواهر السنة بعد العلم بأن الشارع المقدس كان من طريقته التي اتبעה في البيان، الانكال - أحياناً ولمصلحة ما على القرائن المنفصلة مع أنهم لا يلتزمون بالإجمال في السنة.
- الأمر الثاني:** وجود أحاديث متواترة بين الفريقين الناهية عن تفسير القرآن بالرأي، وأيضاً ما ورد من النبي عن العمل بالكتاب دون الرجوع إلى أهل البيت عليه السلام.

والجواب عدة أمور منها:

- أ) ليس في جميع هذه الأحاديث ما يوجب التوقف عن العمل بظواهر الكتاب.
- ب) الأحاديث الناهية عن التفسير القرآن، خارجة عن ظواهر القرآن تخصصاً؛ لأن التفسير إنما يكون للأشياء الغامضة.
- ج) وأما روایات النبي، فلما قلناه في العلم الإجمالي من لزوم الفحص عن المخصوص والمقيد، والمفروض أننا لا نرجع إلى التمسك بالظواهر إلا بعد اليأس عن العثور عليهم.

الثاني: مذمة التحريف^١

يمكن فرض تحريف القرآن بنحوين:

١. قال صاحب مجمع البيان، الكلام في زيادة القرآن ونقصانه فإنه لا يليق بالتفسير، فاما الزيادة فمجمع على بطalan واما النقصان منه فقد روي جماعة من أصحابنا وقوم من حشوة العامة إن في القرآن تغيراً أو نقصاناً، وال الصحيح من مذهب أصحابنا خلافه، وهو الذي نصره المرتضى قدس الله روحه، واستوفى الكلام فيه غاية الاستفاء في جواب المسائل الطربيليات. مجمع البيان، ج ١، ص ١٥.

الأول: التحريف بالزيادة: والتي أنكرها جمهور المسلمين.

الثاني: التحريف بالنقضة: والظاهر من مذهب المسلمين عدم وقوعها.

ومع تحكم الشبهة لا يبقى مجال لاعتماد ظواهر القرآن؛ لاحتمال دخول النقضة على الآية التي يراد العمل بظهورها.

مبعث الشبهة بالنقضة أمور منها

أ) ما ورد في صحيح البخاري، من خطبة لعمر بن الخطاب: «إن الله بعث محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأها وعلقناها ووعيناها، رجم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله...» وعبارة أخرى يذكرها وقبلها يقول «إنا كنا نقرأ من كتاب الله». ^١

ب) ما ورد في صحيح مسلم عن عائشة إنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن فيما يقرأ من القرآن». ^٢

ج) في أصول الكافي عن أبي عبد الله قال: «إن القرآن الذي جاء به جبرائيل إلى محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة عشر ألف آية». ^٣

وإلى روایات أخرى حفلت بها هذه الكتب وغيرها، وقد نسب القول في الإيمان بهذه الشبهة إلى الحشوية. ^٤

الثالث: الاستدلال بالكتاب على عدم تحريفه!

وقد استدل بعضهم على عدم التحريف بآيات، منها:

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٦٩، كتاب الحدود، الحديث ٦٣٢٨.

٢. صحيح المسلم، ج ٤، كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات، ص ١٦٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٤، كتاب فضل القرآن، باب النزادر، ح ٢٨.

٤. مجمع البيان، ج ١، ص ١٥.

٥. من أراد الترسع في هذا الموضوع فليراجع الأحاديث الواردة في باب (جمع القرآن وترتيبه) باب (عدد سورة وأياته وكلماته وحروفه) وغيرها من كتاب الإتقان للسيوطى والنهيد فى علوم القرآن آية الله

الشيخ محمد هادى معرفة رحمه الله.

١. ﴿إِنَّا نَخْرُقُ الدَّكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^١

٢. ﴿...وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.^٢

وهذا، الاستدلال باطل؛ لأن الاستدلال بهاتين الآيتين إنما يكون مع الشك في التحريف، ومع فرض الشك، فإن هذه الآيات لا تصلح للدلالة، للزوم الدور في بداعه أن دلالتها على عدم التحريف في القرآن موقوفة على أن تكون هي غير محرفة، وكونها غير محرفة موقوف على دلالتها على عدم التحريف فيه فيلزم الدور.

والظاهر إن هذا الدور لا مدفع له مع الشك.

نعم، من آمن بمذهب أهل البيت عليهما السلام وأمن بإيمانهم للكتاب الموجود، يرتفع هذا الإشكال عنه؛ لأن دلالة هذه الآيات على عدم التحريف في القرآن موقوف على كونها غير محرفة، وكونها غير محرفة يثبت بإيمانه أهل البيت عليهما السلام لها على ما هي عليه، فهي حجة في مدلولها، ومدلولها ظاهر في عدم تحريف القرآن ولا يتوقف على عدم التحريف في القرآن، ومتى اختلف الموقف عن الموقف عليه ارتفع الدور.

وإيمانه أهل البيت عليهما السلام للقرآن المتداول ضروري، وإخبارهم بالإرجاع إليه والتمسك به وعرض الأخبار الصحيحة عليه في غاية التواتر، وعلى هذا فحجية ظواهر الكتاب مما لا مجال للمناقشة فيها، بعد ما ثبت تواتر ما بين الدفين.

١. الحجر (١٥)، ٩.

٢. فصلت (٤١)، ٤١، ٤٢.

الخلاصة

١. حجية الظواهر واضحة؛ لأن البشر في جميع لغاته قد جرى على الأخذ بظواهر الكلام وترتيب آثارها ولوازمها عليها. وكلام الخالق سار على طريقة البشر نفسها.
٢. مصادر التشكيك في حجية ظواهر القرآن:
 ١. ما نسب إلى الإخباريين؛
 ٢. شبهة وقوع التحرير في القرآن؛
 ٣. يمكن فرض التحرير بتحوين:
 - أ) التحرير بالزيادة، وهو بإجماع المسلمين باطل؛
 - ب) التحرير بالنفيصة، وهذه الشبهة بالتحقيق غير واردة.
٤. رواية التحرير لم تجد لها أي صدٍ في نفوس جميع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم شيعةً وسنةً.
٥. إمضاء أهل البيت عليه السلام للكتاب في عدم التحرير فيه لا يتوقف على آيات من القرآن، إذن شبهة الدور لعدم التحرير في القرآن مرتفعة؛ لأنه قد اختلف الموقوف عن الموقوف عليه ببركتهم.

الأسئلة

١. ما هو الدليل على حجية ظواهر الكتاب العزيز؟
٢. بين الأدلة التي اعتمد عليها الأخباري عن المنع بظواهر الكتاب.
٣. إذكر بعض الروايات التي فيها شائبة التحرير.
٤. لماذا دون المحدثون موسوعات فيها روايات لا تمثل آرائهم؟
٥. عرف شبهة التحرير، وإذكر علة عدم ارتفاعها بنفس القرآن؟

الأصل الثاني

السنة

١٠

السنة الشريفة

١. تعريف السنة^١ في اللغة:

أ) الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: «سَنَّتُ الشَّيْءَ بِالْمِسْنَ» إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سنة، أي: طريقاً.
ب) وقال الخطابي: «أصلها الطريقة الم محمودة، فإذا أطلقت انتصرت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة،^٢ كقوله: من سن سنة سنة كان عليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة».
وفي الإصطلاح الأصولي:

كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهناك قيود أضافها غير واحد للتعریف، منها:

أ) أن تكون «من غير القرآن» أضافها الشوكاني، لكن هذا القيد في غير موضعه؛ لأن القرآن لم يصدر عن النبي ﷺ وإنما صدر عن الله وبلغه النبي ﷺ.
ب) «إذا كان النبي ﷺ في مقام التشريع»، وإضافة هذا القيد على تعريف سنة النبي ﷺ أيضاً في غير موضعه؛ لأن جميع ما يصدر عن النبي الأعظم ﷺ بعد ثبوت

١. ذكر كل من الفقهاء والمتكلمين معنى للسنة نذكر ملخصه: قالت الفقهاء: ١. السنة يراد بها كل حكم يستند إلى أصول الشرعية في مقابل البدعة؛ ٢. وأيضاً اطلقوا السنة على خصوص «ما يرجع جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من التقبish وهي بذلك ترافق كذلك ترداد كلمة المستحب، (منه فتنى) والكلاميون استعملوا المعنى الأول في تعريفهم للسنة.

٢. تراجع هذه الأقوال في إرشاد الفحول، ص ٣٣.

٣. صحيح سلم، كتاب الزكاة، الحديث ١٦٩١، والثاني، كتاب الزكاة، الحديث ٢٥٠٧ باختلاف بسير.

عصمته لابد أن يكون صادراً عن تشرع حكم وله دلالته في مقام التشريع العام، إلا ما اختص به ﷺ، وسيأتي الحديث فيه.^١

٢. الاختلاف في توسيعة دائرة حجية السنة

أ) قال الشاطبي ووافقه بعض: إن السنة تشمل الصحابة؛ حيث اعتبر ما يصدر عنهم سنة ويجري عليه أحكامها الخاصة من حيث الحجية.

ب) وقالت الشيعة: كل ما يصدر عن الأئمة المعصومين قولًا وفعلاً وتقريراً فهو حجة.

٣. ضرورة حجية السنة

الحديث حول حجية ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أوضح من أن يطال فيها الحديث.^٢ إذ لو لاها لما اضفت معاالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع.

والقول بالإكتفاء بالكتاب عن الرجوع إلى السنة، تعبر آخر عن التكدر لأصل الإسلام ونعد لأهم معالمه وركائزه العملية.

يقول الشوكاني: «والحاصل: إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام».^٣

والحقيقة، إني لا أكاد أفهم معنى للإسلام بدون السنة.

٤. حجية السنة من الأدلة الأربع

الأول: الكتاب

استدلوا بأيات من القرآن الكريم على اعتبار الحجية للسنة، أمثال قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ

١. الدرس الثاني والعشرون، السنة وكيفية الاستفادة منها.

٢. وقد قالت محاولات فاشلة على عهد رسول الله ﷺ وبعده للتشكيك بقيمة السنة لا يصفى بها، وإن صبعت هذه الدعوة الهدامة بصبغة علمية. فليراجع الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١١٨ - ١١٩ والمصادر التي اعتمد عليها، مثل: سنن أبي داود، كتاب العلم، الحديث: ٣١٦١، لمزيد الإطلاع راجع كتاب المدخل للفقه الإسلامي، ص ١٨٤. سنن الترمذى، كتاب العلم، الحديث: ٢٥٨٧؛ وسنن أبي داود، كتاب السنة، الحديث: ٣٩٨٩، وسنن ابن ماجة، كتاب المقدمة، الحديث: ١٣. راجع كتاب في الحديث النبوى، ص ١٦، ط. ٢، لمصطفى الزرقان، وبضمونه وردت عدة أحاديث أقرّها في المواقفات، ص ١٥ - ٤.

٣. ارشاد الفحول، ص ٣٣.

وأطْبَعُوا الرَّسُولَ^١، (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا)^٢، (وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ)^٣
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)^٤ دلالة هذه الآيات في الجملة^٥ من أوضح الدلالات على حجيتها.
الثاني: الإجماع

وقد حكاه غير واحد من الباحثين^٦ ولا يعلم مخالف في ذلك من المسلمين على
الإطلاق، لكن المتمسك به يواجه اشكالات منها:
الاشكال في أصل حجية الإجماع لدى البعض، وحيثند لا يبقى له حظ من الحجية.
الثالث: السنة

إن الاستدلال بالروايات على حجية السنة موقفة على كونها من السنة، وكون السنة
حجية، فلو توقف ثبوت حجية السنة عليها لزم الدور.

الرابع: العقل

تعريف دليل العقل: ويراد من دليل العقل هنا، خصوص ما دل على عصمة النبي ﷺ،
وامتناع صدور الذنب والغفلة والخطأ والجهل منه، ليتمكن القطع بكون ما يصدر عنه من أقوال
وأفعال وتقريرات هي من قبل التشريع وجة علينا.
وهذا الدليل من أمتن ما يمكن أن يذكر من الأدلة على حجية السنة، وإنكاره مساوق
لإنكار النبوة من وجهة نظر عقلية.

فإذا ثبتت نبوته بالأدلة المقلية، فقد ثبتت عصمه حتماً للتلازم بينهما، وبخاصة إذا آمنا
باستحالة إصدار المعجزة من قبل الله تعالى على يد من يمكن أن يدعى النبوة كذباً، لقاعدة
التحسين والتقييع العقليين أو لغيرها على اختلاف في المبني.
والخلاصة: القول في اعتبار حجية السنة قولًا وفعلاً وتقريراً ثابت بالضرورة والأدلة
الأربعة، وحسبنا هذا في مجال المقارنة.

١. النساء (٤): من الآية ٥٩.

٢. الحشر (٥٩): من الآية ٧.

٣. النجم (٥٣): الآية ٣ - ٤.

٤. لأن هذه الآيات - فيما تبدو - أضيق من المدعى؛ لأنها لا تشمل غير القول إلا بضرر من التجوز، والمراد
إثباته عموم حجيتها لمطلق السنة قولًا وفعلاً وتقريراً منه وهو المطلوب.

٥. راجع: علم أصول الفقه، لخلاف، ص ٣٩؛ وسلم الوصول لعمر عبدالله، ص ٢٦١.

الخلاصة

١. السنة في اللغة عبارة عن الطريقة المسلوكة.
٢. السنة عند الأصولي هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
٣. اختلف المسلمون في توسيعة دائرة حجية السنة، فمنهم من قال: هي تشمل الصحابة، ومنهم من قال: السنة شاملة لكل ما يصدر عن الأنبياء والمعصومين.
٤. حجية السنة النبوية ثابتة بالكتاب والعقل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾ والعقل يحكم بالملازمة بين عصمة النبي ﷺ وامتناع صدور الذنب أو الغفلة أو الخطأ أو السهو منه.

الأسئلة

١. عرف السنة في مصطلح الأصوليين والفقهاء.
٢. ما هي القيود التي أضافها الشوكاني على تحديد معنى السنة؟
٣. اذكر الاختلاف في توسيعة حجية السنة.
٤. اذكر المقصود من دليل العقل الذي يتمسك به لاثبات حجية السنة.

١١

سنة الصحابة (١)

تعريف سنة الصحابة: يقول الشاطبي: سنة الصحابة ذلك سنة يعمل عليها ويرجع إليها؛ والدليل على ذلك أمور^١:

الأول: ثناء الله عليهم من غير مشوبة ومدحهم بالعدالة في الكتاب العزيز.

الثاني: تقديم جمهور العلماء سنة الصحابة عند ترجيح الأقوال.

الثالث: الأمر باتباع الصحابة وأن سنتهم كسنة النبي عليه السلام.

الرابع: الأمر بایتجاب محنة الصحابة وذم من أبغضهم.

الدليل الأول: القرآن الكريم

أ) قوله تعالى: «كُتِّبَتْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^٢.

ففي هذه الآية إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقتضي استقامتهم على كل حال،

وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة.

والجواب:

١. من المحتمل جداً أن تكون الآية إنما فضلتهم من جهة تشريع الأمر بالمعروف لهم والنهي عن المنكر، كما هو ظاهر تعقيبها بقوله تعالى: «تَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فلا تكون واردة في مقام جعل الحجية لأقوالهم أصلاً.

١. المواقف، ج ٤، ص ٧٤.

٢. آل عمران (٣)، ١١٠.

٢. أن إثبات الأفضلية لهم على سائر الأمم، كما هو مفاد أفعال التفضيل في الكلمة «خير أمة» لا تستلزم الاستقامة لكل فرد منهم على كل حال، بل تكفي الاستقامة النسبية لأفرادها، فيكون معناها أن هذه الأمة مثلاً في مفارقات أفرادها أقل من الأمم التي سبقتها، فهي خيرهم من هذه الناحية.

٣. إنها واردة في مقام التفضيل لا مقام جعل الحجية لكل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وتقريرات.

٤. إن هذا الدليل لو تم فهو أوسع من المدعى بكثير؛ لكون الأمة أوسع من الصحابة ولا يمكن الالتزام بهذا التعيم؛ إذ هي أجنبية عن هذه الناحية، ومع عدم إحراز كونها واردة لبيان هذه الجهة لا يمكن التمسك بها بحال.

(ب) قوله تعالى: **«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً»^١**

من هذه الآية نستفيد إثبات عدالة الصحابة مطلقاً وذلك يدل على ما دلت عليه الآية الأولى.

والجواب:

١. فهي بالإضافة إلى المؤاخذات - السابقة - على الاستفادة منها والغرض عن تسليم إفادتها لعدائهم جميعاً.

٢. إن مجرد العدالة لا يوجب كون كل ما يصدر عنهم من السنة، وإنما عمدتنا الحكم إلى كل عادل سواء كان صحيحاً أم غير صحيحاً؛ لورود الحكم على العنوان كما هو الفرض.

٣. وغاية ما تقتضيه العدالة هو كونهم لا يعتمدون الخطيئة، أما مطابقة ما يصدر عنهم للأحكام الواقعية ليكون سنة فهذا أجنبى عن مفهوم العدالة تماماً.

الدليل الثاني: تقديم ستة الصحابة عند ترجيح الأقوال

إن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقوال، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلًا، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربع دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلًا.

وفي علوم الخلاف الدائير بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عبّروا مذاهبهم قدموا ذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقادوا في أنفسهم وفي مخالفتهم من تعظيمهم وقوه مآخذهم دون غيرهم وكثيراً منهم في الشريعة، وأنهم من يجب متابعتهم وتقليلهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه. وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليل الصحابة ويمنع من غيره^١، وهو المقتول عنه في الصحابي: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحجته؟

والجواب:

١. أنه أجنبي عن اعتبار ما يصدر عنهم من السنة.
٢. غایة ما يدل عليه - لوضح - أن جمهور العلماء كانوا يرونهم في مجالات الرواية أو الرأي أو نون أو أوصى من غيرهم.
٣. والصدق والوثاقة وأصالة الرأي شيء، وكون ما ينتهيون إليه هو من السنة شيء آخر، وقول الشافعي الذي نقله نفسه يبعدهم عن هذا المجال؛ إذ كيف يمكن له أن يحتج من كان قوله سنة؟ وهل يستطيع أن يقول مثل هذا الكلام عن النبي ﷺ؟
٤. على أن هذا النوع من الترجيح لأقوالهم لا يعتمد أصلاً من أصول التشريع، والعلماء لم يتفقوا عليه ليشكل اتفاقهم إجماعاً يرکن إليه.

الخلاصة

١. آية ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ لا تدل على حجية سنة الصحابة؛ لأن من المحتمل إنها نازلة في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو ظاهر تعقيبها.
٢. قال الشاطبي: إن آية ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ ثبت عدالة الصحابة، وأن سنتهم حجة، ولكن الحق أن مجرد العدالة لا يوجب كون كل ما يصدر عنهم من السنة وإلا لعمتنا الحكم إلى كل عادل.
٣. واستدل على حجية الصحابة بأن جمهور العلماء يقدمونهم عند ترجيح الأقوایل، وهذا يدل على حجية قول الصحابة. والحق أن هذا النوع من الترجح لأقوالهم لا يعتمد أصلًا من أصول التشريع.

الأسئلة

١. لماذا لا يدل قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ على حجية سنة الصحابة؟
٢. هل أن مجرد إثبات العدالة لشخص يوجب أن نأخذ منه الحكم الشرعي؟
٣. هل أن تقديم سنة الصحابة عند ترجيع الأقوال يدل على حجية سنتهم؟ لماذا؟

١٢

سنة الصحابة (٢)

مضى في الدرس السابق أن الشاطبي استدل على حجية سنة الصحابة بآيات من الكتاب العزيز، ويعمل جمهور العلماء في تقديم الصحابة عند ترجيح الأقاويل، ولاعتقادهم بأن الصحابة مما يجب متابعتهم وتقليلهم.
وإليك ما بقي من أدلة:

الدليل الثالث: ما جاء في الحديث من الأمر باتباع الصحابة
الأحاديث الدالة على الأمر باتباع الصحابة وأن سنتهم كسنة النبي ﷺ كثيرة نذكر أهمها:
أ) قوله: «إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار لي منهم أربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلياً، فجعلهم خير أصحابي، وفي أصحابي كلهم خير». ^١

ب) ويروي في بعض الأخبار: « أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم ». ^٢
ج) تفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة. « قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي ». ^٣

والجواب عن هذه الأحاديث ونطائرها

١. تغافل عن أسانيدها وحساب ما جاء في بعضها من الطعون أمثال ما ذكره «ابن حزم»

١. مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ١٨ وكتزان العمال ١١: ٥٣١، ح: ٣٤٧٦.

٢. المصدر: ج ١٠، ص ١٦ وكتزان العمال ١٣: ٢٣٦، ح: ٣٧٠٨ (مع اختلاف يسير).

٣. سنن الترمذى، ج ٥، ص ٢٦، ح ٢٦٤١.

عن حديث أصحابي كالنجوم من أنه حديث موضوع مكذوب باطل، وقال أحمـد: حديث لا يصح، وقال البزار: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ.^١

٢. ما يرد على الروايات الآمرة بالاقتداء بهم استحالة صدور مضمونها من المعموم لاستحالة أن يتبعنا الشارع بالمتافقين، وتناقض سيرة الخلفاء في نفسها من أوضح الأمور لمن قرأ تاريخهم واستقرأ ما صدر عنهم من أحداث.^٢ وعلى هذا، فآية هذه السير هي السنة؟

٣. وما أحسن ما ناقض الغزالـي أمثل هذه الروايات بقوله: «فإن من يجوز عليه الغلط والجهل ولم تثبت عصمتـه عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يتعذر بقولـهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعـي عصمتـهم من غير حـجة متواتـرة؟ وكيف يتـصور عصمة قـوم يـجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يـختلف المـعمومـان؟»^٣

٤. على أن هذه الروايات - على تقدير تمامية دلالـتها - مخصصة بما دلـ على ارتدادـ أكثرـهم، فـفي صحيح البخارـي عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ قال: «بـينا أنا قـائم إـذا زـمرة، حتى إـذا عـرفـهم خـرج رـجل مـن بـينـي وـبيـنـهم فـقال: هـلـم، فـقلـت: أـين؟ قـال إـلى النـار وـاللهـ، قـلت: وـما شـأنـهم؟ قـال: إـنـهم اـرـتـدوا بـعـدـك عـلـى أدـبـارـهم الـقـهـقـريـ، ثـم إـذا زـمرة حـتـى إـذا عـرفـهم خـرج رـجل مـن بـينـي وـبيـنـهم، فـقال: هـلـم، قـلت: أـين؟ قـال: إـلى النـار وـاللهـ، قـلت: ما شـأنـهم؟ قـال: إـنـهم اـرـتـدوا بـعـدـك عـلـى أدـبـارـهم الـقـهـقـريـ، فـلا أـرـاه يـخلـصـ مـنـهـم إـلا مـثـلـ هـمـ».^٤

وطبيعةـ الجمعـ بينـ الأـدـلةـ تقـضـيـ تقـيـدـ تـلـكمـ الأـدـلةـ بـغـيرـ المرـتـديـنـ، فـمعـ الشـكـ فيـ اـرـتـدادـ أحدـ الصـاحـابـةـ لاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـتـلـكمـ العـمـومـاتـ لـعدـمـ إـحـراـزـ مـوـضـوعـهـ، وـهـوـ الصـاحـابـيـ غـيرـ المرـتـدـ، وـيـكـونـ التـمـسـكـ بـهـاـ مـنـ قـبـيلـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـصـدـاقـيـةـ.

١. اقرأ ما كتبهـ الشـيخـ عبدـ اللهـ درـازـ فـيـ تـلـيقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ، وـمـاـ جـاءـ فـيـ مـنـ تـضـيـفـ وـتـصـحـيـحـ. انـظـرـ، المـوـافـقـاتـ ٤: ٧٦ـ.

٢. حـسـبـكـ أـنـ الشـيـخـيـنـ نـفـهـمـاـ مـخـلـفـاـ السـرـةـ، فـأـبـوـبـكـرـ سـاوـيـ فـيـ تـوزـيعـ الـأـمـوـالـ الـخـارـجـيـةـ، وـعـمـرـ فـاوـتـ فـيـهـ، وـأـبـوـبـكـرـ كـانـ يـرـىـ طـلاقـ الـثـلـاثـ وـاحـدـاـ، وـعـرـ شـرـعـهـ ثـلـاثـاـ، وـعـرـ منـعـ عـنـ الـمـتـعـنـينـ، وـلـمـ يـمـنـعـ عـنـهـمـ الـخـلـيـفةـ الـأـوـلـ وـنـظـائرـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ. «مـنـهـ».^٥

٣. المـتـصـنـفـيـ، جـ ١، صـ ١٣٥ـ.

٤. صحيحـ البـخارـيـ، جـ ٨، صـ ١٢١ـ كـابـ الرـاقـقـ الـحـدـيـثـ ٦٠٩٧ـ، وـأـيـضاـ رـاجـعـ الـحـدـيـثـ ٦٠٩٩ـ مـنـ كـابـ الـفـتنـ، وـالـحـدـيـثـ ١٥٢٨ـ، إـلـيـ غـيرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ مـاـ عـرـضـهـ الـبـخارـيـ فـيـ بـابـ الـحـوضـ وـغـيـرـهـ، وـلـاـ يـهـمـ عـرـضـهـ. أـجـوبـةـ مـسـائـلـ جـارـالـلهـ، للـإـمامـ شـرـفـ الدـينـ، ١٣ـ.

الدليل الرابع: الأمر بایحاب محبة الصحابة وذم من أبغضهم

«ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم، وذم من أبغضهم، وأن من أحبيهم فقد أحب النبي ﷺ ومن أبغضهم فقد أبغض النبي ﷺ، وما ذاك من جهة كونهم راؤه أو جاوروه فقط، إذ لا مزية في ذلك، وإنما هو لشدة متابعتهم له وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حمايته ونصرته، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة».^١

والجواب:

١. إن ما ذكره من التعليل لا يكفي لإعطائهم صفة المشرعين أو الحاق منزلتهم بمنزلة النبوة، وغاية ما يصورهم أنهم أناس لهم مقامهم في خدمة الإسلام والالتزام بتعاليمه، ولكنه لا ينفي عنهم الخطأ أو السهو أو الغفلة.
٢. على أن لأرباب الجرح والتعديل حساباً مع الكثير من روایات هذا الباب لا يهم عرضها الآن.
٣. هذا كله من حيث اعتبار ما يصدر عنهم من السنة، أما جعل الحجية لأقوالهم - من حيث كونهم رواة ومجتهدین - فلذلك حساب آخر يأتي موضوعه في مبحث مذهب الصحابي.

الخلاصة

١. حديث «أصحابي كالنجوم» لا يدل على سنة الصحابة؛ لأن سنته غير صحيح كما قال ابن حزم: حديث موضوع مكذوب.
٢. الأحاديث التي تدل على الأمر باتباع الصحابة على فرض صحة سندتها غير تامة؛ لأن من يجوز عليه الغلط والسلو و لم تثبت عصمة عنه فلا حجة في قوله كما قال الغزالى.
٣. الروايات الآمرة بالاقداء بالصحابة مخصصة بعدم الإرتداد، وطبيعة الجمع بين الأدلة تقتضي تقيد تلكم الأدلة بغير المرتدين، فمع الشك لا يمكن التمسك بتلكم العمومات.

الأسئلة

١. لماذا لا يدل حديث أصحابي كالنجوم، على حجية سنة الصحابة؟
٢. هل يجوز الأخذ بقول من لم تثبت عصمته؟
٣. ناقش قول من ادعى: «إن شدة متابعة الصحابة للنبي ﷺ يدل على حجية قولهم».

منهج البحث في سنة أهل البيت عليهما السلام

وقد استدل الشيعة على حجية سنة أهل البيت عليهم السلام بأدلة كثيرة.

والذي يهمنا هو كل ما دل أو رجع إلى لزوم التمسك بهم، والرجوع إليهم، واعتبار قولهم حجة يُستند إليها في مقام إثبات الواقع.

ومجرد مدحهم والثناء عليهم لا يكفي في اعتبار الحجية لما يصدر عنهم، وقد سبق أن تحدثنا فيما يشبه الموضوع مع الشاطبي عند ما استدل على اعتبار سنة الصحابة بأخبار المدح والثناء عليهم، وما قلناه هناك قوله هنا.

وفي دلالة سنتهم نأخذ بما اتفق عليه الطرفان ووثقوا رواته، بإبعاد الشبهة من لا يطمئن إلى غير أحد أرباب مذهبة وتخلاصاً من شبهة الدور^١ التي أثارها فضيلة الأستاذ الشيخ سليم البشري في مراجعته القيمة مع الإمام شرف الدين الموسوي، فقد جاء في إحدى مراجعاته له: فإن كلام أنتم لكم لا يصلح لأن يكون حجة على خصومهم، والاحتجاج به في هذه المسألة دوري، كما تعلمون.^٢

والجواب عن هذا الدور واضح جداً إذا تصورنا أن حجية أقوال أهل البيت عليهم السلام هذه لا تتوقف على كونها من السنة، وإنما يكفي في إثبات الحجية لها كونها مروية من طريقهم عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وتصدورها عنهم باعتبارهم من الرواة الموثوقين، إذن، يختلف الموقف عن الموقف عليه فيرتفع الدور، ويكون إثبات كون ما يصدر عنهم من السنة موقوفاً على روایتهم الخاصة لا على أقوالهم كسائر عين.

١. تقريب شبهة الدور: أن حجية أقوال أهل البيت عليهم السلام موقوفة على إثبات كونها من السنة، وإثبات كونها من السنة موقوف على حجية أقوالهم، ومع إسقاط المتردّي يتبع إن إثبات كونها من السنة موقوف على إثبات كونها من السنة.

٢. المراجعات لشرف الدين: المراجعة، (١٣)، ص ٥٢-٥١.

٣. عبد الحسين شرف الدين الموسوي، المراجعات، المراجعة (١٣) ٥١:٥٢.

١٣

حجية سنة أهل البيت عليهم السلام من الكتاب العزيز (١)

○ ما المراد من «يريد الله» في آية التطهير؟ وبأي معنى لهذه العبارة تدل الآية على عصمة أهل البيت عليهم السلام؟

استدلوا من الكتاب بآيات عدة على حجية سنة أهل البيت عليهم السلام نكفي منها بما اعتبروه دالاً على عصمتهم.

١. قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِذَهَابَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»^١
وتقريب الاستدلال بها على عصمة أهل البيت عليهم السلام:

أ) ما ورد فيها من حصر إرادة إذهاب الرجل - أي الذنب - عنهم بكلمة (إنما)، وهي من أقوى أدوات الحصر.

ب) واستحالة تخلف المراد عن الإرادة بالنسبة له تعالى من البديهيات. وإن إرادته هي العلة التامة أو آخر أجزانها بالنسبة لجميع مخلوقاته، واستحالة تخلف المعلول عن العلة من القضايا الأولية. إذن، ليس معنى العصمة إلا استحالة صدور الذنب عن صاحبها عادة وهو المطلوب.

هل الإرادة تكوينية أم تشرعية؟

لا يخفى أن الإرادة - كما يقسمها علماء الأصول - إرادتان: تكوينية وتشريعية، وهي من حيث استحالة تخلف المراد عنها واحدة. ولكن هل هي تكوينية أم تشرعية؟

١. إن قلنا: شريعة، فكأن الآية تقول: ﴿إِنَّا شَرَعْنَا لَكُمُ الْأَحْکَامَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَذِهْبِ
بَهَا الرِّجْسِ عَنْكُمْ وَلَنُظَهِّرَنَا بَهَا تَطْهِيرًا﴾.
والمؤاخذة:

- أ) تفسير الإرادة هنا بالإرادة التشريعية يتناهى مع نص الآية بالحصر المستفاد من كلمة (إنما); إذ لا خصوصية لأهل البيت في تشريع الأحكام لهم.
- ب) ليست لهم أحكام مستقلة عن أحكام بقية المكلفين.
- ج) والغاية من تشريعه للأحكام إذهب الرجس عن الجميع، لا عن خصوص أهل البيت بِعَيْثَرَةِ.
- د) على أن حملها على الإرادة التشريعية يتناهى مع اهتمام النبي ﷺ بأهل البيت وتطبيق الآية عليهم بالخصوص.

٢. تكون الإرادة تكوينية وإن دلت على معنى العصمة فيهم، لاستحالة تخلف المراد عن إرادته تعالى، إلا أن ذلك يجرنا إلى الالتزام بالجبر وسلبهم الإرادة فيما يصدر عنهم من أفعال، ونتيجة ذلك حتماً حرمائهم من الشواب، لأنه وليد إرادة العبد، كما تقضيه نظرية التحسين والتقييع العقليين، وهذا ما لا يمكن ان يتلزم به مدعوا الإمامة لأهل البيت بِعَيْثَرَةِ.
والجواب:

إن جميع أفعال العبد وإن كانت مخلوقة الله عزوجل ومرادة له بالإرادة التكوينية؛ إلا أن خلقه لأفعالهم إنما هو بتوسط إرادتهم الخاصة غالباً وفي طولها وبهذا البيان نرفع الإبهام عن توهם حرمان أهل البيت عن الشواب.

وبذلك صصحوا نسبة الأفعال للعبد ونسبتها لله، فهي مخلوقة الله عزوجل حقيقة، وهي صادرة عن إرادة العبد حقيقة أيضاً، وبذلك صحق أصحاب الأئمة الشواب والعقاب، وذهبوا إلى الحل الوسط الذي أخذوه من أقوال أنتمهم بِعَيْثَرَةِ «لا جبر ولا تفويض، وإنما هو أمر بين أمرين».^١

وبناءً على ما قلناه يكون مفاد الآية: «إن الله عزوجل لما علم أن إرادتهم تجري دائماً على وفق ما شرعه لهم من أحكام، بحكم ما زودوا به من إمكانات ذاتية وموهاب مكتسبة

١. الكافي، ص ١، ١٦٠، الحديث ١٣، وفيه «ولكن» بدل و«إنما هو».

نتيجة تربيتهم على وفق مبادئ الإسلام، فقد صع لـ الإخبار عن ذاته المقدسة بأنه لا يريد لهم بارادته التكوينية إلا إذهاب الرجس عنهم، لأنه لا يفيض الوجود إلا على هذا النوع من أفعالهم ما داموا هم لا يريدون لأنفسهم إلا إذهب الرجس والتطهير عنهم».

وبهذا يتضح معنى الاصطفاء والإختيار من قبله لبعض عبيده في أن يحملوا ثقل النهوض برسالته المقدسة كما هو الشأن في الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام; على أن الشبهة لو تمت فهي جارية في الأنبياء جميعاً.

الخلاصة

١. كلمة «إنما» في آية **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...﴾**، تدل على إرادة إذهب الرجس عن أهل البيت فقط.
٢. إن فسرنا الإرادة بالشرعية، يكون معنى الآية: إنما شرعننا لكم الأحكام يا أهل البيت لنذهب بها الرجس عنكم ولنظهركم بها تطهيراً.
٣. إرادة الله تعالى تعلقت بإذهب الرجس - أي: الذنوب - عن أهل البيت **بشكلاً**; وذلك لما علم أن إرادتهم تجري دائمًا على وفق ما شرع لهم من أحكام، بحكم ما زودوا به من إمكانات ذاتية ومواهب مكتسبة.

الأسئلة

١. بين الاستدلال على عصمة أهل البيت **بشكلها** من آية التطهير.
٢. ما هو الإشكال الوارد على تفسيرنا لإرادته سبحانه وتعالى لإذهب الرجس عن أهل البيت **بشكلها** بالإرادة الشرعية؟
٣. اذكر **«شبهة العبر»** الواردة على تفسير إرادة الله سبحانه لعصمة أهل البيت **بشكلها** بالنكوبية مع جوابها.

١٤

حجية سنة أهل البيت عليهم السلام من الكتاب العزيز (٢)

ما المراد من أهل البيت؟

عرفت في الدرس السابق قوة وتمامية الإستدلال بأية التطهير على عصمة أهل البيت عليهم السلام، وأن إرادته تعالى تعلقت باختيارهم وجعل أقوالهم حجة؛ لبيان الكتاب والسنة النبوية الشريفة صيانتها حتى يردا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الحوش.

والمراد من أهل البيت هو الأئمة الاثني عشر المتفق عليهم لدى الشيعة، لكن أنوار البعض الشبهات حول المراد من أهل البيت عليهم السلام. وكان عكرمة ومقاتل من أقدم من تبني إبعاد آية التطهير عن أهل البيت عليهم السلام في عرف الشيعة، ونزلولها في نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاصة.

وكان عكرمة ينادي به في السوق،^١ وكان يقول: «من شاء باهله أنها تزلت في أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه».٢

والذي يبدو أن الرأي السائد على عهده كان على خلاف رأيه، كما يشعر فحوى ردء على غيره «ليس بالذى تذهبون إليه إنما هو نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه».٣

وقد نسب هذا الرأي إلى ابن عباس، ويبعد أنه المصدر الوحيد في النسبة إليه، وإن كان في أسباب النزول للواحدي رواية عن ابن عباس يرويها سعيد بن جبير دون توسط عكرمة

١. أسباب النزول، ص ٣٧٠، باب ٣٦٥، ح ٦٩٩.

٢. الدر المثور، ج ٥، ص ١٩٨ ذيل الآية: «إِنَّا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَمَا عَنْكُمْ...» من سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٣. المصدر.

هذا،^١ إلا أن رواية ابن مردويه لها عن سعيد بن جبير عنه^٢ - أي عن عكرمة - عن ابن عباس يقرب أن يكون في رواية الواحدى تدليس، وهما رواية واحدة.

شبهة وحدة السياق

وقد استدل هو أو استدلوا له بوحدة السياق، لأن الآية إنما وردت ضمن آيات نزلت كلها في نساء النبي ﷺ، ووحدة السياق كافية لتعيين المراد من أهل البيت.

والجواب:

إن دعوى وحدة السياق - لو تمت - لما كانت أكثر من كونها اجتهاداً في مقابلة النص، والنصوص السابقة كافة لرفع اليد عن كل اجتهاد جاء على خلافها، على أنها في نفسها غير تامة، لأن من شرائط التمسك بوحدة السياق أن يعلم وحدة الكلام ليكون بعضه قرينة على المراد من البعض الآخر، ومع احتمال التعدد في الكلام لامجال للتسلك بها بحال.

ووقوع هذه الآية أو هذا القسم منها ضمن ما نزل في زوجات النبي لا يدل على وحدة الكلام، لما نعرف من أن نظم القرآن لم يجر على أساس من التسلسل الزمني، فرب آية مكية وضفت بين آيات مدنية وبالعكس، فضلاً عن إثبات أن الآيات المتسلسلة كان نزولها دفعة واحدة.

ومع تولد هذا الاحتمال لا يبقى مجال للتسلك بوحدة السياق، وأي سياق يصلح للفرينية مع احتمال التعدد في أطرافه، وتبعاد ما بينها في التزول؟ على أن تذكر الضمير في آية التطهير وتأتي بقية الضمائر في الآيات السابقة عليها واللاحقة لها يقرب ما قلناه؛ إذ إن وحدة السياق تقتضي اتحاداً في نوع الضمائر، ومقتضى التسلسل الطبيعي أن تكون الآية هكذا (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) لا عنكم.

بحث في مفهوم الأهل

والذى لاحظه من قسم من الروايات: أن لفظة الأهل لم تكن تطلق في السنة العربية على الأزواج إلا بضرب من التجوز، ففي صحيح مسلم: «إن زيد بن أرقم سُئل عن المراد بأهل

١. أباب التزول، ص ٣٧٠، باب ٣٥٦، ح ١٩٨.

٢. الدر المتشمر، ج ٥، ص ١٩٨.

البيت، هل هم النساء؟ قال: لا وأيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها». ^١

هذا الحديث:

أ) يدل على أن مفهوم الأهل لا يشمل الزوجة، كما أن تعيل زيد بن أرقم يدل على المفروغية عن ذلك.

ب) ولا يبعد دعوى التبادر من كلمة أهل، خصوص من كانت له بالشخص وشائج قربى ثابتة غير قابلة للزوال، والزوجة وإن كانت قريبة من الزوج إلا أن وشائجها معه قابلة للزوال بالطلاق وشبهه، كما ذكر زيد.

دعوى نزول الآية في نساء النبي ﷺ

فدعوى نزولها في نساء النبي ﷺ شرف لم تدعه لنفسها واحدة من النساء، بل صرحت غير واحدة منهن بنتزولها في النبي ﷺ وعلى عليه السلام فاطمة عليها السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام.

«أخرج الترمذى وصححه^٢، وابن جرير وابن المنذر، والحاكم وصححه^٣ وابن مردوبه واليهقى في سنته^٤ من طرق عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: في بيتي نزلت: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...)»^٥ وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين، فجلّهم رسول الله ﷺ بكاءً

كان عليه، ثم قال: هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا»^٦.

وحدث الكسام، الذي كاد أن يتواتر مضمونه لتعدد رواته لدى الشيعة والسنّة في جميع الطبقات، حاصل بتطبيقاتها عليهم بالخصوص.

والذى يبدو أن الغرض من حصرهم تحت الكسام، وتطبيق الآية عليهم، ومنع حتى أم سلمة من الدخول معهم، كما ورد في روايات كثيرة، هو التأكيد على اختصاصهم بالآية، وقطع الطريق على كل ادعاء بشمولها لغيرهم.

١. صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٢٩، كتاب فضائل الصحابة، الحديث ٤٤٢٥.

٢. سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن، الحديث ٣١٢٩، وكتاب المناقب، الحديث ٣٧١٩.

٣. المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٤٦ و ١٤٧، باب مناقب أهل البيت.

٤. اليهقى، السنن الكبيرى، ج ٢، ١٥٠، كتاب الصلوة، باب الدليل على أن أزواج عليهم السلام من أهل بيته... (دار المعرفة).

٥. سورة الأحزاب (٣٣).

٦. الدر المتنور، ج ٥، ص ١٩٨.

يقول أبوالحراء: «حفظت من رسول الله ﷺ ثمانية أشهر بالمدينة، ليس من مرة يخرج إلى صلاة الغداة إلا أتى إلى باب علي عليهما السلام فوضع يده على جنبي الباب، ثم قال: الصلاة الصلاة، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^١. وفي رواية ابن عباس، قال: «شاهدنا رسول الله تسعه أشهر يأتي كل يوم بباب علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند وقت كل صلاة، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^٢.

١. المصدر، ج ٥، ص ١٩٩.

٢. لاستيعاب روايات آية التطهير راجع: دلائل الصدق، محمد حسن المظفر، ج ٢، ص ٦٤ - ٧٤، بحث آية التطهير. والكلمة الغراء الملحقة بكتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة، ص ٢١٧.

الخلاصة

١. من نداء عكرمة في الأسواق بأن آية التطهير نزلت في نساء النبي بمقالته: «من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ» يبدو أن الرأي السائد على عهده كان خلاف رأيه كما يشعر فحوى رده على غيره «ليس بالذى تذهبون إليه إنما هو نساء النبي ﷺ»
٢. إن لفظة الأهل لم تكن تطلق في السنة العرب على الأزواج إلا بضرب من التجوز.
٣. ان الغرض من حصر أهل البيت عليهم السلام تحت الكسأء، وتطبيق الآية عليهم، ومنع حتى أم سلمة «رضي الله عنها» من الدخول معهم، كما ورد في روايات كثيرة، هو التأكيد على اختصاصهم الآية، وقطع الطريق على كل ادعاء بشمولها لغيرهم.

الأسئلة

١. اذكر شأن نزول آية التطهير.
٢. ما هو الداعي الذي حمل عكرمة ومقاتل على ادعاء أن الآية نزلت في نساء النبي خاصة؟
٣. مما استشهد به على أن آية التطهير نزلت في نساء النبي «وحدة السباق»، أذكر دليهم والرد عليه؟
٤. ما هو الأسلوب الذي اختاره النبي الأعظم عليه السلام في التعريف باختصاص آية التطهير بأهل البيت عليهم السلام؟

١٥

حجية سنة أهل البيت عليهم السلام من الكتاب العزيز (٣)

○ ما هو الدليل على عصمة أولي الأمر؟

○ أولي الأمر هل هم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أم غيرهم؟

ما استدل على حجية سنة أهل البيت واعتبارها، قوله تعالى:

﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبَعَوْا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا﴾.

تقريب الإستدلال: وقد قرب الفخر الرازي دلالتها على عصمة أولي الأمر في تفسيره لهذه الآية بقوله: «إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ؛ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمعتابته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منه عنه. وهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنه محال، فثبتت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لابد وأن يكون معصوماً».^١

١. سورة النساء (٤)، ٥٩.

٢. التفسير الكبير، ج ١٠، ص ١٤٤؛ المسألة الثالثة، ذيل الآية ٥٩ من سورة النساء، ويفيد هذا التفسير مساواتهم الله والرسول في وجوب طاعتهم، مما يدل على أن جعل الإطاعة لهم ليس من نوع جعلها للأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر، على كل حال (المؤلف).

مناقشات الفخرالرازي في مصداقين أولي الأمر

أولاً: «ذلك المعصوم. أما مجموع الأمة أو بعض الأمة، لا يجوز أن يكون بعض الأمة، لأننا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم، قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن نعلم بالضرورة أنا في زماننا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليهم، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم».^١

والجواب: بناءً هذه الاستفادة على اعتبار معرفة متعلق الحكم من شرط نفس التكليف، وبانتفاء هذا الشرط؛ لعدم معرفة الأئمة والوصول إليهم، ينتفي المشروط.

خلط بين ما كان من سند مقدمة الوجوب وما كان من سند مقدمة الواجب، فلزم معرفة المتعلق إنما هو من النوع الثاني، أي من نوع ما يتوقف عليه امتثال التكليف لا أصله. وعلى هذا فوجوب معرفة المتعلق للتوكيل لا يمكن أخذه شرطاً فيها بما هو متعلق لها؛ لأن آخره رتبة عنها، ويستحيل أخذ المتأخر في المتقدم للزوم الخلف أو الدور.

ثانياً: «إن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس ببعض الأمة ولا طائفه من طوائفهم، ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله: «أولي الأمر» أهل الحل والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة».^٢

والجواب: إن هذا الإشكال وارد عليه تقضي، لأن إجماع أهل الحل والعقد هو نفسه مما يحتاج إلى معرفة، وربما كانت معرفته أشق من معرفة فرد أو أفراد، لاحتياجها إلى استيعاب جميع المجتهدين، وليس من السهل استقرارهم جميعاً والاطلاع على آرائهم، وعلى بناء يلزم تقيد وجوب الإطاعة بمعرفتهم، ويعسر تحصيل هذا الشرط، والإشكال نفس الإشكال. فيقي قول الشيعة الذي فسر «أولي الأمر» بالأئمة الأثنى عشر، المنصوص على إمامتهم وولايتهم على الأمة المرحومة حسب النصوص الواردة عن النبي الرحمة بلا مزاحم أو معارض.

ثم إن استفادة الإجماع من كلمة «أولي الأمر» بمنية على إرادة العموم المجموعي منها، وحملها على ذلك خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من هذا النوع من العمومات هو العموم

١. التفسير الكبير، ج ١٠، ص ١٤٤.

٢. المصادر.

الاستغراقى المنحل فى واقعه إلى أحكام متعددة بتعدد أفراده، ومن استعرض أحكام الشارع التي استعمل فيها العمومات الاستغرافية، يجدها مستوعبة لأكثر أحكامه، وما كان منها من قبل العموم المجموعى نادر نسبياً، فلو قال الشارع: أعطوا زكوةكم لأولى الفقر والمسكنة - مثلاً - فهل معنى ذلك لزوم إعطانها لهم مجتمعين، وإعطاء الزكوة مجتمعة أم ماذا؟ وعلى هذا فحمل «أولي الأمر» في الآية على العموم المجموعى حمل على الفرد النادر من دون قرينة ملزمة.

ثالثاً: إنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولوا الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.^١

والجواب:

يتضح جواب هذا الإشكال بما ذكرناه في اعتبار هذا النوع من الجموع من العمومات الاستغرافية التي ينال فيها كل فرد حكمه، فإذا قال المشرع الحديث - مثلاً - حكم الحكم نافذ في المحاكم المدنية، فإن معناه أن حكم كل واحد منهم نافذ، لا حكمهم مجتمعين، نعم يظهر من إتيانه ببيان الجمع أن أولي الأمر أكثر من فرد واحد، وهذا ما تقول به الشيعة، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في زمان واحد؛ لأن صدق الجمع على الأفراد الموزعين على الأزمنة لا ينافي ظاهره.

الرابع: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^٢ ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم، لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الإمام، فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه.^٣

والجواب:

و هذا الإشكال أمره سهل لجواز الحذف اعتماداً على قرينة ذكره سابقاً، في صدر الآية أن ساوي بينهم وبين الله والرسول في لزوم الطاعة، ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الآية الثانية ﴿وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مَنْهُمْ لَقِيلَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ﴾^٤.

١. المصادر.

٢. سورة النساء (٤)، ٥٩.

٣. التفسير الكبير، ج ١٠، ص ١٤٦.

٤. سورة النساء (٤)، ٨٣.

الخلاصة

١. إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجرم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل العجز والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ.
٢. استفادة «أهل إجماع» من كلمة «أولي الأمر» مبنية على إرادة العموم المجموعي منها، وحمل الآية عليه حمل على الفرد النادر من دون قرينة ملزمة، وهو غير جائز.
٣. العموم المستفاد من كلمة أولي الأمر هو العموم الاستغراقي المنحل في واقعة إلى أحكام متعدد أفراده، لا العموم المجموعي كما زعم الرازي.
٤. المثال لحمل أولي الأمر في الآية على العموم الاستغراقي، مثل أن يقال: الشارع أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جم، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

الأسئلة

١. كيف ترد شبهة الرازي: «إن الله تعالى كيف أوجب علينا طاعة أولي الأمر قبل معرفتنا إياهم»؟
٢. إن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته هل هو «مجموع الأئمة» أم «فرد منهم»؟ إذ ذكر مستند كلا القولين.
٣. لماذا لا يمكنأخذ قيد المعرفة في أصل التكليف؟ وضع ذلك بمثال.

١٦

حجية سنة أهل البيت عليهما السلام من السنة الشريفة (١)

○ هل إن حديث الثقلين تام السند والدلالة؟

○ ما هي الأمور التي تستفيدها من حديث الثقلين؟

حديث الثقلين

وهذا الحديث يكاد يكون متواتراً، بل هو متواتر فعلاً.

ومن حسنات دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في مصر، أنها أصدرت رسالة ضافية الفها بعض أعضائها في هذا الحديث، أسمتها: (حديث الثقلين)، وقد استوفى فيها مؤلفها ما وقف عليه من أسانيد الحديث في الكتب المعتمدة لدى أهل السنة.^١

وبحسب الحديث لأن يكون موضع اعتماد الباحثين أن يكون من رواه كل من: صحيح مسلم،^٢ وسنن الدارمي،^٣ وخصائص النسائي،^٤ وسنن أبي داود،^٥ وسنن ابن ماجة،^٦ ومستند أحمد،^٧

١. وقد جمع هذه الأحاديث الشيخ قوام الوشنوبي في كتاب سماه «حديث الثقلين»، وهي رسالة وجيزه من منشورات دار التقريب بمصر مطبعه مخيمر. «وقال صاحب الوسائل: وقد توافق بين العامة والخاصة عن النبي ﷺ أنه قال: إني تارك فيكم الثقلين...». راجع: الوسائل، ص ٢٧ - ٣٣، باب ٥، الحديث ٣٣٤٤.

٢. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، الحديث: ٤٤٢٥.

٣. سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، الحديث: ٣١٨٢.

٤. الخصائص لأمير المؤمنين، ص ١١٢ باب قول النبي ﷺ من كتب ولد، ح ٧٨.

٥. راجع: تلذذة الخوارص من الأمة بذكر خصائص الأئمة، ص ٣٢٢ الباب الثاني عشر في ذكر الأئمة عليهما السلام.

٦. راجع: كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب، ص ٥٣، الباب الأول في بيان حجة خطة ﷺ بما يدعى فاما.

٧. مستند أحمد: باقي مستند المكترين، الحديث: ١٠٦٨١ و ١٠٧٠٧ و ١٠٧٧٩ و ١١١٣٥ و مستند الأنصار، الحديث:

٢٠٥٩٦ و مستند الكوفيين، الحديث: ١٨٤٦٤.

ومستدرك الحاكم،^١ وذخائر الطبرى،^٢ وحلية الأولياء،^٣ وكنز العمال،^٤ وغيرهم، وإن تعنى بروايته كتب المفسرين أمثال: الرازي، والثعلبي، والنисابوري، والخازن، وابن كثير، وغيرهم، بالإضافة إلى الكثير من كتب التاريخ، واللغة، والسير، والترجم.

وقد استقصت رسالة دار التقرير عشرات المؤلفين من هؤلاء وغيرهم.^٥ وفي غاية المرام وصلت أحاديث من طرق السنة إلى (٣٩) حديثاً، ومن طرق الشيعة إلى (٨٢) حديثاً.^٦

والظاهر أن سر شهرته، تكرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في أكثر من موضع. يقول ابن حجر: «ومر له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه، وفي بعض تلك الطرق أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة، وفي أخرى أنه قال بالمدينة في مرضه، وقد امتلأت الحجرة بأصحابه، وفي أخرى أنه قال ذلك بغدير خم، وفي أخرى أنه قال ذلك لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف... ولا تناهى؛ إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة».^٧

ولسان الحديث كما في رواية زيد بن أرقم: «إني تركت فيكم ما إن تمسكت به لن تضلوا بعدي: كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تختلفونني فيما».^٨

١. مستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٤٨، باب مناقب أهل البيت.

٢. ذخائر العقبي، ص ١٦ باب فضل أهل البيت عليهم السلام.

٣. حلية الأولياء، ج ١، ص ٣٥٥، ذيل حذيفة بن ابي رقى رقم ٥٧.

٤. كنز العمال، ج ١، ص ١٨٦، ح ٤٩٤٥.

٥. راجع ذلك في الرسالة المذكورة ص ٥ وما بعدها.

٦. أصول الاستبطاط، ص ٢٤.

٧. الصواعق المحرقة، ص ١٤٨.

٨. كنز العمال، ج ١، ص ٤٤، ح ٦٧٤ مستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٠٩، باب مناقب امير المؤمنين.

الخصائص النامية، ١١٢، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كنت وليه...، ح ٧٨، المناقب للخوارزمي، ص ١٥٤، ح

١٨٢ (مع اختلاف في اللفظ)، مناقب الخوارزمي، ص ٩٣. ينابيع المرودة، ج ١، ص ٩٦ وما بعدها، الباب

الرابع، فضل في حديث الثقلين و...: ص ٣٢ ط. والحديث قد نقل بالفاظ آخر: وفي رواية زيد بن ثابت:

إني تارك فيكم خليفيين: كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض،

وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض مسنن أحمد، ج ٥، ص ١٨٢، المعجم

الكبير، للطبراني، ص ٥، يوجد ما يقرب من هذا اللفظ تحت ارقام ٤٩٢٢ و ٤٩٢٣ و ٤٩٨٠ و ٤٩٨١ و ٤٩٨٢

و ٤٩٨٣ و ٥٠٢٦ و ٥٠٢٨ و ٥٠٤٠؛ كنز العمال، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٣٧

وقد استفيد من هذا الحديث عدة أمور نعرضها يا يجاز:

الأول: دلالته على عصمة أهل البيت عليهم السلام

١. لا قرائهم بالكتاب الذي لا يأبهه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وتصريحة بعدم افتراقهم عنه، ومن البديهي أن صدور آية مخالفة للشريعة، سواء كانت عن عدم أسم سهر أو غفلة، تعتبر افتراقاً عن القرآن في هذا الحال. والحديث صريح في عدم افتراقهما حتى يرداً الحوض.
٢. ولأنه اعتبر التمسك بهم عاصماً عن الضلالة دائمًا وأبداً، كما هو مقتضي ما نفيه الكلمة «لن» التأييدية، وفائد الشيء لا يعطيه.
٣. على أن تجويز الافتراق عليهم بمخالفة الكتاب وصدر الذنب منهم تجويز للكذب على الرسول ﷺ الذي أخبر عن الله عزوجل بعدم وقوع افتراقهما. وتجويز الكذب عليه متعمداً في مقام التبليغ والإخبار عن الله في الأحكام والمواضيعات وعللها مناف لافتراض العصمة في التبليغ، وهي مما أجمع على كلام المسلمين على الإطلاق، حتى نفاة العصمة عنه بقول مطلق.

الثاني: لزوم التمسك بهما معاً لا بواحد منهما منعاً من الضلالة

ومن هذا الحديث يتضح أن التمسك بأحد هما لا يغني عن الآخر «ما إن تمسكتم بهما»، «ولا تقدموها فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا». ولم يقل: «ما إن تمسكتم بأحد هما، أو تقدمتم أحد هما»، وسيأتي السر في ذلك من أنهما معاً يشكلان وحدة يتمثل بها الإسلام على واقعه وبكمال حكماته ووظائفه.

الثالث: بقاء العترة إلى جنب الكتاب إلى يوم القيمة

أي لا يخلو منها زمان من الأزمات ما داماً لن يفترقا حتى يرداً عليه الحوض، وهي كناية عن بقائهما إلى يوم القيمة.

ورواية أبي سعيد الخدري: «إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإنني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزوجل وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأن اللطيف أخبرني أنهما لن يتفرق حتى يرداً على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيما» مسنـد أحمد، ج ٣، ص ٢٦؛ كنز العمال، ج ١، ص ٤٧، ح ٩٤٥

يقول ابن حجر: «التمسك بأهل البيت إشارة على عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيمة، كما أن الكتاب العزيز كذلك». ^١

الرابع: دلالته على تميزهم بالعلم بكل ما يتصل بالشريعة وغيره
 كما يدل على ذلك «اقرائهم وعترتي أهل بيتي» بالكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، ولقوله عليه السلام: «ولا تعلوهم فإنهم أعلم منكم» ^٢ وكتب الحديث والتاريخ تشهد بأن الأئمة المعصومين ادعوا الأعلمية في شؤون الشريعة جميعاً، من ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «نحن شجرة النبوة ومحظ الرسالة ومختلف الملائكة، ومعادن العلم وينابيع الحكمة» ^٣ وقوله عليه السلام: «أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذباً وبغياناً علينا أن رفعنا الله وضعهم...» ^٤ ولا يستطيع أحد أن يعلل هذه الظاهرة بتعليل منطقي يخضع لما نعرف من عوامل طبيعية بالنسبة إلى الكبار من الأئمة، فهل يصح تعللها في ابن عشرين سنة أو في ابن ثمان، كما هو الشأن في الأئمة الثلاثة: الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام? ولم يحدث التاريخ في روایة صحيحة عن احتياج أحد منهم إلى الاستفسار عن أي مسألة أو أخذها أو دراستها من الغير مما كان شأنه.

١. الصواعق المحرقة، ص ١٥١، خ التبي.

٢. الصواعق المحرقة، ص ١٥٠، ذيل الآية الرابعة من الآيات الواردية في فضليتهم وبحار الأنوار، ص ٤٦٥، ٤٦٥، ٢٢.

الحديث: ١٩.

٣. نهج البلاغة، تحقيق الدكتور صحي الصالح ذيل الخطبة ١٠٩، ص ١٦٢ وفيه ينابيع الحكم.

٤. المصدر، الخطبة ١٤٤، ص ١٢٠.

الخلاصة

١. حديث الثقلين متواتر لفظاً ومعنى.
٢. استدل على عصمة أهل البيت عليهما السلام بحديث الثقلين المروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لأنه قال إنهم قرئاء الكتاب الذي لا يأتيه الباطل، وصرح أيضاً بعدم افتراقهم عنه.
٣. التمسك بالكتاب والسنّة يشكلان وحدة يتمثل بها الإسلام بوافقه وبكامل أحكماته.
٤. الظاهر أن سر شهرة حديث الثقلين تكرار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه له في أكثر من موضع.

الأسئلة

١. أذكر بعض المصادر المعتمدة التي ذكرت حديث الثقلين.
٢. ما هو السر في شهرة حديث الثقلين بين الفريقين.
٣. أذكر بعض المواطن التي ذكر فيها حديث الثقلين.
٤. بين كيف أن تجويز افتراق أهل البيت عليهما السلام عن الكتاب على أساس حديث الثقلين يتنهى بتكذيب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.
٥. أذكر كيف أن حديث الثقلين يميز أهل البيت عليهما السلام بالعلم عن باقي الناس.

١٧

حجية سنة أهل البيت ع من السنة الشريفة (٢) والأدلة العقلية (المطالعة)

- هل أن حديث الثقلين برواية لفظ «وستي» يتعارض مع الحديث الذي بلفظ «وعترتي»؟
- ما هي الأدلة العقلية التي أقيمت على حجية سنة أهل البيت ع؟

حوار مع الشيخ أبي زهرة حول دلالة وسند حديث الثقلين
قال الأستاذ محمد أبو زهرة: إن كتب السنة التي ذكرت حديث الثقلين بلفظ (وستي) أو ثقى
من الكتب التي روتها بلفظ (وعترتي).^١

نبحث في هذا الدرس أولاً في صحة السند وتقييمه.

يقول راوي الموطأ: وحدثني عن مالك: أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم
أمرين لن تضلوا ما تمكنت بهما: كتاب الله، وسنة نبيه». أ
فنقول:

أ) يكفي في توهين الرواية أنها مرفوعة ولم يذكر الكتاب رواتها، مما يدل على عدم اطمئنان
صاحبها إليها ولسانها «عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله»، ولعل الموطأ هو أقدم مصادرها
في كتب الحديث.

ب) إنه في جميع طبقاته متواتر، والكتب التي حفلت به أكثر من أن تحصي، وطرقه

١. الإمام الصادق ع، ص ١٩٩.

٢. الموطأ، ج ٢، ص ٨٩٩، كتاب القدر، باب (١)، باب النهي عن القول بالقدر، ح ٣.

إلى الصحابة كثيرة، كما شهد بذلك الحاكم وغيره.^١ وقد جمع ابن حجر بينهما في صواعقه بال نحو التالي: «إن الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت». ^٢

في دلالة الحديث

أما من حيث المضمن، على فرض رواية حديث الثقلين بلفظ «وستي» يتراءي لنا من أوجه المفارقة فيه أمرٌ:

أ) السنة الشريفة التي يطلب أن تكون مرجعاً إلى المسلمين في جميع عصورهم أن يتمسكون بها إلى جنب الكتاب، وهي غير مجموعة على عهده عليه السلام، وفيها الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقييد؟

ب) الأخذ بنفس السنة أيضاً غير جائز؛ لاحتمال صدور الناسخ أو المقييد أو المخصص أمام واحد أو اثنين من الصحابة^٣ من لم يكونوا بالمدينة؟ والحجية - كما يقول ابن حزم - لا ت تقوم إلا بهم.

ج) والعمل بالعام أو المطلق لا يجوز قبل الفحص عن مخصوصه أو مقيده، ما دمنا نعلم أن من طريقة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في التبليغ هو الاعتماد على القرائن المنفصلة.

د) المشكلة في الفحص عن المخصوص والمقييد قائمة بالنسبة إلى من أدرك الصحابة وهم القلة نسبياً، فما رأيكم بالمشكلة بعد تكثير الفتوح، وانتشار الإسلام، ومحاولة التعرف على أحكامه من قبل غير الصحابة من رواتهم؟!

إن الشيء الطبيعي ما دمنا نعلم أن السنة لم تدون على عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه متزنة عن التفريط برسالته، فلا بد أن نفترض جعل مرجع تحديد لديه السنة بكل خصائصها، وبهذا تتضح قيمة حديث الثقلين وقيمة إرجاع الأمة إلى أهل البيت عليهم السلام فيه

١. انظر الصواعق المحرقة ٢: ٤٤٠، وغاية المرام للبحراتي ٢: ٣٠٤ - ٣٢١.

٢. الصواعق المحرقة، ص ١٥٠. ذكرنا حديث نقلاً.

٣. وثيقة تاريخية: ولقد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان بالمدينة وأصحابه كما يقول ابن حزم: «شاغل في العاش، وتعدى القوت عليهم لجهد العيش بالحجارة، وانه كان يفتني بالفتيا ويحكم بالحكم بحضوره من حضره من أصحابه فقط، وأنه إنما قامت الحججة على سائر من لم يحضره صلوات الله عليه وآله وسلامه بنقل من حضره، وهو واحد أو اثنان» تمهيد لتأريخ الفلسفة الإسلامية، ص ١٢٣ نقلاً عنه.

لأخذ الأحكام عنهم، كما توضح أسرار تأكide على أن اقتداء بهم^١ وجعلهم سفن النجاة تارة^٢ وأماناً للأئمة أخرى^٣.

بقي سؤال وجده أبو زهرة، هو: إن المراد من أهل البيت غير معلوم، وكون القضية لاتشخص موضوعها^٤

والجواب:

هناك روایات تعرف أهل البيت وتشخصهم لنا متأثرة لدى الشيعة، وأخرى لدى السنة يذكرها صاحب الینابیع^٥ وغيره، تصرح بأسنانهم، وفي الصحاح والمسانيد تذكرهم بعدهم، والذي يستفاد من تلك الروایات:

١. إن عدد الأُمراء أو الخلفاء لا يتجاوز الإثنى عشر، وكلهم من قريش.^٦
٢. وإن هؤلاء الأُمراء معينون بالنص، كما هو مقتضى تشبيههم بنقباء بني إسرائيل، لقوله تعالى: «ولَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَّاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ إِثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا».^٧
٣. إن الروایات افترضت لهم البقاء ما بقي الدين الإسلامي، أو حتى تقوم الساعة كما هو مقتضى رواية مسلم في صحيح مسلم بسنده عن النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَفْرُطَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ إِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيبَةٍ»^٨ وأصرح من ذلك روايته الأخرى في نفس الباب: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قَرِيبَةٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ إِثْنَانِ».^٩

١. المعجم الكبير: ١٨٤ - ١٨٥ ح ٥٠٣ - ٥٠٧، والم Derrick على الصحيحين: ٣: ١٢٨ و مجمع الزوائد: ٩: ١٠٣ - ١١٢.

٢. نفس المصادر السابقة: ٣: ٣٧، ٣٨ ح ٢٦٣٦، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩ و ٣: ٣٤٣، ٢: ٢ و ٣: ١٥١ و ٩: ١٦٨.

٣. المعجم الكبير: ٢: ٤٤٨، ٣: ٤٥٧، ١٤٩ و ذخائر العقى: ١٧ و الصواعق المحرقة: ٢: ٤٤٥.

٤. نص عبارة أبو زهرة حول هذا السؤال بأنه لا يقطع بل لا يعين من ذكره من الأئمة الستة المتفق عليهم عند الإمامية الفاطميين وهو - الحديث - لا يعين أولاد الحسين دون أولاد الحسن، كما لا يعين واحداً من هؤلاء بهذا الترتيب». الإمام الصادق عليه السلام، ص ١٩٩.

٥. ينابيع المودة، ج ٣، ص ٩٩.

٦. صحيح البخاري: ٩: ١٤٧ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف ح ٧٩، صحيح مسلم: ٣: ١٤٥٣ كتاب الإمارة باب (١) الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ح ١٠.

٧. المائدۃ (٥)، ١٢.

٨. صحيح مسلم: ٣: ١٤٥٢ كتاب الإمارة، باب (١) ح ٤.

٩. المصدر، كتاب الأمارة ح ٣٣٩٢ و مسند أحمد.

الأدلة العقلية على حجية سنة أهل البيت عليهم السلام

وقد صور هذا الدليل على المستهم بصور نقلها عن دلائل الصدق بنصها:

الأولى: «إن الإمام حافظ للشرع كالنبي ﷺ؛ لأن حفظه من أظهر فوائد إمامته، فتوجب عصمه لذلك؛ لأن المراد حفظه علمًاً وعملًاً، وبالضرورة لا يقدر على حفظه بتمامه إلا معصوم، إذ لا أقل من خطأ غيره، وأن النبي ﷺ قد جاء لتعليم الأحكام كلها وعمل الناس بها على مرور الأيام».^١

الثانية: «إن الحاجة إلى الإمام في إقامة الحدود وحفظ الفرائض وغيرها يوجب عصمه وإلا لافتقر إلى إمام آخر وتسلسل».

الثالثة: «إن الإمام لوعصى لوجب الإنكار عليه والإيذاء له من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مفوت للغرض من نصبه، ومضاد لوجوب طاعته وتعظيمه على الإطلاق، المستفاد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ﴾».^٢

١. المظفر، محمد حسن، دلائل الصدق، ج ٢، ص ١٠ وما بعدها وللدليل تتمة مطولة فيها دفع شبه أوردها المصطفى على نفسه وأجاب عليها لأرى حاجة لعرضها. (المؤلف)

٢. النساء (٤)، ٥٩.

الخلاصة

١. من موارد الجمع بين حديث الثقلين بلفظي «وستي» و«وعترتي»، هو أن الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت.
٢. بعض المصادر التي ذكر حديث الثقلين بلفظ «وستي» (الموطأ للمالك) مرفوعة إلى النبي ﷺ ولا يصح الاستناد إليها.
٣. الأخذ بالسنة النبوية التي هي غير مدونة على عهد النبي ﷺ لا يجوز؛ لأنها تنتهي إلى العمل بالعام من سنته أو المطلق منها مع احتمال المخصوص أو المقيد فيها، والاطمئنان بعدهما بحاجة إلى الرجوع إلى جمع الصحابة للسؤال عن القرائن الحالية والمقالية للسنة، وهذا غير ممكن.
٤. ان الإمام حافظ للشرع كالنبي ﷺ فتجب عصمته لذلك كالنبي ﷺ.

الأسئلة

١. أذكر موارد جمع حديث الثقلين برواية لفظ «وستي» مع لفظ «وعترتي».
٢. ناقش رواية الثقلين بلفظ «وستي».
٣. لماذا كان الأخذ بالسنة الشريفة غير مجموعة على عهد النبي ﷺ غير جائز؟
٤. بما أن السنة الشريفة لم تدون على عهد النبي ﷺ، وأن النبي الأعظم عليه السلام منزه عن التفريط بالرسالة، فما هو مرجع تحديد السنة بكل خصائصها حينئذ؟
٥. ما هو الدليل العقلي على لزوم الإمامة للأمة بعد النبي عليه السلام؟

مواضع البحث حول السنة في مجالات الاستنباط

تمهيد

والسنة بما هي سنة، وإن كانت حجيتها - كما قلنا - من الضروريات، إلا أن مجالات الاستفادة منها لبحوثنا الفقهية موقوفة على ركائز آخر بالنسبةلينا.

وقد تكون في غنى عن هذه الركائز لو كنا على عهد المعصومين، ولدينا من المؤهلات البينية ما يرفعنا إلى فهم كلماتهم والاستفادة منها.

ولكن بعذنا عن زمن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ولد لنا بحوثاً لا بد من اعتمادها ركيزة من ركائز الاستنباط الأساسية، بعد دراستها والخروج منها بالشمرة المتواخة.

فالبحوث (حول السنة) وأقسامها إنما تقع في مواقع:

١. الطرق المثبتة للسنة بطريق القطع.
٢. الطرق المثبتة للسنة بغير القطع.
٣. كيفيات الاستفادة منها.
٤. موقع السنة من الكتاب.

١٨

الطرق القطعية إلى السنة

○ ما هي الطرق القطعية إلى السنة؟

الطرق القطعية إلى السنة

ونزيد بها خصوص ما كان له قابلية الكشف عن السنة كشفاً تاماً، وتسمى «الطرق الذاتية» أيضاً. وما يأتي في هذا الدرس، استقراء الطرق القطعية المهمة من السنة والبحث عن أدتها وحيجتها وتقييمها على أساس مقارن، إن شاء الله تعالى.

١. الخبر المتواتر

تعريفه: ويراد به إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، وتصورهم جميعاً عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواس، على أن يجري هذا المستوى في الأخبار في طبقات الرواية، حتى الطبقة التي تنقل عن المعصوم مباشرة.

شروطه: وقد جعلوا له شروطاً اختلفوا في تعدادها، يقول المقدسي: وللتواتر ثلاثة شروط:

الأول: أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس.

الثاني: أن يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد.

الثالث: في العدد الذي يحصل به التواتر: وانختلف الناس فيه على أقوال، وال الصحيح أنه ليس له عدد محصور.^١

١. أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ٥٠.

ويقول زين الدين العاملي الملقب بالشهيد الثاني في درايته وهو يعرّفه ويشير إلى شروطه: «هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تعدد، فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، ولا ينحصر ذلك بعدد خاص». ^١

حصيلة تحديد الشرائط

هذه الشرائط وأشباهها من موجبات ما يحصل بها التشخيص، وإن المدار على العلم، فإن حصل منها فهو الحجة، وإن لم يحصل احتجنا إلى التماس دليل على الحجية، وليس في هذه الشرائط ما يشير إليه. وكل ما كتب في هذا الشأن فإنما هو لتشخيص صغريات ما يقع به العلم عادة.

وأمثلة المتواتر كثيرة، وقد عدوا منها كل ما يتصل بضروريات الدين، كالفرائض اليومية وحديث الثقلين.

٢. الخبر المحفوف بالقرائن القطعية

تعريفه: الخبر الذي احتف بقرائن توجب القطع بصدوره عن المعصوم، سواءً أكان مشهوراً أم غير مشهور.

والمدار في حجية هذا النوع من الأخبار هو حصول العلم منه كالخبر المتواتر.

٣. الإجماع

ينظر إلى بحث الإجماع باعتبارين:

الأول: باعتباره مصدرأً مستقلاً من مصادر التشريع في مقابل الكتاب والسنّة. كما لدى الأكثـر.

الثاني: باعتبار كشفه عن رأي المعصوم على نحو القطع على مبني أكثر علماء الشيعة. فيكون من حقه على الإعتبار الأول أن يبحث عنه في مصادر التشريع، وعلى مبني الأخير يبحث عنه هنا (أي: الطرق القطعية للسنة).

١. الدراسة في علم مصطلح الحديث، ١٢.

٤. بناء العقلاء

تعريفه: ويراد به صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدوراً تلقائياً، ويتساونون في صدورهم عن هذا السلوك على اختلاف في أزمنتهم وأمكنتهم، وتفاوت في ثقافتهم ومعرفتهم، وتعدد في نحلهم وأديانهم. صدور العقلاء جمِيعاً عن الأخذ بظواهر الكلام.

حجيتها: وحجية مثل هذا البناء إنما تتم إذا تم كشفه عن مشاركة المقصوم لهم في هذا الصدور، فيما تمكن فيه المشاركة، أو إقراره لهم على ذلك فيما لم تتمكن فيه.

وسر ذلك أن هذا البناء ليس من الحجج القطعية في مقام كشفه عن الواقع، لجواز تخطئة الشارع لهم في هذا السلوك ومع كشفه عن الواقع فهو ملزم له، ويقطع الإنسان بصحبة الإحتجاج به على المولى.

علاقة بناء العقلاء بالعرف

وسيأتي مزيد حديث عن بناء العقلاء بما أسموه بالعرف) واعتبروه من الأدلة المستقلة مع رجوع قسم كبير منه إلى حجية هذا البناء.

ولا يخفى أنه توجد بين العرف وبناء العقلاء علاقة وثيقة من حيث الدلالة على الحجية. ومرادنا من العرف في الأصول هو العرف العام الذي يستكشف منه حكم شرعي فيما لا نص فيه؛ ولكن ليس هو أصل مستقل بذاته يوصلنا إلى الحكم الواقعى كما زعم؛ بل حجيته راجعة إلى بناء العقلاء - طريق من الطرق القطعية إلى السنة عند توفر الشرانط - وسترى أن قسماً كبيراً من العرف العام راجع إلى حجية هذا البناء أو سيرة المتشرعة.^١

الفرق بين بناء العقلاء وحكم العقل

إن حكم العقل فيما يمكنه الحكم فيه وليد اطلاع على المصلحة أو المفسدة الواقعية كما يأتي بيانه، وهذا البناء لا يشترط فيه ذلك؛ لكونهم يصدرون عنه - كما قلنا - صدوراً تلقائياً غير معلل، فهو لا يكشف عن واقع متعلقه من حيث الصلاح والفساد، ولعل قسماً كبيراً من الظواهر الاجتماعية منشؤوها هذا النوع من البناء.

١. بحثنا هذا الموضوع لشدة علاقته بالعرف.

٥. سيرة المترسعة

تعريفها: وهي صدور فئة من الناس ينتظمها دين معين، أو مذهب معين، عن عمل ما أو تركه، فهي من نوع بناء العقلاة مع تضييق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء.

حجيتها: فما كشف عن السنة من السيرة المترسعة قوله، أو فعله، أو إقراراً، كان حجة، وإن فلا دليل على حجيتها قطعاً؛ لأن كل حجة لا تنهي إلى القطع فهي ليست بحجة، وإن الشك في حجية شيء ما كاف للقطع بعدها.

وحجية مثل هذه السيرة إنما تكون بعد إثبات امتدادها تاريخياً إلى زمن المعصوم، وإثبات مشاركته لهم في السلوك فيما يمكن صدوره منه أو إقرارها من قبله.

وسيأتي في مبحث العرف^١ أن قسماً من الفتاوى التي سادت في بعض المذاهب لامشأ لها إلا هذا العرف المنقطع من زمن المعصوم، وهو ما لا يصلح أن يكون حجة.

٦. ارتكاز المترسعة

تعريفه: إن الأصوليين يريدون بارتكاز المترسعة - بالإضافة إلى توفر السيرة على الفعل أو الترك بالنسبة إلى شيء ما - شعوراً عميقاً بنوع الحكم الذي يصدر عن فعله، أو تركه المترسعون، لا يعلم مصدره على التحقيق.

حجيتها: وحجية ارتكاز المترسعة لا تتم إلا إذا علمنا بوجوده في زمن المعصومين وإقرارهم لأصحابه عليه، ومثل هذا العلم يندر حصوله جداً.

ملاحظة مهمة

إن سيرة العقلاة أو المترسعة بحكم كونها فعلأً أو تركاً لا لسان لها، فهي مجملة من حيث تعين نوع الحكم، وإن دلت على جوازه بالمعنى العام عند الفعل أو عدم وجوبه عند الترك، لكن ارتكاز المترسعة يعين نوعه من وجوب، أو حرمة، أو غيرهما.

١. الأصل الناسخ: العرف، مجالات العرف في الاستنباط.

الخلاصة

١. الخبر المتواتر كما عرفه الشهيد الثاني هو: «ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواظفهم على الكذب، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تعدد، ولا ينحصر ذلك بعدد خاص».
٢. الإجماع إن اعتبرناه دليلاً مستقلاً فلا يبحث في طرق السنة؛ لأنه حين ذلك يكون مقابلاً لها.
٣. الفرق بين ارتکاز المتشرعاة وسيرة المتشرعاة: أن سيرة المتشرعاة بحكم كونها فعلاً أو ترکاً لا لسان لها، فهي مجملة من حيث تعين نوع الحكم، لكن ارتکاز المتشرعاة يعين نوعه من وجوب أو حرمة أو غيرهما.

الأسئلة

١. إذكر لماذا كانت التحديات التي اشترطوها للخبر المتواتر ليست بذات ثمرة.
٢. عرف بناء العقلاة، ومثل له.
 - ٣. ما الفرق بين بناء العقلاة وبين حكم العقل؟
 - ٤. متى تكون سيرة المتشرعاة صالحة للاستبطاط؟
 - ٥. ما الفرق بين ارتکاز المتشرعاة وسيرة العقلاة (المتشرعاة)؟

١٩

الطرق غير القطعية إلى السنة (١) (للمطالعة)

○ ماهي الطرق غير القطعية إلى السنة؟

○ ما هي أدلة القائلين بحجية خبر الواحد؟

الطرق غير القطعية للسنة

ونزيد بها خصوص ما كان له قابلية الكشف عن السنة كشفاً ناقصاً، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما قام على اعتباره دليل قطعي للسنة وهو ينحصر بأخبار الآحاد.

القسم الثاني: ما لم يقم على اعتباره دليل.^١

الخبر الواحد

تعريفه: وقد عرفوه بتعريفات متعددة ترجع في جوهرها إلى ما يقابل الخبر المتواتر والخبر المحفوف بقرائتين توجب القطع، واحداً كان أو أكثر.

أدلة القائلين بحجية خبر الواحد

وأكثر علماء الإسلام على حجيته على اختلاف بينهم في مستند^٢ ذلك والمستدات هي:

١. يبحث عن هذا القسم في الدرس العادي والعشرين.

٢. فمنهم: من يستند في حجيته إلى حكم العقل، وينسب ذلك إلى أحمد بن حنبل وابن شريح وأبوالحسن البصري والصيرفي من الشافعية.

ب) ومنهم من يقول: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم، حكى هذا القول عن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل في قوله الثاني وداود الظاهري والحسين بن علي الكرايسي والحارث المحاسبي.

١. الكتاب

الأول: قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْهَا الْذِينَ آتُوهَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَآ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾**^{١٠}.
 والظاهر من الآية بقرينة مورد نزولها أنها واردة مورد الردع عن بناء عقلائي قائم إذ ذاك، وهو الاعتماد على خبر الواحد وإن كان غير مؤمن على النقل. وقد صبّت الآية ردعها على خصوص الفاسق، بما أنه غير مؤمن على طبيعة ما ينطلق بقرينة تعليقها التبين على نبئه بالخصوص.
 وتخصيص التبين بخبر الفاسق، يكشف بمفهوم الشرط عن إقرارهم على الأخذ بخبر غيره. وهذا الظهور عرفي وهو الأساس في المحجية.

الثاني: قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ بَتَسْقِفُهَا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾**^{١٠}.
والذي يبدو من صدر الآية أن شبهة عرضت لبعض من هم خارج المدينة من المسلمين في أن لزوم التفقه المباشر من النبي ﷺ إنما هو من قبيل الواجبات العينية التي لا يسقطها قيام البعض بها عنهم، ففكروا بالنفر جميعاً إلى المدينة ليأخذوا الأحكام عنه مباشرة، فنزلت هذه الآية لتفهمهم بأن هذا النوع من النفر الجماعي لا ضرورة له.
والذي أتصوره أن الطريقة السائدة في عصورنا من الهجرة إلى مراكز التفقه هي نفس الطريقة التي دأبوا عليها في عصر النبي ﷺ ودعت إليها الآية.
فالآية على هذا واردة في مقام جعل الحجة لأخبار آحاد الطائفة، وإن شئت أن تقول: إنها واردة لإمساء بناء عقلاني في ذلك كسابقتها.

السنة

السنة القولية: بجميم طوائفها ترى أن الحجية مجملة فيها لخبر الثقة بما أنه ثقة، وليس وقد استغرقت أدلتهم من السنة جوانبها الثلاث، قولهً وفعلاً وتقريراً.

بعضهم استند إلى العقل: كأحمد بن حنبل (فما نسب إليه) وأبي الحسن البصري والصیر في من الشافعية ومنهم من قال إن خبر الواحد يقید بنفسه العلم: مثل مالك بن أنس وداود الظاهري والحسين بن علي الكرايسي، (منه فیثائق).

الكم ايس، «منه فلديشك».

د. الحفاثات (٣٣)، ج

١٢٢ - المقدمة (٩)

لتحلته أو مذهبه أثر في الأخذ بحديثه أو تركه كما هو شأن في كتببني فضال والشلمغاني، وهم من غير الشيعة الإمامية، ومناسبة الحكم والموضوع تقتضيه، لذلك فلا خصوصية للعدالة أو غيرها من الشروط.

السنة العملية: وحسبنا من السنة العملية «ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه وقضاته ورسله وسعاته إلى الأطراف، وهم آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات، وحل العهود وتقريرها، وتبليل أحكام الشرع».١ وشهاده أكثر من أن تحصي. فلو كان خبر الثقة ليس بحجة لما كان معنى لهذا الإرسال العلائم لتكليف المسلمين بالأخذ عنهم وإلزامهم بذلك.

السنة التقريرية: وهي قائمة ياقرار الشارع العقلاً على الأخذ بأخبار الآحاد إذا كانوا ثقates في النقل.

١. المستصفى، ج ١، ص ٩٦.

الخلاصة

١. أكثر علماء الإسلام على حجية خبر الواحد على اختلاف بينهم؛ فمنهم من أسنده حججته إلى حكم العقل ومنهم من قال: إنه يفيد بنفسه العلم.
٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُنْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ فَيَقُولُوا أَنَّا تُصْبِيْنَا قَوْمًا بِجَهَّالَةِ قَتْصِبُحُوا عَلَى مَا قَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ يدل على الاعتماد على خبر الواحد وتخصيص التبيين بخبر الفاسق يكشف بمفهوم الشرط عن إقرارهم على الأخذ بخبر غيره.
٣. السنة الشريفة تشهد بأن الحجة للأخذ الخبر هو الاعتماد على ثقة المخبر، ولا خصوصية لعدالته.
٤. السنة التقريرية: وهي قائمة ياقرار الشارع لبناء العقلاط على الأخذ بأخبار الآحاد إذا كانوا ثقات في النقل.

الأسئلة

١. ما المراد من الطرق غير القطعية إلى السنة؟
٢. أذكر الأقوال في حجية خبر الواحد.
٣. تخصيص التبيين بخبر الفاسق في آية البأ على أي شيء يدل؟
٤. ما الداعي للأخذ بأخبار وكتببني فضال والشلمغاني وهم من غير الشيعة؟
٥. وضح كيف أن السنة التقريرية قائمة ياقرار بناء العقلاط؟

الطرق غير القطعية إلى السنة (٢) (للمطالعة)

○ ما هو طريق العقل لإثبات حجية خبر الواحد؟

○ ما هي أدلة المانعين عن التمسك بخبر الواحد؟

قد مر عليك في الدرس السابق بعض أدلة القائلين بحجية خبر الواحد (دليل العقل والسنة) ومقدار دلالته على حجية هذا الخبر، وإليك باقي الأدلة:

٣. الإجماع

وقد حكاه في إرشاد الفحول عن الصحابة والتابعين،^١ وحكاه الشيخ الطوسي عن الإمامية، وغيرهما. لكن الاستدلال بالإجماع لا يتضح له وجه لعدم الطريق إليه بالنسبة اليها غير أخبار الآحاد، لباهة عدم إمكان تحصيله من قبلنا. ولعدم إمكان استيعاب الصحابة والتابعين كما هو الشأن في الداعي الأولى، وعدم إمكان التعرف على آراء الإمامية جمِيعاً بالنسبة للداعي الثانية.^٢

٤. العقل

وقد صور بصور عدة، نذكر بعضها:

الصورة الأولى

ما ذكره الغزالى: «إن المفتى إذا لم يجد دليلاً قاطعاً من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة، ووجد خبر الواحد، فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام».٣

١. إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق مع علم الأصول، ص ٤٩.

٢. وعلى الدليل مناقشات فليراجع كتب المطولات منها كتاب حقائق الأصول، ج ٢، ص ١٣٦ وغيرها.

٣. المستضيء، ج ١، ص ٩٤.

وأجاب عنه بأن «المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة، يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب، كما لو فقد خبر الواحد أيضاً».^١ والأنسب أن يجاب عنه بأن هذا الدليل لوتمن فهو لا يعين العمل بأخبار الآحاد إلا بضميمة مقدمات أجنبية عن حكم العقل؛ لجواز أن تكون هناك طرق مجعلة من قبله تؤمن هذا الغرض الخاص أو الإيكال إلى الاحتياط فيها مثلاً.

الصورة الثانية

قال صاحب الوفاة «إنا نعلم ببقاء التكليف بالصلة والصوم ونحوهما من الضروريات، وليس لنا علم تفصيلي بأجزائها وشرائطها، فإذا تركنا العمل بمؤديات الأمارات، واقتصرنا على خصوص ما علمناه من الأجزاء والشرائط، خرجت هذه الأمور عن حقائقها، لأن الصرورة من الأجزاء والشرائط ليست إلا أموراً معدودة، فلا مناص من الرجوع إلى الأخبار الموعدة في الكتب المعتبرة».^٢

فأجابوا بأجروبة منها أن هذا الدليل أضيق من المدعى لعدم اقتضائه إثبات الحجة لطلق الأخبار. ولكن التحقيق أن العقل لا يلزم بأخبار الآحاد، وإنما التعبد واقع به سمعاً كما ذهب إليه الأكثر من الفريقيين.^٣

أدلة المانعون لحجية خبر الواحد

أما المانعون فقد استدلوا على المنع بالأدلة السمعية التالية:

١. الكتاب: كالأيات النافية عن العمل بالظن أو بغير العلم، باعتبار أن أخبار الآحاد لا تفيد علماً بمدلولها.

والجواب:

وقد رد هذا الدليل بجملة من الردود منها: إن هذه الآيات مخصصة بما دل على جواز العمل بأخبار الآحاد؛ لأنها أخص منها إن لم تكن هذه الأدلة حاكمة عليها.

١. المصدر.

٢. دراسات في علم الأصول، ص ١٢٥.

٣. المستضفي، ج ١، ص ٩٥ وجل علماء الشيعة؛ راجع كتبهم المطولة.

٢. الإجماع: استدلوا بالإجماع على المنع من العمل بأخبار الآحاد، وهو مناقش صغرى وكبرى:

أما الصغرى، فلعدم حصوله لما سمعت من أن جل العلماء يذهبون إلى جواز العمل بها، فأين موقع الإجماع منها؟
وأما الكبرى، فلمعارضته بمثله، وهو ما سبق حكايته عن الشيخ الطوسي فَلَمَّا.

شرائط العمل بخبر الواحد

وقد اختلفوا في الشرائط المعتبرة للعمل بأخبار الآحاد، وفي مقدار اعتبارها، والظاهر أن الحديث في شرائطه، كالحديث عن اعتبار العدالة أو البلوغ أو الذكورية أو غيرها، إنما هو:
أ) من قبيل اتخاذ الاحتياطات من قبل بعض الأصوليين للحد من الفوضي والتسامح في قبول جميع الأخبار.

ب) أو هي من بعضهم اعتقاد بعدم إمكان تشخيص الصغرىات لما هو حجة من الأخبار إلا من هذه الطريق.

وعلى هذا فقد اتفق على شرائط العدالة في الراوي وعلى الأخص فيما تختلف المذاهب في اعتباره منها، لا يضر بإعتماد الخبر إذا كان راويه من الثقات.

واختلاف المذاهب في الرواية إذا عرف من حالهم عدم التأثير والانفعال بمسقطات مذهبهم في مجال النقل، لا يمنع من اعتماد خبرهم والأخذ به ما لم تكن هناك قرائن أخرى توجب التوقف عن العمل به.

ومن هنا اعتبر الشيعة الإمامية - خلافاً لما نقل عنهم من قبل بعض المتأخرین من الكتاب غير المترعين - أخبار مخالفتهم في العقيدة حجة إذا ثبت أنهم من الثقات، وأسموا أخبارهم بالموثقات، وهي في الحجية كسائر الأخبار، وقد طفحت بذلك جل كتب الدراسة لديهم، فلتراجع في مظانها المختلفة.

الخلاصة

١. استدل على حجية خبر الواحد بدليل الإجماع، والتحقيق لا يجب التعبد به عقلاً، وإنما التعبد به واقع به سمعاً.
٢. الشرائط المعتبرة للعمل بأخبار الآحاد اخذت لأجل الاحتياط ولذلك فإن افتقاد بعض الشرائط في عدالة الرواية لا يضر إذا كان الرواية ثقة.

الأسئلة

١. لماذا كان الاستدلال بالإجماع لإثبات حجية خبر الواحد غير تام؟
٢. ما هو الداعي للبحث عن اعتبار العدالة أو البلوغ أو غيرها، وجعلها من شرائط العمل بخبر الواحد؟
٣. أذكر أدلة المانعين من حجية خبر الواحد وناقشها.

٢١

الطرق غير القطعية إلى السنة (٣) (المطالعة)

○ ما هي الشهرة؟
○ ما هي أقسام الشهرة؟ وأي منها يصلح للحجية؟
القسم الثاني: ما لم يقم على اعتباره دليل، أهم الطرق التي لم يقم عليها دليل قطعي
للسنة أمران:

الأمر الأول: الشهرة

الشهرة من البحوث المهمة التي كثر ذكرها على السنة الفقهاء والأصوليين، وسبحت في هذا الدرس أنواعها وما أقيمت عليها من دليل.

تعريف الشهرة: ويراد من الشهرة انتشار الخبر، أو الإسناد، أو الفتوى، انتشاراً مستوعباً لجمل الفقهاء أو المحدثين، فهي دون مرتبة الإجماع من حيث الانتشار.

حجية الشهرة: وربما عللت حجيتها بما لها من كشف عن رأي المعصوم، مما اقتضى أن تعرض ضمن الأدلة الكاشفة عن رأيه.

تقسيم الشهرة: وقد قسموها إلى ثلاثة أقسام، قد تختلف من حيث الحجية وعدمهها:

أ) الشهرة في الرواية

ومؤداها إنتشار روایة ما، تداولها بين الرواية على نحو مستوعب في الجملة، ومقابلها الندرة والشذوذ.

وقد اعتبروها من مرجحات باب التعارض بين الروايات، وأدلتها من السنة كثيرة،

بالإضافة إلى أن كثرة النقل عن حسن مما يوجب الوثيق بالصدور بخلاف الندرة والشذوذ، فالقول بحجيتها وصلاحها للترجيع، مما لا ينبغي أن يكون موضعًا لكلام.

ب) الشهرة في الإستاد

ويراد بها إنتشار الإستاد في مقام إستنباط الحكم إلى روایة ما من قبل أكثر المجتهدين. وهذه الروایة قد لا تكون مستوفية لشرط القبول، إلا أن إستاد الفقهاء إليها يكون جابراً لضعفها، كما أن إعراضهم عن روایة ما، وإن كانت صحيحة، يكون من موجبات تركها وعدم العمل بها.

والمدار في الحجية: هو حصول الوثيق بالصدور وعدمه، ولا خصوصية للاستاد أو الهجران.

ج) الشهرة في الفتوى

تعريفها: ومضمونها انتشار فتوى مأين الفقهاء انتشاراً يكاد يكون مستوعباً دون أن يعلم لها أي مستند.

حجيتها: وقد استدلوا على حجية الشهرة الفتواية بأدلة ثلاثة

١. الكتاب

وأهمها التعليل الوارد في آية النبأ: هُنَّا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُبْ بَيْنَ أَنْ تُصَبِّيُّوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^١ حيث وجه الإستدلال الآية في وجوب التبيين على التعليل ياصابة قوم بجهالة، ومقتضى ذلك دوران هذا الحكم مدارها وجوداً وعدماً، وبما أن الاستدال إلى الشهرة الفتواية لا يبعد من الجهة والسفه، فلا يجب التبيين معه في هذا الحال وهو معنى حجيتها.

والجواب على ذلك:

إن دوران حكم مع علة ما وجوداً وعدماً لا يكون إلا مع فرض انحصر العلة، ولا دليل على انحصرها، وإنما التزمتا بدوران التبيين مدار خبر الفاسق وجوداً وعدماً في صدر الآية لدلالة مفهوم الشرط عليها لاأخذأً بهذا التعليل، فارتفاع السفاهة هنا لا يدل على ارتفاع التبيين لجواز ثبوته بعلة أخرى غيرها.

٢. السنة

الأدلة على حجية الشهرة كثيرة، وقد وردت روایاتها في باب تعارض الخبرين كمفروعة زرارة، قال: «قلت: جعلت فداك يأتي عنكما الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ قال عليه السلام: آخذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر».^١

وقد قربوا الاستدلال بها أن الموصول في قوله: «ما اشتهر» منهم، وصلته معرفة له، وبما أن الشهرة التي اعتبرت في الصلة مطلقة، فهي شاملة للشهرة في الفتوى بمقتضى ذلك الإطلاق. وقد أجب: بأن المراد من الشهرة هنا الشهرة بمدلولها اللغوي، وهي الوضوح والإبانة، وهي مختصة بهذا المعنى بما علم صدوره من الشارع، لا ما ظن أو شك فيه، فكانه قال عليه السلام: آخذ بما وضع وبيان انتسابه إلينا لدى أصحابك.

٣. القياس

إدعوا أن العلة في حجية خبر الواحد هي حصول الظن بمدلوله، وهي متوفرة في الشهرة الفتوائية، بل هي فيها أقوى منها في خبر الآحاد. لكن الظن ليس معتبراً ولم نعد كعلة من أدلة أخبار الآحاد، فأركان القياس إذن لم تتوفر في الشهرة الفتوائية.

صيغة القول

الشهرة الفتوائية لا مستند لها - من الكتاب والسنة والقياس - لیؤخذ بها، فهي ليست بحجة كما ذهب إلى ذلك الكثير من الفقهاء.

الأمر الثاني: حجية مطلق الظن بالسنة

ويراد به العمل بكل ظن يتولد للإنسان من أي سبب كان، إذا كان متعلقاً بحكم شرعي يظن أنه ثبت بالسنة.

وقد استدل له بأدلة كلها عقلية، وليس فيها ما ينهض بالدلائل، وجل أداته مما ترجح إلى ما يسمى بدليل الانسداد الكبير. ومعناه: إن الظن هنا لم يقيد بكونه حاصلاً من الأخبار ليكون دليلاً على حجية ما يفيد الظن منها كما أقى، بل أطلق لما يشمل كل ظن بالسنة.

١. مترنح الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٣.

يقول صاحب الحاشية: «إنا نعلم علمأً قطعياً بلزوم الرجوع إلى السنة بحديث الثقلين وغيره مما دل على ذلك، فيجب علينا العمل بما صدر عن المعصومين، فإن أحرز ذلك بالقطع فهو، وإلا فلابد من الرجوع إلى الظن في تعينه، ونتيجة ذلك وجوب الأخذ بما يظن بصدوره».^١

والجواب: إن دعوى القطع بالعمل بمطلق الظن بالسنة مع عدم إحرازها بالقطع - كما هو مقتضى مفاد دليله - لا تخلو من مصادرة، لأن الظن بما هو ظن ليس من الحجج الذاتية، ووجوب العمل بالسنة يتتجز على المكلف بعد إحرازها بمحرر ذاتي أو مجعول. وحسبنا من الأدلة الرادعة عن العمل بالظن حجة في الردع عن مثله، ما دام لم يثبت لنا بهذا الدليل ما يخصصها أو يحكم عليها لعدم تماميتها وصلاحه لإثبات ما أريد له.

الخلاصة

١. من الطرق غير القطعية إلى السنة التي لم يقم عليها دليل قطعي أمور، أهمها: الشهرة والأخذ بمطلق الظن.
٢. الشهرة الفتائية لا مستند لها لمؤخذ بها، فهي ليست بحجة كما ذهب إلى ذلك الكثير من الفقهاء.
٣. الشهرة في الاستناد: يراد بها انتشار الاستناد في مقام استنباط الحكم إلى روایة ما من قبل أكثر المجتهدين، ولا يبعد أن يكون الوثيق بالصدور حاصلاً في أكثر ما يستندوا إليه، وبعد الصدور فيما هجروه من الروایات.
٤. دعوى القطع بمطلق الظن بالسنة كطريق لتحصيل الحكم الشرعي، لا يغنى من الحق، والدليل عليه غير تام.

الأسئلة

١. عرف الشهرة وبين أنواع متزلتها من حيث الحجية؟
٢. متى تصلح الشهرة في الاستناد للحجية؟
٣. بما أن التعليل الوارد في آية النبأ: «فَيُبَيِّنُوا لَهُمْ أَنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ مِّمَّا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ...» غير موجود في الشهرة الفتائية فهل تكون حجة حينئذ؟ ولماذا؟
٤. بين معنى قولهم: «إن مطلق الظن حجة».

السنة وكيفية الاستفادة منها

هل يعتبر كل ما يصدر من النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير لعمل تشريعًا من الله يطالب به المكلفين؟

السنة كلها تشريع

اتفقوا على تعريف السنة بأنها: قول المعصوم وفعله وتقريره، إلا أنهم قيدوا حجيتها بما أحرز أنها واردة مورد التشريع، وقالوا: «ليس كل ما روي عن الرسول عليه الصلة والسلام من أقواله وأفعاله وتقريراته تشريعًا يطالب به المكلفين، لأن ما يصدر من الرسول ﷺ ينتمي ضمن الأقسام الآتية:

١. ما صدر منه بحسب طبيعته البشرية كالأكل والشرب.
٢. ما صدر منه بحسب خبرته وتجاربه في الحياة وفي الأمور الدنيوية. مثل شؤون الزراعة.
٣. ما صدر منه على وجه التبليغ عن الله تعالى، بصفته رسولاً يجب الاقتداء به والعمل بما سنه من الأحكام، مثل: «تحليل شيء أو تحريمه أو الحكم بين الناس».^١

بيان

القسمان الأولان ليسا تشريعًا؛ لأن مرجع القسم الأول الطبيعة وال الحاجة للبشرية، ومورد القسم الثاني الخبرة والتجارب في الحياة والتقدير الشخصي للظروف الخاصة، من غير أن يكون هناك دخل للوحي الإلهي والنبوة والرسالة.

١. راجع: سلم الوصول لعمر عبدالله، ص ٢٦٢ وهو كلام جار نظيره على السنة كثيرة، من أصولي السنة.

والقسم الأخير تشريع عام يجب على كل مكلف العمل به، وفي الحقيقة، فإن أقوال الرسول وأفعاله وتقديراته إنما تكون دليلاً من الأدلة، ومصدراً من المصادر التشريعية التي تستمد منها الأحكام الشرعية إذا صدرت منه بمقتضى رسالته لسن القوانين وتشريع الأحكام أو بيانها.

نقد وتحليل

إن هذه التفرقة بين أقسام ما يصدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، لا تخلو من غرابة، اللهم إلا أن يريدوا بها الإيضاح لا الاحتراز، وهو بعيد عن مساق كلامهم. أقصاه أن بعض أفعاله تختلف عن البعض الآخر من حيث دلالتها على الحكم بعنوانه الأولى أو العنوان الشانوي، ودلالتها أحياناً على جواز العمل بالحكم الظاهري، وهكذا.... فمن المهم التوجّه إلى الأمور التالية:

أولاً: إن القيود التي جاءوا بها في تقسيم أفعال الرسول ﷺ في غير موضعها؛ لأن من المعلوم أنه ما من واقعة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية كما هو مقتضى شموليتها، ولا يفرق في ذلك بين ما تقتضيه طبيعته البشرية كالأكل والشرب وغيره، إذا كان صادراً منه عن إرادة، وبين غيره من تجارب.

ثانياً: والثابت من أدلة عصمة النبي ﷺ أن كل ما يصدر عنه بطبيعة الحال يكون موافقاً لأحكام الشريعة ومعبراً عنها، ومادام الأكل والتوم والشرب من أفعاله الإرادية، فهي محكومة حتماً بأحد الأحكام.

فأصل الأكل محكم بالجواز بالمعنى العام، وأكله لنوع معين يدل على جوازه، كما أن تركه لأنواع أخرى يدل على جواز الترك لها.

ثالثاً: وأما ما يصدر منه بحسب خبرته وتجاربه في الحياة، ولنا التأسي به في حدود ما نعلم منها، وحتى قوله - لوضح عنه: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»^١ فهو إمضاء لهم على جواز إعمال تجاربهم وخبراتهم الخاصة، فهو لا يخرج عن الدلالة على التشريع.

رابعاً: نعم ما كان من مختصات النبي ﷺ كالزواج بأكثر من أربع، أو ما كان من أفعاله الطبيعية غير الإرادية، فهو لا يعبر عن حكم عام.

وستعرض في هذا الدرس والدرس القادم إلى مدى دلالة تشريع السنة:

١. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، وفيه: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

١. دلالة القول

المراد من القول: عرفنا أن السنة ليست إلا بقول المعصوم أو فعله وتصريحه، ودلالة القول أقوى الدلالتين^١ واستفادة ما له من دلالة إنما تكون بحسب ما تدل عليه الألفاظ بمفاهيمها اللغوية أو الاصطلاحية فيما ثبتت فيه الحقيقة الشرعية من قبله.
والألفاظ إن كانت نصاً في مدلولها أو ظاهرة فيه أخذ بها، وإن لابد من الاستعانة - في غوامض اللغة وغيرها - بالرجوع إلى أهل الفن في ذلك.
نعم، يعتبر في - أهل الفن من اللغويين وغيرهم أن يكونوا خبراء في فنهم، وأن يكونوا موثوقين في أداء ما يتهدون إليه؛ لأنه هو المتيقن من ذلك البناء أو الحكم العقلي.

٢. دلالة القول عند طوارئ الاحتمالات

وهناك أصول لفظية يرجع إليها عند الشك في المراد بسبب بعض الطوارئ التي تولد إحتمالاً على خلاف الظاهر، كأصالة عدم التخصيص عند الشك في طرور مخصوص على العام، وأصالة عدم التقييد عند الشك في طرور المقيد على المطلق، وأصالة عدم القرينة عند الشك في إقامتها على خلاف الحقيقة، وتجمعها أصالة الظهور، وهذه الأصول ونظائرها، إنما تجري لدى أهل العرف وهم منشأ حجيتها، مع العلم باقرار الشارع لهم عليها.

١. في مبحث حجية السنة النبوية من القرآن قلنا: الآيات لا تشمل غير القول إلا بضرب من التجوز.

الخلاصة

١. كل ما يصدر عن الرسول الاعظم ﷺ من افعاله الإرادية فهو تشريع عام، وصدرت منه بمقتضي رسالته لسن القوانين وتشريع الأحكام وبيانها.
٢. عند طواري الاحتمالات في دلالة القول نرجع إلى **الأصول اللغوية**.
٣. مختصات النبي ﷺ كالزواج بأكثر من أربع ليس من السنة، ولا يعبر عن حكم عام.

الأسئلة

١. أذكر: الوجوه الثلاثة التي قيدوا بها حجية السنة؟
٢. كيف توجه كون الأفعال التي تصدر من النبي ﷺ بحسب طبيعة البشرية أيضاً من السنة؟
٣. قيل: «ما يصدر عن النبي ﷺ في الأمور التي ترجع إلى الأمور الزراعية والتدابير الحربية وغيرهما ليست بحجة عقلاً، وقوله ﷺ: «أنتم أعلم بثروتكم دنياكم» يؤيده، ما هو جوابك؟
٤. متى نرجع إلى **الأصول اللغوية** في دلالة القول؟ ووضح ذلك بمثال؟

الأصل الثالث

أصل الاجماع

الإجماع (١)

○ ما الإجماع؟

○ هل الإجماع دليل مستقل بذاته؟

تعريف الإجماع

في اللغة: الإجماع لفظ مشترك بين العزم والتصميم، وبين الاتفاق، فيقال: أجمعوا على القيام بعمل ما، أي: اتفقوا عليه.

وفي اصطلاح الأصوليين: اتفقوا على دلالته على الاتفاق، وختلفوا في متعلقه على أقوال أهمها:

١. إتفاق مطلق الأمة.

٢. إجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر، المحكى عن الحاجبي.

٣. إتفاق أهل المدينة على رأي مالك.^١

٤. إتفاق أمة محمد ﷺ على وجه يشتمل على قول المعصوم.^٢

إلى ما هنالك من أقوال لا تعكس أكثر من اختلافهم في تحديد هذا المصطلح، تبعاً لاختلافهم في مقدار ما ثبت له الحجية من ذلك الاتفاق.

فالظاهر أن وجه الحق من هذه الأقوال هو أن حجية الإجماع منوطة بإجماع الأمة، لا

١. انظر الأقوال من كتاب: عدة الأصول، للشيخ الطوسي، ص ٢٣٢؛ أصول الفقه للخضري، ص ٢٧٠.
والمستصنfi: ٢: ٢٩٤، والأحكام للأمدي: ١: ١٦٨.

٢. فرائد الأصول، ج ١، ص ١٨٤؛ وتهذيب الورصوٰل: ٢٠٣ وأنوار المهدىة، ج ١، ص ٢٥٤ وما بعدها.

الصحابة ولا أهل المدينة ولا مجموع المجتهدين و...، فتخصيص غير الأمة بالحجية على أي دعوى من هذه الدعاوى، لا يتضح له وجه وليس عليه دليل، نعم ما ذهب إليه القائلون ياكتشاف رأي المقصوم من دخوله ضمن المجمعين لا يعين الأمة جميعاً، بل يكفي منها ما يعتقد فيه بدخول المقصوم.

هل الإجماع أصل مستقل أو حكاية عن أصل؟

المراد من الأصل المستقل: الدليل الذي له كيان مستقل في الحكاية عن الحكم الواقعي، ويرتكز عليه قياس استبطان الفقهاء للأحكام، ولا يحكي عن الكتاب أو السنة أو العقل، وإنما هو مستقل في مقابلها في عوالم الحكاية عن الأحكام. وإليك نظراتهم:

١. والظاهر أن الكثير من الأصوليين يرى أن الإجماع لا استقلال له في الحكاية عن الحكم الواقعي، يقول الخضري: «لا ينعدم الإجماع إلا عن مستند».^١

٢. الآمدي وغيره عن بعض الأصوليين: «إنه لا يشترط المستند، بل يجوز صدوره عن توفيق، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب».^٢

٣. إن بعض الأصوليين قائلون باستقلال الإجماع في الحجية لظهوره بإعطاء العصمة للأمة، وجعل ذلك من مزاياها على أن يكون لاتفاقها خصوصية في إصابة الحكم الواقعي بمنأى عن بقية الأدلة، فهو من باب تعدد الأدلة على الحكم الواحد كبعض الأدلة السمعية والعقلية.^٣

٤. ويدومن بعض أدلة الإجماع اعتبار مستنده باعتبار حكايته عن رأي المقصوم.

الأقوال في حجية الإجماع

أ) «ذهب المتكلمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم، إلى أن الإجماع حجة وخالفوا في مستنده، فمنهم من قال: إنه حجة من جهة العقل وهم الشذوذ.

ب) وذهب الجمهور الأعظم والسود الأكثرون إلى أن طريق كونه حجة، السمع دون العقل.^٤

١. أصول الفقه، ص ٢٧٥.

٢. الأحكام ١: ٢٢١.

٣. المحصول ٤: ٣٦ وما بعدها والآحكام للآمدي ١: ١٧٠ وما بعدها.

٤. المحصول ٤: ٣٥، وإرشاد الفحول ١: ٢٦٠.

ج) وحكي عن النظام والخوارج والظاهريه أنهم قالوا: الإجماع - فيما عدا إجماع الصحابة - ليس بحججة.^١

تحذثوا حول إمكان الإجماع وعدمه وأطالوا الحديث في ذلك، فقال قوم منهم النظام: إن ذلك مستحيل.

كما تحدثوا في حقيقته بقوله: والظاهر أن وجه الاستحالة لديهم قياسهم لهذا النوع من الاتفاق على امتياز «اتفاقهم في الساعة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة». وهذا الوجه لا يصلح لأنباءات الاستحالة.

ويمكن أن نستنتج أن خلاف العلماء من الأصوليين والفقهاء في حجية الإجماع يعود إلى خلافهم في إمكان انعقاده وعدم إمكان ذلك، فالإجماع الذي يدعى أحد أطراف النزاع لم يثبت لدى الطرف الآخر، أما إذا تحقق عنده ثبوت انعقاده فهو يقول بحججه أيضاً كالطرف القائل به.

١. عدة الأصول، ص ٢٣٢.

الخلاصة

١. الإجماع في اللغة لفظ مشترك بين العزم والتصميم وبين الاتفاق.
٢. يختلف الفقهاء في متعلق الإجماع على أقوال منها:
 - أ) اتفاق مطلق الأمة؛ ب) اتفاق أهل المدينة؛ ج) اتفاق أمة محمد ﷺ على وجه يشتمل على قول المعصوم.
 ٣. وجه الحق في أقوال الإجماع، أنه منوط باتفاق الأمة، ولا يصح تخصيصه بغير الأمة.

الأسئلة

١. ما هو الإجماع المتفق عليه والمختلف فيه؟
٢. ما هو وجه الحق في أقوال الإجماع؟ لماذا؟
٣. هل الإجماع أصل مستقل من أدلة الاستنباط؟
٤. ما المراد من أن الإجماع يحكي عن أصل؟

٢٤

الإجماع (٢)

○ ما هو الدليل على حجية الإجماع من الكتاب العزيز؟

أدلة مثبتة حجية الإجماع

وقد استدلوا على الحجية بالأدلة الثلاث، وأقصوا الإجماع عن الاستدلال به على حججته لانتهائه إلى الدور.
الكتاب:

الآية الأولى

قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَىٰ وَيَتَعَيَّنُ غَيرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا نَوَلَهُ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُمْ»^١

تقريب الاستدلال: قد قرب صاحب سلم الوصول دلالة الآية الكريمة على مذهب الجمهور بقوله:

أ) «إن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد: «نوله ما تولي ونصله جهنم»؛ فلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً مثل مشاقة الرسول». ب) ويلزم من اتباع سبileهم أن يكون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد».^٢

١. النساء (٤)، ١١٥.

٢. سلم الوضول، ص ٢٧٢ وأنظر: نهاية السول ٢: ٣٨٨.

ومما يرد على هذا التقريب

أولاً: والظاهر أن مضمون الآية: أن من يشاقق الرسول ويخالف المؤمنين في إتباعه، ويتبع غيره من رؤساء الأديان والنحل الأخرى، قوله ما تولى، أي أنا نربط مصيره يوم القيمة بمصير من تولاه.
ثانياً: إن الآية لا يمكن أن تحمل على إرادة الإجماع منها؛ لما فيها من كلمة «نوله ما تولى»؛ إذ لا معنى للقول: بأن من يتبع غير ما أجمعوا عليه من الأحكام نجعل ما إتبعه من الحكم غير المجتمع عليه وبالتالي عليه يوم القيمة، وأي معنى لمثل هذا النوع من الكلام؟

الآية الثانية

﴿كُتِّشْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^١

وقد قرب دلالتها الشيخ الطوسي بما نقله في العدة: «قالوا: وصف الله تعالى الأمة بأنها خير الأمة، وأنها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، فلا يجوز أن يقع منها خطأ؛ لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً، ويخرجها من كونها آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر، إلى أن تكون آمرة بالمنكر وناهية عن المعروف، ولا ملجاً من ذلك إلا بالامتناع من وقوع شيء من القبائح من جهتهم». ^٢

والجواب:

(أ) سبق الحديث عن هذه الآية في مبحث (سنة الصحابة)، وذكرنا هناك عدم دلالتها على أكثر من التفضيل النسيبي، وهو لا يستدعي العصمة وعدم الواقع في الخطأ.
(ب) إننا لا نعرف وجهاً للملازمة التي ذكروها^٣ هنا في تقريب دالة الآية بين عدم جواز وقوع الخطأ منهم وبين ما علل به من لزوم خروجهم عن كونهم خياراً. لأن الأخيار يخطئون وإن كانوا معذورين كما هو الشأن في غير المعصومين من العدول، فإن ثبات العصمة للأمة بهذه الآية لا يتضح له وجه.

١. آل عمران (٣)، ١١٠.

٢. عدة الأصول، ص ٢٤٢.

٣. ومنهم يقول الطوفي (٧١٦ - ٦٥٧): إن الحق النظري لا يلزم ضرورة عن العدل، بل الحق الأخباري هو المترتب على العدالة. شرح مختصر الروضة ١٨: ٣.

الخلاصة

١. إتفاق الأصوليون على دلالة الإجماع على الإتفاق، وختلفوا في متعلقه على أقوال منها: أنه إتفاق مطلق الأمة، ومنها إتفاق الخلفاء الأربع الراشدين، ومنها: اتفاق أهل المدينة.
٢. الخضري والأمدي وبعض الأصوليين قالوا بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند.
٣. اعتبار الإجماع عند الشيعة بمستنته، وهو حكايته عن رأي المعصوم.
٤. أستدل على الإجماع بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، بتقريب: أنه لا يجوز أن يقع من الأمة خطأ؛ لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً ويخرجها من كونها آمرة بالمعروف.

الأسئلة

١. عرف الإجماع في اللغة؟
٢. لماذا لا يرى المصنف وجهاً لتحديد المراد من الإجماع؟
٣. اذكر الأقوال في حجية الإجماع؟
٤. ما معنى أن يكون الإجماع حاك عن أصل؟
٥. أستدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَافِقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَieغُ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^١ بين وجه الاستدلال وأذكُر هل هو تام أم لا؟

٢٥

الإجماع (٣) (للطالعة)

○ ما هي الأخبار على حجة الإجماع؟

○ ما هي أدلة الإجماع الكاشف عن دليل؟

قد مر عليك في الدرس السابق، أن الآيات التي أستدل بها على حجة الإجماع بعيدة من مرادهم. وهنا نتناول الأدلة الأخرى بعونه تعالى.

حجية السنة على الإجماع

وقد أستدلوا بأحاديث مأثورة عن: عمر، وابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وغيرهم، وهي على طائفتين نذكر أهمها:

الأولى:

١. من سره أن يسكن بحربة الجنة فلليلزم الجماعة، فإن دعوتهم تحبط من ورائهم، إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.^١

٢. يد الله مع الجماعة، ولا يالي الله بشذوذ من شذ.

الثانية:

١. لا تجتمع أمتي على ضلاله.^٢

٢. سالت الله أن لا يجمع أمتي على الضلال فأعطانيها.^٣

١. المعجم الكبير، للطبراني، ج ١٠، ص ٢٨٩، ح ١٠٧٧ و فيه: «من فارق المسلمين قيد شير فقد خلع رقة الإسلام من عنقه».

٢. شرح السنة، للبغوي، ص ٤٦٦ الدرر المشرفة، للسيوطى، ص ١٨٠. وفيهما: «لا تجتمع أمتي على ضلاله».

٣. مسنـدـ أـحمدـ، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٢٦٨٢

لا يخفى أن اخبار الطائفة الأولى، داعية إلى الألفة والتجمع وبعيدة من الإجماع، وأما اخبار الطائفة الثانية وهي كما يقول المحقق الكاظمي: «أقوى ما ينبغي أن يعتمد عليه من النقل حديث (لا تجتمع أمتى على الخطأ) وما في معناه، لاشتهره وقوه دلالته وادعاء جماعة منهم تواتره معنى، وموافقة العلامة - من أصحابنا - لهم على ذلك، وتعداده في القواعد من خصائص نبنا عليه السلام عصمة أمته بناء على ظاهرها.

نقد وتحليل

أ) إن الروايات التي ذكرها المحقق الكاظمي - من طرقنا - ليست جامعة لشراطط الحجية في أخبار الآحاد.

ب) وأهم ما أورد على هذه الروايات من إعتراضات ما ذكره الطوفي من «أن هذا الخبر وإن تعددت الفاظه وروياته لا نسلم أنه بلغ رتبة التواتر المعنوي، فهي في القوة دون سخاء حاتم وشجاعة على، وهما متواتران، وما دون المتواتر ليس بمتواتر، فهذا الخبر ليس بمتواتر لكنه في غاية الإستفاضة.

ج) تبقى مناقشة وهي واردة على جملة ما ذكر من الأدلة السمعية لا على خصوص هذا الحديث، وهي ورود لفظ الأمة فيها، أو ما يؤدي مؤداها والأخذ بظاهره، لا يفيد إلا من قال بأن إجماع الأمة حجة، أما بقية الأقوال كإجماع المجتهدين أو أهل الحرمين أو الصحابة أو أهل طائفة ما، فإن هذه الأدلة لا تصلح لإثباتها.

حجية العقل على الإجماع

وقد صور دليлем بصور عدّة منها:

1. ما ذكره الشيخ الطوسي رض من الاستدلال بقاعدة اللطف، وقد قربت هذه القاعدة بتقريره:
أ) إن الله سبحانه يجب عليه، من باب اللطف بالعباد: أن لا يمنعهم عن التقرب والوصول إليه، بل عليه أن يكمل نفوسهم القابلة، ويرشدهم إلى مناهج الصلاح، ويهذرهم عن مساقط الهملة، وهذا هو السبب في لزوم بعث الرسل وإنزال الكتب.

ب) وعليه، فلو انفتقت الأمة على خلاف الواقع في حكم من الأحكام، لزم على الإمام المنصب حجة على العباد إزاحة الشبهة بالقاء الخلاف بينهم، فمن عدم الخلاف نستكشف

موافقة رأي الإمام عليهما السلام دائمةً، ويستحيل تخلفه.

والجواب:

أولاً: هذه القاعدة - لو تمت - فهي إنما تتم على رأي الشيعة فحسب، لاعتقادهم بوجود الإمام المعصوم، وهو ما تومن به - كمقارنـينـ. إذا تم ما سبق أن انتهينا إليه في مبحث «سنة أهل البيت عليهما السلام».

ثانياً: على أن القاعدة لا تتم في نفسها بالنسبة إلى موضع حديثنا، لأن القاعدة غاية ما تقتضيه أن يصدر تبليغ الأحكام للناس على النحو المتعارف لا أن يوصلها إلى كل فرد.

ثالثاً: وربما يكون الإمام قد بلغ، ولم يصل إلى هؤلاء المجتهدين لبعض العوامل التي اقتضت الاختفاء.

٢. ما ذكر من أن الإجماع يكشف عن دليل معنـى عند المجمعـينـ، بحيث لو وصلـناـ لـكـانـ مـعـتـبـراـ عندـنـاـ. وقد ضرـبـواـ لهـ منـ الأمـثلـةـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ إـمامـةـ أـبـيـ بـكـرـ قـيـاسـاـ عـلـىـ تـقـديـمهـ فـيـ الصـلـاةـ.^١

والجواب: إن الدليل إما أن يكون كتاباً أو سنة أو حكم عقل أو قياساً ولا يمكن أن يكون إجماعاً من:

١. والمناقشة في هذا المثال واردة صغرى وكبرى: أما من حيث الصغرى فلعدم انعقاده مع خلاف عشرات من الصحابة أمثال علي عليهما السلام وولده وبقية بنى هاشم وعمار وأبي ذر والزبير والمقداد وسلمان وسعد بن عبادة وأتباعه إلى غيرهم من أهل الحل والعقد.

وأما الكبرى فلأن نسبة الاعتماد عليهم جميعاً على القياس لا تخلو من تحرص، لعدم تصريح الجميع بذلك، بالإضافة إلى عدم حجية نفس القياس، كما يأتي الحديث عنه.

والغريب أن نفهم أحداث التاريخ الكبير بهذا المقدار من الفهم الساذج، حيث يعتقد أن الصحابة كانوا على درجة من الغفلة بحيث يسكنون عن التساؤل عن معرفة مصيرهم بعد النبي عليهما السلام وهو الذي عاش ما بين ظهورـائهمـ مـدـةـ مـنـ الزـمـنـ مـرـبـضاـ يـعنـيـ الـبـهـمـ نـفـسـهـ،ـ أـمـاـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ يـجـرـؤـ عـلـىـ سـؤـالـهـ عـنـ وـظـيفـهـمـ فـيـ تـعـيـينـ الـحـكـمـ وـأـسـلـوبـهـ مـنـ بـعـدـهـ؟ـ وـهـلـ يـعـتـدـ الـاخـتـيـارـ؟ـ وـكـيـفـ؟ـ وـمـاـ هـيـ شـرـوـطـ النـاـخـبـ أـوـ الـمـنـتـخـبـ؟ـ أـوـ يـعـتـمـدـ الـحـكـمـ وـمـنـ هـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ؟ـ وـالـنـبـيـ نـفـسـهـ مـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـقـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـخـطـيرـ وـيـعـرـضـ الـأـمـةـ إـلـىـ رـجـةـ قـدـ تـأـتـيـ -ـ فـيـ أـيـسـ خـلـافـاتـهـ حـوـلـ أـسـلـوبـ الـحـكـمـ وـتـعـيـنـ الـحـاـكـمـ -ـ عـلـىـ إـسـلـامـ نـفـسـهـ؟ـ وـيـخـاصـيـهـ إـذـاـ لـوـحـظـ ظـرـوفـهـ الـخـارـجـيـةـ مـنـ تـعـرـضـهـ لـفـزـوـالـرـومـ وـخـرـوجـ مـسـلـيمـةـ وـارـتـدـادـ كـثـيرـ مـنـ الـأـعـرـابـ،ـ إـلـىـ مـاـ هـنـاكـ مـاـ يـعـرـضـ الـأـمـةـ لـأـشـدـ الـأـخـطـارـ لـتـعـرـضـ إـلـىـ آـيـةـ خـلـافـاتـ دـاخـلـيـةـ حـوـلـ الـحـكـمـ،ـ أـمـنـ الـحـقـ اـنـ تـفـرـضـاـ أـنـ الصـحـابـةـ كـانـوـ عـلـىـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ مـنـ الـغـفـلـةـ،ـ ثـمـ اـسـتـقـطـوـاـ بـعـدـ وـفـةـ نـبـيـهـمـ دـفـةـ وـاحـدـةـ فـلـمـ يـجـدـوـ أـمـامـهـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ فـيـ تـعـيـنـ الـحـاـكـمـ إـلـاـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـقـيـاسـ الـمـنـظـونـ لـيـجـعـلـوـهـ مـصـدـراـ لأـهـمـ حدـثـ فـيـ تـأـريـخـهـ الـاجـتـمـاعـيـ؟ـ أـهـكـذاـ نـفـهـمـ أـحـدـاـتـ التـارـيخـ وـيـعـقـلـيـةـ أـبـانـهـمـ هـذـاـ الـقـرـنـ بـمـاـ جـدـ فـيـهـ مـنـ تـطـورـاتـ الـقـلـتـ كـبـرـاـ مـنـ الـأـصـوـاءـ عـلـىـ درـاسـةـ وـفـهـمـ أـحـدـاـتـ التـارـيخـ وـرـبطـهـ بـأـسـبـابـهـ الـحـقـيقـيـةـ بـيـثـةـ وـزـمـانـيـةـ وـنـفـيـةـ؟ـ مـنـ فـلـقـلـ.

- أ) الكتاب: فآياته محدودة وهي بأيدينا، ومع قيامها لدينا، لا معنى للتماس الحجة من الإجماع لكتابية المستند.
- ب) العقل: إن الأحكام العقلية لا تتوفر إلا إذا نطابق عليها العقلاء، والمفروض أننا منهم، فلا يمكن أن تخفي عنا لنتحتاج إلى استكشافها من اتفاق الفقهاء.
- ج) السنة: فالمتواتر منها لا يخفي عنا، وغير المتواتر لا يكشف عن الحجة سندًا ودلالة لاحتمال اعتماد المجمعين على ما لا نتفق معهم على صحة الاعتماد عليه في روايته لواطلتنا عليها، ولاحتمال اختلافنا معهم في كيفية استفادة الحكم منها.
- د) القياس: لما كان نفسه موضع خلاف كبير بين العلماء - كما يأتي تحقيقه - لا يمكن أن يكون مستندًا للإجماع.

الخلاصة

١. قسموا الأخبار الدالة على حجية الإجماع على طائف أربعة:
 - أ) الأخبار الداعية إلى الألفة والتجمع.
 - ب) الأخبار الحاثة على إطاعة السلطان.
 - ج) الأخبار الدالة على لزوم الجماعة.
 - د) الأخبار الدالة على عدم إجماع الأمة على خطأ.
٢. في الأخبار الدالة على عدم إجماع الأمة على خطأ أقوال منها:
 - أ) إنها متواترة معنى؟
 - ب) إنها مستفيضة؟
 - ج) إنها من خصائص أمة محمد ﷺ.
٣. أستدل على حجية الإجماع بدليل العقل منها: إن الإجماع يكشف عن دليل معتبر عند المجمعين بحيث لو وصل اليانا لكان معتبراً عندنا.

الأسئلة

١. ما هي الأخبار على حجية الإجماع؟ أذكر أقوالها دليلاً؟
٢. أذكر الاشكالات على الإستدلال على حجية الإجماع بالأخبار الدالة على صيانة الأمة عن الخطأ؟
٣. أذكر الأدلة العقلية على حجية الإجماع؟

٢٦

الإجماع (٤) (للمطالعة)

○ ما هي خلاصة الأقوال في الإجماع؟

○ ما هي طرق إثبات الإجماع؟

نظريّة دخول الإمام في المجمعين

وهناك أدلة تعود إلى ضرورة دخول الإمام في جملة المجمعين - قوله أو إقراراً - بحكم كونه رئيسهم، فهم لا يخالفونه عادة أو لا يقرّهم على المخالفه.

وهي أدلة لا تتجاوز الحدس،^١ وقد نوقشت في كتب الشيعة الإمامية جميعاً وبخاصة المتأخرین منهم، فلا جدوى من إطالة الحديث فيها.

الإجماع الكاشف عن الدليل

بقيت دعوى من يدعى أن الإجماع مما يحصل بسيه القطع بوجود دليل لو اطلعنا عليه لوقفنا المجمعين على الحكم، وهي دعوى لاتتفق إلا من يحصل لديه القطع، ولا يبعد أن يحصل غالباً مثل ذلك في كثير من الأحكام الإجماعية، وبخاصة تلك التي لا تصل بمنابع العاطفة أو العقيدة.

صفوة القول في مبني الإجماع

المبني الأول: يعطي الإجماع قيمة كبرى تجعله في مقابل الكتاب والسنّة وحكم العقل، أي

١. ذكر الأصوليون طرقاً إلى ذلك منها: ١. الحس بحضوره (الإجماع الدخولي); ٢. الحدس بحضوره؛

٣. التقرير منه؛^٤ ٤. قاعدة اللطف التي مرت عليك آنفاً.

تجعله دليلاً مستقلاً في مقابل بقية الأدلة، كالأدلة السمعية التي عرضناها مفصلاً، وبخاصة حديث: «ما اجتمع أمتى على ضلال»^١ لإعطائها فضيلة العصمة وعدم الخطأ، فكان لاجتماعها على الحكم خصوصية في بلوغ الواقع ولو من غير الطرق المعروفة، كالكتاب والسنّة. فعلى هذا يقال: إن الإجماع متى قام أخذ به، ولا يعارضه دليل سمعي له ظاهر على الخلاف، ويستحيل أن يعارض القطعي سندًا ودلالة منها - أي الأدلة - لأن الشارع لا يتناقض مع نفسه.

المبني الثاني: يعتبر الإجماع كافياً عن رأي المقصوم، أو عن دليل معتبر من الكتاب والسنة، أو القياس على اختلاف في المباني، ومثل هذه الأدلة لا تعتبر الإجماع دليلاً مستقلاً، فعده في مقابلها في غير موضعه. فحيثند متى عرف المستند من كتاب أو سنة نقل الحديث إليه، ولا معنى للتعبد به بالخصوص، بل متى احتمل منه الاستناد إلى دليل ظني؛ لم يحصل القطع بحجيةه وينقل الحديث إلى نفس ذلك المستند.

قد تبين أن فرض اتفاق الإجماع من الممكن؛ الكلام كل الكلام في تحصيل ذلك وطريقه.

الطرق إلى إثبات الإجماع

١. الإجماع المحصل

تعريفه: «هو ما ثبت واقعاً وعلم بلا واسطة النقل» كما جاء في تعريفه لدى المحقق الكاظمي، وأراد بهذا التعريف أن يتولى المجتهد نفسه مؤونة البحث عن هؤلاء المجمعين والتعرف على هو ياتهم وآرائهم في المسألة التي يريد معرفة حكمها حتى يحصل له العلم بالاتفاق على الحكم.

إشكال ورد:

وقد نوقش هذا الإجماع من وجهة صغروية، وأهم ما جاء في مناقشته ما عرضه الشوكاني في تعبيره عن وجهة نظر المنكرين لإمكانه بقوله: قالوا: لا طريق لنا إلى العلم بحصوله، لأن العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانياً أو غير وجدانياً.

ولاشك أن العلم باتفاق أمّة محمد^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} وجدانياً ليس من العلم الإجمالي. وأما الذي لا يكون وجدانياً فقد اتفقا على أن الطريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها، ولا مجال أيضاً للحسن فيها.

١. شرح السنّة، للبغوي، ص ٨٦ وفيه: «لا تجتمع أمتى على ضلاله».

إذاً، العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بمعرفة كل واحد منهم، وذلك متعدد قطعاً.
والمسألة تبع المبني في إمكان العلم به وعدمه.

نعم ما يتصل منه بضروريات الدين أو بعض المدركات العقلية التي يقطع باتفاق العقلاه وتطابقهم عليها بما أنهم عقلاه، فإنكار وقوعه مصادرة لا تعتمد على أساس. ولكن الحكم فيها لا يستفاد من الإجماع ولا توقف حججته عليه.

خلاصة الكلام: الحق أن تحصيل الإجماع بمفهومه الواسع أمر متعدد فيما عدا
الضروريات الدينية أو العقلية.

٢. الإجماع المنقول

تعريفه: والمراد به بلوغ الإجماع من طريق النقل، وهذا الطريق ينقسم بدوره إلى:
١. الإجماع المتواتر:

وهذا التواتر في النقل للإجماع وإن كان من شأنه أن يفيد القطع بمدلوله، إلا أن حساب تحصيله لكل واحد منهم هو نفس ذلك الحساب السابق، والخلاف من حيث الإمكان وعدمه هو نفس ذلك الخلاف، فإذا جوزنا تحصيل الإجماع بأن أخذنا بدعوى من يقول بأنه يكفي فيه اجتماع جماعة يعلم بدخول المقصوم في ضمئهم، كان هذا التواتر حجة لتحقيله القطع بمدلوله، وإن فمع احتمال اشتباه كل واحد منهم في دعوى الإجماع لا يمكن أن يحصل من أخبارهم القطع فلا يكون حجة.

٢. الإجماع المنقول بأخبار الآحاد:

وهذا النوع من الإجماع لا يمكن الإيمان بحججته إلا بعد معرفة مبنى الناقل للإجماع في
منشأ حججته، وللحظة موافقة المنقول إليه في المبني، ثم التعرف على ما إذا كان من الممكن
تحصيله له أو لا، ومع فرض إمكانه معرفة ما إذا كان نقله له مستلزمأً لنقل الحجة في حق
المنقول إليه، أي أن المبني متعدد في مدرك حجية الإجماع بينهما، أو أنه يعطي نفس النتيجة
التي يعطيها المبني الآخر من حيث استلزم الحجة لوفد لهما الاختلاف.

والمقياس أن يكون نقل الإجماع نقلأً للحجية الشرعية، ليدخل في كبرى حجية أخبار
الآحاد. ومع عدم التوفير على هذه الأمور لا يمكن الإيمان بحجية الإجماع المنقول.
وقد أطال أعلاهنا في تقرير حججته، وجل ما قالوه يرجع إلى ما ذكرناه، فلا حاجة إلى
الإطالة في عرضه والتحدث فيه مفصلاً.

الخلاصة

١. للإجماع مبنًى:

 - الأول: إنه يعتبر دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة.
 - الثاني: إنه طريق كاشف عن دليل آخر وليس بمستقل.

٢. الإجماع إذا كان بمفهوم اتفاق الأمة؛ فوقعه غير ممكن، ويواجه إشكالات مهمة تكاد تكون لا مدفع لها.

٣. الإجماع إذا كان بمفهوم اختصاصه بمجتهد خاص أو جماعة يعلم بدخول الإمام في ضمنهم، فوقعه وإمكانه قريب مع الفحص عن تلك الجماعة أو ذلك الفرد.

٤. الإجماع المنقول بأخبار الآحاد إذا عرفنا مبني الناقل له في منشأ حجته، وملاحظة موافقة المنقول إليه في المبني، وأمور أخرى، يكاد أن يرکن إلى القلب.

الأمثلة

١. بين مدى حجية دعوة من يدعى أن الإجماع إذا حصل بيسير القطع فهو حجة؟
 ٢. أذكّر طرق تحصيل الإجماع؟
 ٣. هل يحصل الإجماع باتفاق الأمة؟ لماذا؟

الأصل الرابع

دليل العقل

مقدمة

العقل من الأصول المهمة التي يستند إليه الفقهاء والمجتهدون في مجالات استبطاط أحكامهم الشرعية، وهو أصل بنفسه يصلاح لأن يقع كبرى لقياس استبطاط الأحكام الفرعية الكلية كالكتاب والسنّة على حد سواء.

وسترى أن مرادهم من دليل العقل هو إمكان إدراك العقل للحسن والقبح على نحو تحكم بجواز الاعتماد على الإدراكات العقلية في إثبات الأحكام الشرعية، وهو حينئذ طريق إلى العلم بالحكم الشرعي.

وبهذا البيان وعند استماعك لأدلة القوم أجدك لاتصغي إلى قول المنكريين بعد ذلك إلى أتباع أبي منصور محمد الماتريدي من الأحناف، ولا لبعض المتشددين من الأخباريين الشيعة بأنهم لا يؤمنون بدليل العقل. كيف لا وهو مصدر الحجج وإليه تنتهي؟

دليل العقل (١)

○ ما المراد من دليل العقل؟

تحديد دليل العقل

الإدراك العقلي الذي يتعلق به حكم شرعي مباشرة يسمى بدليل العقل، وقد عرفه في القوانين المحكمة بأنه: «حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي، ويتصل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي».١

ملاحظتان

الأولى: يؤخذ على هذا التعريف من وجهة شكلية تعبيره بالحكم العقلي مع أنه ليس للعقل أكثر من وظيفة الإدراك.

الثانية: إن الأحكام العقلية في موضع الحديث كلها مقطوعة، والقطع حجية ذاتية. وبالنقطات التالية يمكن تحديد دائرة دليل العقل:

أ) وقوعه مصدرأً لبعض الفروع التي لا يمكن للشارع المقدس أن يصدر حكمه فيها، كأوامر الإطاعة، وكالانقسامات اللاحقة للتکاليف من قبيل العلم والجهل بها.

ب) عدم إدراكه - وحده - لكثير من الأحكام الكلية كالعبادات وغيرها لعدم ابتناء ملاكاتها - على نحو الموجة الكلية - على ما كان ذاتياً من معاني الحسن والقبح، وما كان فيه

١. القوانين المحكمة ٢: ٢.

اقتضاء التأثير أو ليس فيه حتى الاقتضاء، ولا طريق له غالباً إلى إحراز عدم المانع فيه أو إحراز عروض بعض العناوين الملزمة عليه، ومع عدم الإحراز لا يحصل له القطع فلا يسوغ له الاعتماد عليه لعدم توفر عنصر الحجية فيه.

ج) قابلية لإدراك الأحكام الكلية الشرعية الفرعية، على سبيل الموجبة الجزئية وعجزه عن الإدراك في مجالات التطبيق، ومن هنا نرى كثرة الأخطاء في مجالات التطبيق لبعض المدركات العقلية، فالعدالة مثلاً مما تطابق على حسنها العقلاء، وأقاموا عليها دساتيرهم وأنظمتهم وشرائعهم، ولكن لو حاولت التعرف عليها في مجالات التطبيق، لرأيت التفاوت الكبير بينهم.

حجية دليل العقل

مما لا شك فيه أن العقل يامكانه أن يدرك الحسن والقبح - بما أنه عقل - الملازم لإدراكه - لتطابق العقلاء عليه - بعد تأدبه بذلك - بما فيهم سيدهم - فقد أدركنا قطعاً حكم الشارع فيها، وليس وراء القطع حجة.

وإنكار حجية العقل، إن كان من طريق العقل لزم من وجوده عدمه، لأن الإنكار - لو تم - فهو راجع لحجية العقل فلا يصلح العقل للدليلية عليه ولا على غيره، وإن كان من غير العقل فما هو المستند في حجية الدليل؟ فإن كان من غير العقل لزم التسلسل.

والهم في دليل العقل هو في قابليته العقل لإدراك الأحكام الشرعية من غير طريق النقل، أي أن الخلاف واقع في خصوص المستقلات العقلية لا غير، ولإيضاح هذا الجانب نعرض المسألة بشيء من الحديث.

تقسيم المدركات العقلية

لقد قسموا مدركات العقل إلى قسمين:

١. مستقلة: وأرادوا بها ما تفرد العقل بإدراكه لها دون توسط بيان شرعي، ومثالوا له بإدراك العقل الحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما. وتحصر في مسألة التحسين والتقييم العقليين.
٢. غير مستقلة: وهي التي يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع، مثل إدراك - العقل - نهي الشارع عن الضد العام بعد اطلاعه على إيجاب ضده.

والظاهر أن ما يدركه العقل من اللوازم على اختلافها، من بينة بالمعنى الأخص أو الأعم، أو غير بينة، إذا كانت لازمة للدليل لفظي، أي أن ما لا يستقل العقل به من المدركات، لا موضع لخلاف فيه لدى علماء الإسلام، لا من حيث قابلية الإدراك العقلي، ولا من حيث حجية مدركاته.

وإذا كانت هناك خلافات فإنما هي في تشخيص صغريات القاعدة، كما يستفاد ذلك من عرضهم لمباحث غير المستقلات العقلية، وانتهائهم في الكثير منها إلى إثبات هذه اللوازم واعتبارها حجة من دون مناقشة في صلاحية العقل لهذا الإدراك.

والخلاف بعد ذلك إنما هو في خصوص المستقلات العقلية، أو قل في خصوص مسألة التحسين والتقييم العقليين، والظاهر أنها هي المصدر الوحيد لجل المدركات العقلية المستبعة لإدراك الأحكام الشرعية.

والأمثلة التي أوردوها «كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة، والعدل والإنصاف، وحسن الصدق النافع، وقبح الظلم وحرنته، والكذب مع عدم الضرورة، وحسن الإحسان واستحسابه...»،^١ إنما هي من صغريات هذه القاعدة.

وبما أن الحديث في هذه القاعدة، صغرى وكبير يشكل أهم ما يتصل ببحث العقل كدليل، فلابد من صرف الحديث إليها وتشخيص موقع التزاع فيها. فانتظر ذلك في الدرس اللاحق.

الخلاصة

١. يمكن العقل أن يدرك الحسن والقبح العقليين على نحو يجعلنا نحكم بجواز الاعتماد على الإدراكات العقلية في إثبات الأحكام الشرعية.
٢. إن الأحكام العقلية في باب الحسن والقبح كلها مقطوعة، والقطع حجة ذاتية.
٣. إن الخلاف في تحديد دليل العقل هو في قابلية العقل لإدراك الأحكام الشرعية من غير طريق النقل، أي أن الخلاف واقع في خصوص المستقلات العقلية لا غير.

الأسئلة

١. عرف دليل العقل؟
٢. ما الفرق بين قولنا دليل العقل هو الإدراك العقلي الذي يتعلق به حكم شرعى مباشرة، وقولنا دليل العقل هو الحكم العقلي الذي يتعلق به حكم شرعى مباشرة؟
٣. لماذا لا يدرك العقل الأحكام الكلية الشرعية الفرعية؟
٤. ما هي الملازمة بين إدراكنا للحسن والقبح العقليين، وأدلة لحكم الشارع لهما؟
٥. عرف المستقلات العقلية وبين أقسامها؟

٢٨

دليل العقل (٢)

- ما هي معانٰي الحسن والقبح؟
- ما هو دليل الأشاعرة بأن فاعل القبح وتارك الحسن قبل بعثة الرسول ﷺ لا يستحق العقاب شرعاً؟

أقسام الحسن والقبح

يطلق الحسن والقبح على ثلاثة معانٰي^١:

- الأول: الحسن بمعنى الملامدة للطبع، والقبح بمعنى عدمها، فيقال مثلاً: هذا المنظر حسن جميل، وذلك المنظر قبيح.
- الثاني: الحسن بمعنى الكمال، والقبح بمعنى عدمه، فيقال: إن العلم حسن وإن الجهل قبيح، يعني أن العلم فيه كمال للنفس بخلاف الجهل.
- الثالث: الحسن بمعنى إدراك أن هذا الشيء أو ذاك مما ينبغي أن يفعل، بحيث لو أقدم عليه الفاعل لكان موضع مدح العقلاة بما هم عقلاة، والقبح بخلافه.

نقد وتحليل

فنقول: أما القسمان الأولان، فموضع اتفاق الأشاعرة والمعتزلة وغيرهما، يؤمنون جميعاً بإمكان إدراك العقل لهما.

١. انظر: المحصول ١: ١٢٣، وإرشاد الفحول ١: ٥٥، وأصول الفقه للمظفر ٢: ٢٧٢، وللائل الصدقى ١: ٣٦٢.

وأما القسم الثالث لمعنى الإدراك «مما ينبغي أن يعمل ويفعل» قد صار موضع الخلاف، وله مناشئ ثلاثة تعود في واقعها إلى الحسن والقبح بمعنيها السابقين، (أعني الكمال والنقص أو الملازمة وعدمه)، ولكن تختلف من حيث ما لها من قابلية في التأثير بالنحو التالي:

أ) ما كان علة تامة في التأثير «و يسمى الحسن والقبح فيه بالذاتيين، مثل العدل والظلم، فإن العدل مثلاً بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً، وكذلك الظلم.

ب) ما فيه اقتضاء التأثير، أي لو خلّي وطبعه لكان مؤثراً، فالصدق مثلاً بما هو صدق، فيه اقتضاء التأثير في إدراك العقلاء، لكن هذا التأثير لا يتم عادة مع وجود مزاحم له. كأن يكون في الصدق ما يوجب قتل النفس المحترمة.

ج) ما ليس فيه اقتضاء ولا علية، فهو فاقد للتأثير لو خلّي ونفسه، ولكنه يتقبل العناوين الأخرى، فقد يأخذ عنواناً له علية التأثير في الحسن فيكون حسناً أو القبح قبيحاً، وأكثر المباحثات الشرعية من هذا القبيل، فشرب الماء مثلاً إذا عرض عليه عنوان إنفاذ حياة صاحبه، يكون علة في إدراك العقلاء لحسنـه.

أهم دليل للأشاعرة في معنى الحسن والقبح الذي نزيد اليوم أن نطرحه في هذا الدرس، ثم تناول رأي المعتزلة وأدتهم ونقارن بينهما حسب المبني المختارـة في الدرس الآتي إن شاء الله.

يقول الاستاذ سلام مذكرـ: «لو لم يكن الحسن والقبح في الأفعال بحكم الشارع نفسه، وكان بحكم العقل، لاستحق تاركـ الحسن وفاعلـ القبح قبل بعثة الرسل العقاب، وهذا مخالف لصريح الكتاب»، مثل قوله تعالى: ويقول: «وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبُهُمْ مُصِيبَةً بِمَا فَدَمْتُ أَنْدِيَهُمْ فَيَمُوكُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَتَبَيَّنَ آيَاتُكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوْ لَمْ يَكُفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى»^١ فبان احتجاجـ الكافـرينـ برـسـالةـ محمدـ عليهـ عـلـىـ إـيـقـاعـ العـذـابـ منـ غـيرـ إـرـسـالـ رـسـلـ، لـوـ فـرـضـ وـقـوعـهـ، وـعـدـمـ النـكـيرـ مـنـ اللهـ تعـالـيـ، دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ عـقـابـ وـلـاـ ثـوابـ دـوـنـ إـرـسـالـ الرـسـلـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قولـهـ تعـالـيـ: «رَسُـلـاً مـبـشـرـينـ وـمـنـذـرـينـ لـتـلـاـ يـكـونـ لـلـنـاسـ عـلـىـ اللهـ حـجـةـ بـعـدـ الرـسـلـ وـكـانـ اللهـ عـزـيزـ حـكـيمـهـ»^٢.

١. القصص (٢٨): ٤٧، ٤٨.

٢. النساء (٤): ١٦٥.

٣. مباحث الحكم عند الأصوليين: ١٧٠.

والجواب:

أولاً: إن العقاب والثواب إنما يتولدان عن التكاليف الواسلة، ومجرد إدراك العاقل أن هذا الشيء مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل لا يستكشف منه رأي الشارع إلا إذا اتبه إلى أن العقلاه متطابقون على هذا المعنى بما فيهم الشارع، وإدراكه لتطابق العقلاه ليس من الأمور البدائية وإنما هو من الآراء المحمودة التي تحتاج إلى تنبه وتأدب، وأين التأدب في أمثال هذه القضايا قبل بعثة الرسل؟

فالتكليف أدنى، بالنسبة إلى نوع الناس غير واصل قبلبعثة، ولا تتم الحجة إلا بوصوله **﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولُنَا﴾**^١.

ثانياً: لا تلزم بين المقدم والتالي في قولهم: «لو لم يكن الحسن والقبح في الأفعال بحكم الشارع نفسه وكان بحكم العقل لاستحق تارك الحسن وفاعل القبح قبل بعثة الرسل العقاب». إذ لا تنافي بين القول بأن الحسن بحكم العقل وبين عدم استحقاق العقاب. فالعقل وإن قلنا بأن لها قابلية الإدراك إلا أن إدراكتها منحصر في الكليات ولا يتناول الأمور الجزئية كما لا يتناول مجالات التطبيق إلا نادراً، والكليات لاتستوعب شريعة ولا تفي بحاجات البشر.

ثالثاً: التفرقة واضحة بين مدح الشارع وذمه - بما أنه سيد العقلاه - وبين ثوابه على الفعل وعقابه، فالذم والمدح يكفي فيما صدور نفس الفعل من الفاعل بمنأى عن أي اتساب إلى جهة، والثواب والعقاب لا يكفي فيما ذلك، بل يحتاجان إلى أن يكون صدور الفعل أو تركه متسبباً إلى المولى ليتحقق فيما معنى الإطاعة أو العصيان، وهو لا يكونان عادة بدون أن تتجزء التكاليف بالوصول، وتتوفر شرائطها بما فيها القدرة على الأداء، ومن هنا حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان واصل من المشرع.

نظرة أخرى إلى مباني الحسن والقبح

١. إن للأفعال في أنفسها حسناً وقبحاً ذاتياً، وهذا الرأي ينتمي إلى قدامى المعتزلة.
٢. إن للأفعال في أنفسها حسناً وقبحاً لصفة عارضة عليها، وهذا رأي أتباع أبي

علي الجباني.

٣. إن الحسن بمعنى ما ينبغي أن يفعل والقبح بخلافه يختلف باختلاف مناشئه من حيث العلية والإقصاء وعدمها.

لا يخفى أن القولين الأولين لهما منشأ سليم، ولكن لا على سبيل الموجبة الكلية، وإنما يصدقان على سبيل الموجبة الجزئية فقط.

والبني الحق في مباني الحسن والقبح هو القول الثالث بحسب المناشئ المعتبرة فيه، التي مررت.

الخلاصة

١. الحسن بمعنى إدراك أن هذا الشيء أو ذاك مما ينبغي أن يفعل له مناشئ تختلف بحسب قابليتها في التأثير بالنحو التالي:
 - (أ) ما كان علة تامة في التأثير؛
 - (ب) ما فيه اقتضاء التأثير؛
 - (ج) ما ليس فيه اقتضاء ولا عليه.
٢. الحسن هو ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه.
قالت الأشاعرة: إن الحسن والقبح في الأفعال بحكم الشارع، بصريح الكتاب الكريم: **«مَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْغُثَ رَسُولُهُ»**
إذن، لا عقاب ولا ثواب دون إرسال الرسل كما تشهد لذلك آيات أخرى.
والجواب: إن العقاب والثواب إنما يتولدان عن التكاليف الوالصلة.
٣. قالت الأشاعرة: لو كان الحسن والقبح بحكم العقل لاستحق تارك الحسن وفاعل القبح قبلبعثة الرسل العقاب، وهذا مخالف لصريح آيات القرآن الكريم.
ونجيبهم: إن تطابق العقلاة في الإدراك ليس من الأمور البديهية، بل من الآراء المحمودة التي تحتاج إلى تبه وتأدب. والتکلیف إلى نوع الناس غير واصل قبل البعثة.

الأسئلة

١. بين موارد الاتفاق والاختلاف في معانٍ الحسن والقبح؟
٢. هل إدراكنا الشيء بأنه «مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل» يكشف لنا رأي الشارع أيضاً؟ لماذا؟
٤. بين نظرية من ادعى بأن الحسن والقبح يدرك بحكم العقل؟ وأذكر هل يخالف ذلك الكتاب الكريم؟
٥. أذكر مباني الحسن والقبح عند المسلمين؟

٢٩

دليل العقل (٣)

○ ما هي أقسام الحسن والقبح عند المعتزلة؟

○ ما هو القول الصحيح - المختار - في مسألة الحسن والقبح؟

أقسام الحسن والقبح عند المعتزلة

ولقد قسموا الحسن والقبح من حيث نوعية الإدراك إلى أقسام ثلاثة:

١. «ما يدرك بضرورة العقل كحسن إنقاذ الغرقى والهلكى، وشكر المنعم.

٢. «ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذى فيه ضرر، وقبح الكذب الذى فيه نفع».

٣. «ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة والحج وسائر العبادات واعتبروها متميزة لصفة ذاتها عن

غيرها بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء الداعى إلى الطاعة، لكن العقل لا يستقل بدركه». ^١

أدلة لهم

واستدلوا - أو استدل لهم - على نظريتهم في الحسن والقبح بعدة أدلة نذكر أهمها:

١. ما استدل به الماتريديه: ^٢ «إن الحسن والقبح لو كانا شرعين، ولم يكن ذلك وصفاً في الفعل، وكانت الصلاة والصوم والزنى والسرقة وغير ذلك أموراً متساوية قبل ورود الشرع،

١. المستضفي، ج ١، ص ١٧٨ - ١٧٩ - ١٧٩، وأنظر المحصل ١: ١٢٤، والبرهان في أصول الفقه ١: ٧٩.

٢. الماتريدي - هو محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي من الأئمة علماء الكلام نسبة إلى ماتريدي محله بسمرقند. من كتبه مأخذ الشرائع في الأصول (أو هام المعتزلة) في الفقه شرح الفقه الأكبر، المنسوب للإمام أبي حنيفة - مات بسمرقند في سنة ٣٣٣هـ. ق.

فجعل الشارع بعضها مأموراً به، والآخر منها عنه ترجيحاً لأحد المتساوين دون مرجع^١. وقالوا: «إنهما لو كانا شرعيين لكان بعثة الرسل والأديان بلاه على الناس ومثار النزاع، وسبباً في المتابعة والمشاق، والصد عن بعض الأمور والإلزام بالأخرى، وترتبط الثواب والعقاب على ذلك. وقد كان الناس قبلها في حرية مطلقة، يفعلون ما يرغبون في فعله ويحجمون عما لا يشتهون دون مخافة عقاب أو ترتيب ثواب، وكون بعثة الرسل ضارة بالناس باطل منقوض بقول الله تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»**^٢».

ما يلاحظ على هذا الدليل

أولاً: قد خلطوا بين الأقسام الثلاثة لمعنى الحسن والقبح.

ثانياً: هذه الأدلة إنما تصلح لإلزام الأشاعرة ببطلان ما انتهوا إليه من المبني في اعتبار الحسن والقبح شرعاً بطلان اللوازم الفاسدة التي تترتب عليها، لا في إثبات أصل المبني لدى المعتزلة، ولعلها سبقت لهذا الغرض كما هو غير بعيد.

ثالثاً: هذا النوع من الاستدلال - بعد الغض عما يوهمه من الخلط بين أقسام الحسن والقبح لا يتم إلا إذا افترض المفروغية عن أن فساد الرسائلات أو الأحكام أو كونهما ضارة بالناس، وليس رحمة لهم، والكذب وأمثالها مما لا ينبغي صدوره منه بحكم العقل، وإلا فلا يبطل اللازم بداعه. ولعل محاولة إثبات ذلك بهذه الأدلة لا يخلو من شبهة الدور.

٢. ما استدل به العلامة المظفر^٣ وهو يصحح للعدلية بعض أدلةهم: «إنه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعة الأوامر والتواهي الشرعية وكذلك وجوب المعرفة، وهذا الوجوب عند الأشاعرة وجوب شرعي حسب دعواهم، فنقول لهم: من أين يثبت هذا الوجوب؟ لا بد أن يثبت بأمر من الشارع، فتنقل الكلام إلى هذا الأمر لهم: من أين تجب طاعة هذا الأمر؟ فإن كان هذا الوجوب عقلياً فهو المطلوب، وإن كان شرعاً أيضاً فلا بد له من أمر ولا بد له من طاعة، فتنقل الكلام إليه.

١. مباحث الحكم، ج ١، ص ١٧٤.

٢. الأبياء (٢١)، ١٠٧.

٣. مباحث الحكم، ج ١، ص ١٧٤.

وهكذا نمضي إلى غير مالا نهاية ولا تخف حتى تنتهي إلى طاعة وجوبها عقلي لا تتوقف على أمر الشارع. وهو المطلوب، بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقييم العقليين، ولو كان ثبوتها؟ من طريق شرعي لاستحال ثبوتها لأن انتقال الكلام إلى هذا الطريق الشرعي فيتسلل إلى مالا نهاية، والت نتيجة أن ثبوت الحسن والقبح شرعاً يتوقف على ثبوتهما عقلاً.^١

٣. وخير ما يستدل به على أصل المبني هو البداهة العقلية، وكل شبهة في مقابلتها فهي شبهة في مقابل البداهة. وما أحسن ما قاله الشوكتاني بعد عرضه لأدلةتهم، وبالجملة «فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهة».^٢

١. أصول الفقه للمظفر، ج ٢، ص ٢٩.

٢. إرشاد الفحول، ص ٩.

الخلاصة

١. أقسام الحسن والقبح عند المعتزلة ثلاثة:
 - أ) ما يدرك بضرورة العقل؛
 - ب) ما يدرك بنظر العقل؛
 - ج) ما يدرك بالسمع.
٢. ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقييم العقليين، ولو كان ثبوتها من طريق شرعي لاستحال ثبوتها؛ لأنه ينتهي إلى التسلسل.

الأئمة

١. هل العقل يستقل بدرك الحسن والقبح للعبادات الشرعية؟
٢. ما هو دليل الماتريدية على أن الحسن والقبح عقليان؟
٣. طاعة الأوامر والنواهي الشرعية.
٤. إثبات وجوب طاعة الأوامر والنواهي الشرعية بيد من الشارع أم العقل؟ لماذا؟

الأصل الخامس

القياس

مقدمة

ال الحديث حول القياس كثرة غير متعارفه، وكتبت عنه المجلدات، وكان موضع خلاف كثير؛ نظراً لما يترتب عليه من ثمرات فقهية واسعة، فما ينبغي الإلتفات إليه هو أن الحديث حول حجته متشعب جداً كما سترى إن شاء الله.

وإليك في هذا الموجز أهم آراء الأصوليين والمدارس الإسلامية:

١. نسب الغزالى والمقدسى إلى بعض المعتزلة وأهل الظاهر والنظام القول باستحالة التعبد بالقياس عقلاً.

٢. ذهب آخرون إلى أنه «لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجواز، ثم اختلفوا في وقوعه فأنكر أهل الظاهر وقوعه، بل ادعوا حظر الشرع له».

٣. والذي عليه أئمة المذاهب السننية وغيرهم من أعلام السنة هو الجواز العقلي ووقوع التعبد الشرعي به كما هو فحوى أدلةهم، وإن كان في استدلال بعضهم ما يوجه عقلاً لو تمت أدله العقلية.

وفي قول أحمد: يجتب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المعجم والقياس وبعض الشافعية أوجبوا التعبد به شرعاً، وإن لم يوجبوه من وجهة عقلية.

٤. والشيعة منعوا من العمل بقسم من أقسام القياس وهو من ضروريات مذهبهم، ولكن لم يقولوا إن العقل هو الذي يمنع التعبد به ويحيله، ولذلك احتاجوا إلى بذل جهد في توجيه ترك العمل به مع إفادته للظن، إذن، لم يؤمنوا بالإحالة العقلية في العمل بالقياس كما زعم البعض.

القياس (١)

○ ما هو تعريف القياس وما هي أركانه؟

تعريف القياس

في اللغة: التقدير، ومنه: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.^١

في الإصطلاح: «مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي»^٢ والذي يبدو لنا أن هذا التعريف أسلم التعريف من الإشكالات التي سترى بعضاها.

وقفة مع تعاريف القياس

ما ينبغي الانتهاء إليه أن أكثر تعريفات القياس شروح لفظية، أمثال ما ورد عن الشافعي بأن القياس يساوق الاجتهاد بذل الجهد لاستخراج الحق.^٣ والذي يقرب من الفن ما ذكره القاضي أبوبكر الباقلاطي من أنه «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة».^٤

يقول في المحسنون: «واختاره جمهور المحققين منا» و قريب منه ما عرفه به الغزالى.^٥

١. لسان العرب: ٦: ١٨٧ مادة «قيس»، ومجمع البحرين: ٣: ١٥٣٥ مادة «قيس».

٢. انظر: بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٣: والبحر المحيط في أصول الفقه، والوصول إلى قواعد الأصول: ٢٥٧، وارشاد الفحول: ٢: ١١٩.

٣. الأحكام للأمدي، ج ٣، ص ٣.

٤. إرشاد الفحول، ص ١٩٨.

٥. المستضي، ج ٢، ص ٥٤.

يورد على هذا التعريف إشكالان

أحدهما: ما ذكره الأمدي^١ من استلزماته للدور، وتقريره: أن إثبات الحكم للفرع موقوف على ثبوت القياس، وثبتت القياس موقوف على تمام كل ما يعتبر فيه، ومنه إثبات الحكم للفرع، فهو - إذن - موقوف على إثبات الحكم للفرع.

والثاني: إن هذا التعريف يشعر بأن إثبات حكم الأصل إنما هو من نتائج القياس، مع أن القياس لا يتکفل بأكثر من إثبات حكم الفرع، والمفروض فيه هو المفروغية عن معرفة حكم الأصل؛ إذ هي من متممات الدليل إلى إثبات الحكم في الفرع كما هو واضح. ولهذا السبب وغيره عدل كل من الأمدي وأبن همام عن ذلك التعريف إلى تعاريف أبعد عن المؤخذات؛ فقد عرفه الأمدي بأنه عبارة «عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستبطة من حكم الأصل»^٢؛ وتعريف ابن همام له: «هو مساواة محل آخر في علة حكم له شرعي لاتدرك بمجرد فهم اللغة».^٣

أركان القياس

للقياس بمعناه الاصطلاحي المختار أركان أربعة:

١. الأصل؛ وهو الم محل الذي ثبت حكمه في الشريعة، ونص على عنته، أو استبسطت بإحدى المسالك الآتية.

٢. الفرع: وهو الموضع الذي يراد معرفة حكمه من طريق مشاركته للأصل في علة الحكم.

٣. الحكم: ويراد به الاعتبار الشرعي الذي جعله الشارع على الأصل، والذي يطلب إثبات نظيره للفرع.

٤. العلة: وهي - على نحو الإجمال - الجهة المشتركة بينهما، التي بني الشارع حكمه عليها في الأصل.

فإذا قال الشارع - مثلاً - : حرمت الخمر لإسکارها، فالخمر أصل، والحرمة حكمه،

١. الأحكام: ١٧٠.

٢. المصدر: ١٧١ - ١٧٠.

٣. سلم الوصول: ٢٧٤.

٤. عبر عن الأصل بـ«المقياس عليه» والفرع بـ«المقياس» أيضاً.

والإسكار علتها، فإذا وجد الإسكار في النبيذ (وهو الفرع) فقد ثبتت الحرمة له بالقياس. وقد ذكروا لهذه الأركان شرائط، للوقاية عن الوقع فيما أسموه بالقياسات الفاسدة. والمهم هنا الكلام حول الركن الرابع «العلة»؛ لأنه هو المنطلق للتتحدث عن حجية القياس وعدمها.

ما المراد من العلة؟^١

عرف كل من المقدسي والغزالى العلة بـ«مناط الحكم»، وفسر الغزالى مناط الحكم بقوله: «ما أضاف الشرع الحكم إليه وناظه به ونصبه علامه عليه».

ومن هذا التعريف يعلم أن غرضهم من العلة ما جعله الشارع علامه وأماره على الحكم، وأضاف بعضهم اعتبار المناسبة بين العلة وبين الحكم.

وأراد بالمناسبة أن تكون مظنة لتحقيق حكمه الحكم «أى أن ربط الحكم بها وجوداً وعدماً من شأنه أن يتحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر». وقد فضل بعض الأصوليين أن يعرف العلة بقوله: هي «الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامه على الحكم مع مناسبته له».^٢

شرائط العلة (أركان العلة)

١. أن تكون وصفاً ظاهراً، أي مدركاً بحاسة من الحواس الظاهرة ليمكن اكتشافه في الفرع.
٢. أن يكون وصفاً منضبطاً، أي محدوداً بحدود معينة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع.
٣. أن يكون وصفاً مناسباً، ومعنى مناسبته أن يكون مظنة لتحقيق حكمه الحكم.
٤. أن لا يكون الوصف قاصراً على الأصل؛ لأنه لا تكون العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعددة.

وبهذه الشروط المتزعة من التعريف، حاولوا إقصاء العبادات عن كونها مجرى للقياس، لأنها مما لا تدرك عللها بالعقل كعدد ركعات كل صلاة، وعدد أيام الصيام، وغيرهما من العبادات، كما حقو بها العقوبات المقدرة كعدد الجلد في الزنى، وقدف المحسنات.

١. ولزيادة تحديد المراد من العلة، والتفرقة بينها وبين السب والحكمة والشرط، وهي الفاطح شائعة الاستعمال على السنة الأصوليين، راجع: مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مذكر، ومصادر التشريع فيما لانصر فيه، عبدالوهاب خلاف وغيرها.

٢. مباحث الحكم عند الأصوليين، ج ١، ص ١٣٦.

الخلاصة

١. أسلم تعاريف القياس «مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي».
٢. أركان القياس أربعة:
 - أ) الأصل؛
 - ب) الفرع؛
 - ج) الحكم؛
- ٣) العلة نحو: قول الشارع: «حرمت الخمر لإسكارها»؛ فالخمر أصل، والحرمة حكم، والإسكار علتها، فإذا وجد الإسكار في النبيذ (وهو الفرع) فقد ثبتت الحرمة له بالقياس.
٤. أفضل تعاريف العلة: «الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامه على الحكم مع مناسبته له».
٥. أركان العلة:
 - أ) أن تكون وصفاً ظاهراً؛
 - ب) منضبطاً؛
 - ج) مناسباً؛
 - د) غير قاصر عن الأصل.

الأسئلة

١. ما هو التعريف المختار عند المصنف للقياس؟
٢. ما هو إشكال الدور الذي أورده الآمدي على تعريف القياس؟
٣. ما هي أركان القياس؟
٤. أذكر شرائط العلة في القياس؟
٥. كيف تخرج العبادات والعقوبات المقدمة عن مجرى القياس؟

٣١

القياس (٢)

- ما هي أقسام العلة؟
- ما هي تفسيمات العلة باعتبار المناسبة؟

أقسام العلة

في الواقع العلة هي الركن المهم في عملية القياس، وهي المنطلق الأساسي للتحدث عن حجيتها، فمن المناسب أن نبحث حول تفسيمها، فنقول: فقد قسموا العلة إلى ثلاثة أقسام: من حيث المناسبة والاجتهاد في العلة ومسالك العلة. ولنأخذ كل واحد منها بشيء من التوضيح والبساط في هذا الدرس والدرسين الآتین بعونه تعالى.

فقد قسمت العلة من حيث اعتبار الشارع لمناسبة وعدمه ونوعية ذلك الاعتبار إلى أربعة أقسام:
الأول: المناسب المؤثر: المراد من المناسب المؤثر، أو قل: العلة المنصوص عليها^١ وهي ما اعتبرها الشارع علة بأتم وجوه الاعتبار، «فكأنه دل على أن الحكم نشأ عنه وأنه أثر من آثاره، ولهذا سمى الأصوليون المناسب المؤثر» كقوله «الخمر حرام لأنه مسكر» حيث يستفاد منه حكم النبيذ المسكر.^٢

الثاني: المناسب الملائم: وهو الذي لم يعتبره الشارع علة لحكمه في المقيس عليه، وإن كان قد اعتبره علة لحكم من جنس هذا الحكم في نص آخر،

١. المقصود من النص الدليل من الكتاب والسنة الأعم من النص والظاهر في علم الدراسة، راجع: المحصول، للرازي، ج ٥، ص ١٩٣.

٢. مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصر فيه، ص ٤٥.

ومثلا له بالحديث القائل: «لا يزوج البكر الصغيرة إلا ولها». ^١

الذى قاسوا على البكر الصغيرة ومن فى حكمها من جهة نقص العقل وهى المجنونة أو المعتوهه وتقاس عليها أيضاً الثيب الصغيرة. ^٢

الثالث: المناسب الملغى: وهو الذى الغى الشارع اعتباره مع أنه مظنة تحقيق المصلحة «أى أن بناء الحكم عليه من شأنه أن يتحقق مصلحة، ولكن دل دليل شرعى على الغاء اعتبار هذا المناسب ومنع بناء الحكم الشرعى عليه». ^٣ ومثلا له بفتوى من أفتى أحد الملوك بأن كفارته في إفطار شهر رمضان هو خصوص صيام شهرين متتابعين، لأنه وجد أن المناسب من تشريع الكفارات ردع أصحابها عن التهاون في الإفطار العمدى.

الرابع: المناسب المرسل: وهو الذى يظهر للمجتهد أن بناء الحكم عليه لا بد أن يحقق مصلحة ما، مع أن الشارع لم يقم على اعتباره أو الغائه أبداً دليلاً، ويعبر عنه بالصالح المرسلة. ^٤

تحليل ونقاش

يرد على كل واحد من الأقسام، الأمور التالية:

ففي القسم الأول: قال الأستاذ خلاف: «ولا خلاف بين العلماء في بناء القياس على المناسب المؤثر، ويسمون القياس بناء عليه قياسا في معنى الأصل» ^٥ وهو كلام في محله. ولكن دعوى عدم الخلاف سينقضها ما يرد عن ابن حزم من عدم الأخذ به أصلاً، اللهم إلا أن يزيد من عدم الخلاف هو عدم الخلاف بين خصوص الأخذين بالقياس كدليل من الأدلة الشرعية، وهو خلاف ظاهر كلامه.

وفي القسم الثاني: وهو «المناسب الملائم»، ففي رأي أصحاب القياس أن الحديث «لا يزوج البكر الصغيرة إلا ولها» اشتمل على وصفين كل منهما صالح للتعليل وهو الصغر والبكار، بما أنه علل ولاية الولي على الصغيرة في المال في آية «وابلّوا البَسْمَى حتى إذا

١. صحيح مسلم، كتاب النكاح، أحاديث باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

٢. مصادر التشريع الإسلامي، فيما لانص فيه، ٤٦.

٣. المصدر. راجع المذاهب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥، ص ٢٠٦ دكتور نملة.

٤. كقياس شارب الخمر بالقاذف؛ لأن من شرب سكر وهذى ومن هذى قدف وافتري.

٥. مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، ص ٤٦.

بلغوا النكاحَ فإنْ أَسْتَمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْعُوْ إِلَيْهِمْ أَنْوَاهُمْ^١، وَمَادَامُ الشَّارِعُ قَدْ اعْتَبَرَ الصَّفَرَ عَلَى الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَالِ، وَالْوَلَايَةُ عَلَى الْمَالِ وَالْوَلَايَةُ عَلَى التَّزْوِيجِ نَوْعَانِ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ هُوَ الْوَلَايَةُ، فَيَكُونُ الشَّارِعُ قَدْ اعْتَبَرَ الصَّفَرَ عَلَى الْوَلَايَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ بِوْجَهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْاعْتَبَارِ.^٢ فَمَنْ أَسْقَطَ دَلَالَةَ لِفَظِ الْبَكَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ - فِي الْإِسْتِدَالَالِ - يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْكِنَ أَنْ تَكُونَ جَزْءًا مِنَ الْتَّعْلِيلِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى جَمْعِهَا مَعَ الصَّفَرِ لَوْ أَمْكِنَ اسْتِغْدَادُ الْتَّعْلِيلِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ التَّعَابِيرِ.^٣

وَفِي الْقَسْمِ الْ ثَالِثِ: نَقُولُ: إِنَّ الْإِسْتِنَاجَ - الَّذِي فِي مَثَالِ الْمُلْكِ - يَنْافِي إِطْلَاقِ التَّخِيرِ، فَكَأَنَّ الشَّارِعَ الْمَقْدَسَ النَّى يَأْطِلَّ عَلَى التَّخِيرِ وَعَدْمِ تَقِيِّدِهِ بِالْأَخْذِ بِالْأَشْقَى هَذَا الْمَنَاسِبُ، وَلَذِلِكَ لَمْ يَصُوِّبُوا هَذِهِ الْمَفْتَاهِ بِفَتِيَاهِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَسَنُنْتَلِي الْوُقُوفَ عَنْهُ هَذَا الْقَسْمِ فِي مَبْحَثِ الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَانْتَظِرْ.

١. النساء (٤)، ٦.

٢. مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، فِيمَا لَانْصَفَ فِيهِ: ٤٦.

٣. وَاعْلَمُ أَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْحِينِ لَا تَنْفِدُ أَكْثَرَ مِنَ الظَّنِّ بِالْعِلْمِ لَا أَعْمَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا يَظْنَ فِيهِ مَصْلَحةٌ لَا تَحْصُلُ الْمَصْلَحةُ. فِيهِ وَاقْعًا وَالْمَصَالِحُ وَعَدْمُهَا مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى مَعْلَلَةٌ بِالْإِقْرَاضِ.

الخلاصة

١. قسمت العلة من حيث اعتبار الشارع لمناسبتها إلى أربعة أقسام:
المناسب المؤثر والملائم والملغى والمرسل.
٢. المناسب الملائم: وهو الذي لم يعتبره الشارع بعينه علة لحكمه في المقيس عليه وإن كان قد اعتبره علة لحكم من جنس هذا الحكم في نص آخر، ومثلاً له بالحديث القائل:
«لا يزوج البكر الصغيرة إلا ولبيها».

الأسئلة

١. عرف «المناسب المؤثر» واذكر له مثالاً؟
٢. ما «المناسب الملغى»؟
٣. عرف «المناسب الملائم» وبين ما يرد عليه؟

القياس (٣)

○ ما هي تقسيمات الإجتهد في العلة؟

○ ما هي أقسام المسالك الصحيحة للعلة؟

تقسيم الإجتهد في العلة

قسموا الإجتهد في العلة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تحقيق المناط

وقد قسمه المقدسي إلى نوعين:

أ) أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع^١، ومثل له بالإجتهد في القبلة، وهو معلوم بالنص والإجتهد إنما يكون في تشخيص القبلة من بين الجهات.

ب) ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، مثل قول النبي ﷺ في الهرة (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطروافات)^٢ جعل الطواف علة، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفارة وغيرها ليلحقها بالهر في الطهارة، فهذا القياس جلي قد أقر به جماعة من ينكر القياس.

١. روضة الناظر ١٠٨-٣.

٢. سنن الترمذى، كتاب الطهارة ح ٨٥ مسند أحمد ٦: ٤١١، حديث أبي قتادة الأنصارى ح ٢٢٠٧٤، المستدرك على الصحىحين ١: ١٦٠.

ملاحظتان على النوع الأول

١. هذا موضع اتفاق المسلمين على الأخذ به، إلا أن اعتباره من قبيل تحقيق المناطق مما لا يعرف له وجه، لأنه لا يزيد على كونه اجتهاداً في مقام تشخيص صغرى موضوع الحكم الكبريوي، وليس هو اجتهاداً في تشخيص علة الأصل في الفرع لينتظم في هذا القسم.
٢. لا ينطوي مفهوم القياس عليه؛ لأن جميع القضايا الشرعية إنما وردت على سبيل القضايا الحقيقة لا القضايا الخارجية، فلا تكفل تشخيص وتعيين موضوعاتها خارجاً، وإنما يترك تشخيص الموضوعات إلى المكلفين أنفسهم بالطرق والقواعد المعمولة من قبل الشارع لذلك، ومن هنا قيل: إن القضية لا تعين موضوعها خارجاً إذا كانت قضية حقيقة، فالدليل الذي يأمرك بالصلة خلف العادل لا يعين لك أن فلاناً مثلاً عادل أو غير عادل، وهذا من الواضحات.

الثاني: تنقيح المناط

وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبيه، فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار لitsu الحکم، ومثواه بقصة الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: «هلكت يا رسول الله، فقال له: ما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: إعنق رقبة»^١ حيث استفادوا عدم الخصوصية في كونه أعرابياً، فألحقوا به جميع المكلفين، ولا في كون المرأة التي وقع عليها أهلاً له فألحقوا به الزنى، ولا خصوصية لخصوص شهر رمضان الذي وقع فيه على أهله فألحقوا به جميع أشهر الصيام، إلى ما هناك من الخصوصيات التي يعلم بعدم مدخليتها.

ولا يخفى أن هذه التعميمات وأمثالها مما تقتصيها مناسبة الحكم والموضوع، وهناك تعميمات مظنونة وقعت موقع الخلاف، كالقول بأن النكاح لا خصوصية له، فلا بد أن يعمم إلى كل مفتر، وهي مبنية على حجية القياس المظنون.

الثالث: تخريح المناط

وهو أن ينص الشارع على حكم في محل دون أن يتعرض لمناط أصلاً، كتحريم الربا في البر فيعمم إلى كل مكيل من طريق استباط عنته، بدعوى استفادة أن العلة في التحريم هي كونه مكيناً.

١. صحيح مسلم، كتاب الصيام، ح ١٨٧٠ باختلاف يسير.

٢. انظر: المستصفى ٤٨٨، والقوانين المحكمة ١: ١٦٨.

تقسيم مسالك العلة

المراد من مسالك العلة: الطرق المفضية إلى العلة والكافحة عنها، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهم مباحث القياس إلا وهي حجيتها.

أسلوب التقسيم

وقد آثرنا نهج الغزالي في تقسيم العلة، وإن لم نقتصر في جملة ما جاء به من خصوصيات، وخالفنا الكثير في نهج البحث ابعاً لما وقعوا فيه من تداخل بعض أقسامها في بعض، فنقول: مسالك العلة تنقسم إلى قسمين رئيسيين: صحيحة وفاسدة، وكلاهما منهم يقسم على ثلاثة أقسام بال نحو التالي:

الأول: المسالك الصحيحة: وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كانت العلة مدلولة بالأدلة اللفظية^١ وهي على ثلاثة أقسام:
 أ) ما كان دالاً عليها بالدلالة المطابقية:

ونقصد منها: أن يدل اللفظ على تمام معناها كدلالة لفظ العلة ومشتقاتها، ودلالة حروف التعليل كاللام والفاء وما شاكلهما مما نص اللغويون أو النحاة على وضعها لهذا المعنى.

ب) ما كانت مدلولة بالدلالة الإلتزامية:

وهي التي ينتقل الذهن فيها إلى المعنى لمجرد سماعه للكلام، أي ما كان اللازم فيها بينما بالمعنى الأخص^٢ ويدخل ضمن هذا القسم مفهوم الموافقة والمخلافة ودلالة الإقصاء والإيماء.^٣

١. المستنصفي .٦٠٥ .٣

٢. انظر المستنصفي .٦٠٦ .٣ والإحکام للأمدي .٣ .٢٤ والقوانين المحكمة .٢ : ٨٥.

٣. ایضاح:

- مفهوم الموافقة: وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالقوع أقوى وأوكد منه في الأصل، ومثاله ما ورد في الكتاب من النهي عن التألف من الوالدين. ويسمى بالقياس الأولوية أيضاً.

- مفهوم المخلافة: كمفاهيم الشرط والحصر والوصف والغاية بناء على ثبوتها المستلزم لثبوت الحجية لها، شريطة أن يفهم أن العلة فيها مستقلة ومتعددة ليستفاد الإطراد منها.

- دلالة الإقصاء: وهي الدلالة المقصودة للمتكلم التي يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة عليها، ومثاله أن يسأل سائل ما عن علة جواز الصلاة خلف العالم العادل أ هي العدالة؟ فيجيء الشارع بلي.

ج) ما كانت مدلولة بدلالة الإشارة:

المراد من هذه العلة في مسالك العلة، أن لا تكون مدلولة بالدلالة البينة بالمعنى الأحصى، بل بالدلالة غير البينة أو البينة بالمعنى الأعم، كأن تستفاد العلة المنحصرة المستقلة من الجمع بين دليلين أو أكثر.

- دلالة الإيماء والتنبيه: وهي الدلالة المقصودة للمتكلم أيضاً، إلا أن الكلام لا يترافق صدقة أو صحته عليها، وإنما يقطع أو يستبعد عدم إرادتها، ومثالها قول الشارع مثلاً: طهر فنك لمن قال: شربت ماء منتجساً. مما يستكشف منه أن العلة في التطهير هو استعمال المنتجس وأنه منجس ولا خصوصية للفم.
(منه قدس سره)

الخلاصة

١. قسموا تحقيق المناط إلى نوعين:
 - أ) أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها؛
ب) ما عُرِفَ علة الحكم فيه بنص أو إجماع؛
٢. استفادوا من قصة الأعرابي أموراً منها:
 - أ) عدم الخصوصية في كونه أعرابياً؛
ب) عدم الخصوصية في كون المرأة أهلة؛
ج) لا خصوصية لخصوص شهر رمضان.
- ولكن لا يخفى أن هذه التعليمات وأمثالها مما تقتضيها مناسبة الحكم والموضوع.
٣. العلة المدلولة بالأدلة اللغوية الالتزامية هي التي يتقلل الذهن فيها إلى المعنى لمجرد سماعه لللفظ، وهي أنواع: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ودلالة الإقصاء ودلالة الإيماء.

الأسئلة

١. ما قيمة تقسيم المقدسي لتحقيق المناط؟
٢. ما معنى تنقية المناط؟
٣. ما المراد من مسالك العلة؟
٤. ما هي المسالك الصحيحة؟

٣٣

القياس (٤)

○ ما هو اعتبار العلة القائمة بدليل الإجماع في القياس؟

○ ما هي طرق ثبوت علة القياس المستبطة؟

قد مر عليك في الدرس السابق أن المسالك الصحيحة للعلة ثلاثة، وقد بحثنا النوع الأول منها، والآن نتناول النوع الثاني والثالث معاً في هذا الدرس، وهما: المدلول عليها بدليل الإجماع والثابت من طريق الاستبطاط؛ بعونه تعالى.

القسم الثاني

من المسالك الصحيحة للعلة: ما كانت العلة قائمة بالإجماع:

لا يقع الإجماع إلا إذا قام على معنى له معمل بعلة خاصة فهم منها الإطراد والاستقلال بالعلية، أو قام الإجماع على نفس العلة المطردة المستقلة.

يقول في القوانين المحكمة: التعدي من قوله ^{عليه}: «إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^١ إلى وجوب غسل البدن والإزالة عن المسجد وغيرها، إنما هو لأجل استفادة أن علة ووجب الغسل عن الثوب هي التجasse، ودليله الإجماع، فيجب الاحتراز عنه في كل ما يتشرط فيه الطهارة»^٢.

أقول: عدم الإجماع مسلكاً من المسالك إلى العلة غير صحيح، لعدم القول بحجته لأنه دليل من أدلة السنة، فعده في مقابل السنة في غير موضعه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، الحديث ٣.

٢. القوانين المحكمة، ج ٢، ص ٨٤.

القسم الثالث

ما كانت العلة ثابتة من طريق الإستباط وهو أنواعُ أهمها:

أ) طريقة السبر والتقسيم

المراد من السبر: الاختبار.

ومن التقسيم: إستعراض الأوصاف التي تصلح أن تكون علة في الأصل، وتردد العلة بينها. وبعبارة أخرى: تحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون علة للحكم ثم يحذف بعضها لقيام الدليل على عدم صلاحيتها.^١

«وخلالصة هذا المسلك أن المجتهد عليه أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل، ويستبعد ما لا يصح أن يكون علة منها، ويستبعض ما هو علة حسب رجحان ظنه».^٢

ولا يخفى عليك أنه في هذا المسلك تتفاوت عقول المجتهدين في مجالات الإستباط وتختلف اختلافاً كبيراً، وعلى سبيل المثال نرى أن «الحنفية رأوا المناسب في تعليل التحرير في الأموال الربوية القدر مع اتحاد الجنس، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس».^٣

ب) اعتبار مناسبة العلة للحكم

إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم، كأن يقال - مثلاً - إن هذا الوصف في الأصل هو الذي يناسب أن يكون مظنة لتحقيق الحكمة من هذا الحكم وعليه فيجب أن يكون هو العلة، وقد مضى من الحديث في أقسام المناسب، وتعيين ما يدخل منها في موضوع النزاع من غيره فلا نعيده هنا.

١. خضري بك، أصول الفقه، ص ٣٢٦.

٢. الخلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٧

٣. المصدر.

الخلاصة

١. ثبوت العلة من طريق السبر والتقطيم غير قابل للإطمئنان؛ لأن في هذا المسلك تفاوت عقول المجتهدین في مجالات الاستبطاط وتختلف اختلافاً كبيراً.

الأسئلة

١. عرف طريقة السبر والتقطيم في ثبوت علة القياس؟

٣٤

القياس (٥)

○ ما معنى إمكان التعبّد بالقياس ووقعه؟

الثالث: إمكان القياس وأدله

إن القياس في حدود ما انتهينا إليه من تعريفه، وأنه (مساواة محل آخر في علة حكمه) لا يقتضي أن يكون موضعًا لحديث حول حججته وصحة استباط الحكم الفرعي الكلي منه، لأن العلة التي أخذت في لسان الدليل إن أريد بها العلة الواقعية التامة للحكم، إستحال تخلف معلولها عنها في الفرع لاستحالة تخلف المعلول عن العلة، وإن أريد بها الوصف الظاهر المنضبط المناسب غير القاصر الذي أناط به الشارع حكمه وجعله أمارة عليه، إستحال تخلف الحكم في الفرع عنه أيضًا، وإلا للزم الخلف؛ لأن معنى إناطه به وجودًا وعدمًا عدم تخلفه عنه، فإذا فرض إمكان التخلف - كما هو مفاد عدم الحججية - كان معناه عدم الإناطة، وهو خلاف الفرض. فتعال معنا لترى مدى دلالة القول بإمكان القياس بشقيه - تصور وقوعه وعدمه - وهو موضع الشبهة ومن موقع التأمل.

١. إمكان القياس وأدلة وقوعه

بعد أن ثبت أن حججية القياس ثابتة في الأصول، الآن ننظر إلى مدى مشروعيته في عملية استباط الحكم الشرعي منه، وفي الحقيقة تمامية عملية الاستباط موقوفة على تمامية مقدمتين:
أولاًهما: معرفة العلة التي أناط بها الشارع حكمه في الأصل.
وثانيهما: معرفة توفرها في الفرع بكل شرائطها وقيودها.

وكلتا المقدمتين موقوفة على حجية الطرق والمسالك إليهما، ومع إثبات الحجية لها، وثبتت العلة بها، فلا بد من إستبطاط حكم الفرع وإثباته بها. وقد سبق منا أن مسالك العلة -أي: الطرق المفضية إليها والكافحة عنها- تقسم إلى قسمين: قطعية وغير قطعية.

فأما القطعية، فحجيتها أوضح من أن يقام عليها دليل؛ لأن المسالك المقطوعة ذاتية لانقيل الرفع والوضع؛ وإن الحجية من لوازماها العقلية القهريّة وهي غير واقعة ضمن نطاق الشارع وتشريعاته كمشروع وإن وقعت ضمن نطاقه إذن لا بد من تأويل ما ورد عن الردع عن الأخذ بالقياس حتى إذا أنهى إلى القطع. ولعل أجمل ما يمكن أن يذكر في هذا المجال من التوجيه^١ هو أن الشارع وإن لم يمكنه التصرف في حجية العلم أو طريقته إلا أن يمكنه التصرف بحكمه فيرفعه عن المكلف على تقدير المصادفة للواقع وفي هذا القسم يتنظم قياس الأولية وما يقطع به لمناسبة الحكم والموضوع، كمثال الأعرابي السابق، وما شابه ذلك من الأقيسة.

لأنها تكون أشبه بالأحكام التي يدل واقعها إذا طرأ عليها عنوان ثانوي، وذلك لما يعلم الشارع المقدس من كثرة تفويت الأقيسة لمصالح المكلفين وحرمانهم منها. والذي يهون الأمر أنه ليس في الأدلة الرادعة عن الأخذ بالقياس ما هو صريح الردع عن القياس المقطوع العلة.

١. انظر: فوائد الأصول ١: ٥٢٩ - ٥٣٢، وكفاية الأصول: ٣٢٥، وفوائد الأصول ٣: ٣٢٠ - ٣٢١.

الخلاصة

تحقيق القول بإمكان القياس والقول به لا يقضي أن يكون موضعًا لحديث حول حجته وصحة إستبطاع الحكم الفرعى الكلى منه، لأن العلة التي أخذت في لسان الدليل:

أ) إن أريد بها العلة الواقعية التامة للحكم، إستحال تخلف معلومها عنها في الفرع لاستحالة تخلف المعلوم عن العلة.

ب) وإن أريد بها الوصف الظاهر المنضبط المناسب غير القاصر الذي أنساط به الشارع حكمه وجعله أمارة عليه، استحال تخلف الحكم في الفرع عنه أيضًا، وإلا للزم الخلف.

الأسئلة

١. ما هما المقدمتان اللتان إذا توفرتا ثبتت حجية القياس؟
٢. عرف المسالك المقطوعة؟
٣. وضح هل ترى بين المسالك المقطوعة إلىأخذ القياس وبين رواية أبان تعارضًا؟
٤. هل يمكن للشارع أن يتصرف في حجية العلم أو طريقة؟ لماذا؟

٣٥

القياس (٦)

٢. إمكان القياس وأدلة عدم وقوعه

إن المسالك غير المقطوعة تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما قام عليها دليل قطعي

تحديد المسالك غير المقطوعة

يتنظم في المسالك غير القطعية كلما يرجع إلى حجية الظواهر، أي ما كانت العلة فيها مستفاداً من دليل لفظي، سواء كانت مدلولة له بالدلالة المطابقة، أم الدلالة الالتزامية. وهذه المسألة تعد من صغريات مسألة حجية الظهور، والأدلة الدالة على حجية الظهور - والتي سبق عرضها - دالة عليها، وحالها حال بقية الظاهرات التي هي المستند في استباط أكثر الأحكام الشرعية.

وكل ما وقع فيها من نقاش من بعض نفاة القياس أمثال السيد المرتضى^١، وابن حزم^٢، إنما هو من قبيل النقاش في الصغرى، أي إنكار الظهور لا التشكيك بحجيته بعد ثبوته.

من المهم أن نعرف أن هذا النوع من المسالك شامل للأدلة الرادعة عن العمل بالقياس من قبل أهل البيت عليهما السلام، له^٣ مثل إحتجاجات الإمام الصادق عليه السلام على أبي حنيفة

١. الدرية: ٢٦٩ وما بعدها وانظر: القوانين المحكمة، ج ٢، ص ٨

٢. الأحكام: ٤٨٧، بطل القياس والاستحسان، ص ٢٩.

٣. الكافي: ١: ٣٣، ٤٦، ٤٧ كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم ٩ وباب البدع والرأي

التي مفاد رواياتها أن علل الأحكام لا تبلغ بالظنون كما في رواية ابن شبرمة: «أيها أعظم: قتل النفس أو الزنى؟ قال: قتل النفس.

قال: فإن الله عزوجل قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنى إلا أربعة. إلى آخر الرواية، ثم قال له: «اتق الله ولا تفس الدين برأيك».^١

ورواية ابن جمیع: «.... قال الصادق عليه السلام: حدثني أبي عن جدي: أن رسول الله عليه السلام قال: أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس، قال الله تعالى له: أسجد لأدم، فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَيْ مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾، فمن قاس الدين برأيه فرنه الله تعالى يوم القيمة بإبليس، لأنه أتبعه بالقياس.^٢

إيضاح

١. من استشهاده عليه السلام بقياس إبليس (أنا خير منه) ندرك الرد عن القياس بمصطلحه الجديد الذي تخيل فيه العلل للأحكام، وتنزل النصوص عليها. وكذلك في معناه المتعارف الذي يلتمس فيه حكم الفرع من حكم الأصل لوحدة العلة فيهما.
 ٢. رواية ابن شبرمة منصب على تعجيز العقل على علل الأحكام بعيداً عن الشرع كما يتضمن التقوض التي ذكرها الإمام عليه السلام عليه.
- لأن مسرح العقل في إدراك علل الأحكام محدود جداً، وفتح الباب له على مصراعيه يشكل الخطر العظيم على الشريعة.

الثاني: ما لم يقدم عليها دليل قطعي

وهي كثيرة، كالسر والتقويم وإثبات المناسبة، وسلامة العلة عن التقىض وإطراد العلة وأمثالها من مسائل العلة، ومن الواضح أن مجرد مناسبة الوصف لا يكفي لعلته كما يقال:

والمقاييس ح ٩، ١٣، ١٤، ٤ و ٣٥٢ كتاب الصيام، باب الرجل بجامع أهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان ح ٥. وتهذيب الأحكام ٩: ٢١٧ كتاب الوضايا، باب (١٨) وصيحة الإنسان لعبد وعتقه له قبل موته ح ٤.

١. حلية الأولياء وطبقات الأصناف، ج ٣، ص ١٩٧.

٢. الأعراف: ١٢.

٣. المصدر.

«حرم الربا في البر» لابد من علامة تضبط مجرد الحكم من موقعه، ولاعلامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم^١.
 هذا ما في طريق السبر والتقييم مثلاً، وهي لانفيذ غيرالظن على أكثر التقادير. والظن ليس طريقة ذاتية لنقصان الكشف فيه.

١. أصول الفقه، خضرى يك، ٣٢٨.

الخلاصة

١. يتضمن في المسالك غير القطعية كلما يرجع إلى حجية الظواهر، أي ما كانت العلة فيها مستفادة من دليل لفظي سواء كانت مدلولة له بالدلالة المطابقية، أم الدلالة الإلتزامية.
٢. المسالك غير القطعية التي لم يتم عليها دليل قطعي، لا تفيد غير الظن بأنواع ما حصلت من طريقة السبر والتقييم وإثبات المناسبة، وسلامة العلة عن التقييض، واطراد العلة. وهي لا تفيد غير الظن على أكثر التقديرات، والظن ليست طرفيته ذاتية لفحصان الكشف فيه.

الأسئلة

١. لماذا ليس من المناسب أن نعد المسالك غير القطعية من القياس؟
٢. عرف المسالك غير القطعية وأذكر أنواعها؟
٣. أذكر ما يرد على المسالك غير المقطوعة؟

٣٦

القياس (٧)

○ ما هي أدلة مثبتي القياس من الكتاب الكريم؟

أدلة مثبتي القياس

القياس إن تمت أركانه الأربع - الأصل، الفرع، الحكم والعلة - وكانت العلة مشتركة بين الأصل والفرع وثبتت من الطرق القطعية؛ فإن هذا النوع من الاستبطاط خارج من القياس تخصصاً، فلابد من صرف الأدلة الرادعة إلى غيره، بل لا يمكن أن تكون متناولة له كما يدل على ذلك ما في بعضها من التعليل بأن «دين الله لا يصاب بالعقل»؛ إذ مع فرض كون العلة مستفادة من النص لظهوره فيها يكون المشرع هو الذي دل عليها لا أن العقول أصابتها برأي عنه.

وإن كانت العلة ثبتت من طرق المسالك غير القطعية - قام عليها دليل أم لم يقم - فإنها بحاجة ماسة إلى دليل قاطع من الأدلة المعتمدة، ولهذا نرى المثبتين للقياس يذللون كل ما لديهم حتى يستدلوا لحجته من الأدلة الأربع، فتعال معنا حتى نرى مدى دلالتها:

الأدلة من الكتاب الكريم

١. وقد استدلوا بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^١

تقريب الإستدلال: وخير ما تقرب به دلالة هذه الآية^١: إن القياس بعد إستبانته بالطرق الظنية من الكتاب والسنة، يكون رداً إلى الله والرسول، ونحن مأمورون بالرجوع إلىهما بهذه الآية، ومعناه أننا مأمورون بالرجوع إلى القياس عند النزاع، وليس معنى الأمر بذلك إلا جعل الحجية له.

ويرد على التقريب

أولاً: إن دلالة الآية متوقفة على أن يكون القياس الظني رداً إلى الله والرسول، وهو موضع النزاع، ولذلك احتجنا إلى هذه الآية ونظائرها لإثبات كونه رداً والقياس في الرد وعدمه قيام الدليل عليه، فإن كان هذه الآية لزم الدور.
وإن كان الدال على كونه رداً غير هذه الآية تحول الحديث إلى حجته، ومع قيامها لا تحتاج إلى الإستدلال بهذه الآية.

ثانياً: الآية إنما وردت في النزاع والرجوع إلى الله والرسول لفض النزاع والاختلاف، ومن المعلوم أن الرجوع إلى القياس لا يفض نزاعاً ولا اختلافاً لاختلاف الظنون.
ثالثاً: إن الآية لا تدل على حجية القياس بقول مطلق إلا بضرر من القياس، وذلك لورودها في خصوص باب النزاع، فتعنيها إلى مقام الإفقاء والعمل الشخصي، لا يتم إلا من طريق السبر والتقسيم أو غيره، إذن، يكون ظهور الآية في حجية القياس مطلقاً موقوفاً على حجية القياس، فإذا كانت حجية القياس موقوفة على هذا الظهور لزم الدور.
٢. قوله تعالى: **﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصِّنَدَةَ وَاتَّمُّ حَرْمَمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَعَذَرَأَمْ مُّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾**^٢

تقريب الإستدلال: وهي التي استدل بها الشافعي على حجته حيث قال: «فهذا تمثيل الشيء بعدله» وقال: «يحكم به ذوا عدل منكم وأوجب المثل، ولم يقل أي مثل، فوكل ذلك إلى اجتهادنا ورأينا». ^٣

١. انظر: الفصول في الأصول ٤: ٢٩، وأصول السرخسي ٢: ١٢٨، وميزان الأصول ٢: ٥٠٤ والاحكام الامدية ٤:

٢٨٧

٢. المائدۃ (٥) ٩٥.

٣. أرشاد الفحول ٢: ١٢٧، انظر: الرسالة: ٣٩، ٤٩٠، ص ٢٠١

والجواب^١:

إن الشارع وإن ترك لنا أمر تشخيص الموضوعات، إلا أنه على وفق ما جعل لها الشارع أو العقل من الطرق، وكون القياس الظني من هذه الطرق كالبينة هو موضوع الخلاف، والآية أجنبية عن إثباته.

ثم إن عدم تشخيص صغريات الموضوع أو المتعلق من القياس لو أراد الشافعي ذلك في كلامه، لا يعرف له وجه، لأن القياس بجميع تعاريفه لا ينطبق عليه، فتشخيص أن هذا مثل، أو أن هذه قبلة، بالطرق الاجتهادية إنما هو من تحقيق المناط بمعنى الأول، وقد قلنا: إنه ليس بقياس بالبرهان الذي سبق أن ذكرناه.

١. راجع: الدررية ٢: ٧٨٩، والحكم لابن حزم ٦٧٦، ٦٧٥، والعدة للطرسى ٢: ٣٨٠.

الخلاصة

١. القياس بعد استبطاع علته بالطرق الظنية من الكتاب والسنّة، يكون مصداقاً لقوله تعالى:
«فَرُدْوَةُ إِلَيْهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».
٢. قال الشافعى: إنَّ القياس حجَّةٌ بدلِيلٍ قوله: «فَجَزَاءُ مَنْ قَاتَلَ مِنَ النَّعْمٍ» لأنَّ قوله عز وجل لم يقل أي مثل، فوكل ذلك إلى اجتهدنا ورأيناً. ولكن نقول ردأ عليه: نعم، لا بد أن يكون وفق ما جعل لنا الشارع أو العقل من الطرق.

الأسئلة

١. بين تقرير قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدْوَةٌ إِلَيْهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» في دلالته على حجية القياس؟
٢. ما هو الجواب بأن آية «الرد إلى الله والرسول» على فرض دلالتها على القياس فهي حيث غير تامة؟

القياس (٨) (للمطالعة)

○ ما هي أدلة مثبتة القياس من السنة؟

أدلة إثبات القياس من السنة

الروايات الواردة لإثبات القياس من السنة تكاد تتنظم في طائفتين:

الأولى: إقرار النبي ﷺ للأخذ بالقياس، مثل حديث معاذ بن جبل وما يعود إليه من الأحاديث.

متن الحديث كما رواه «أحمد»^١، و«أبو داود»^٢، و«الترمذى»^٣، وغيرهم، من حديث العارض بن عمر بن أخي المغيرة بن شعبة، قال: حدثنا ناس من أصحاب معاذ قال: لما بعثه إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: قبسته رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟ قال أجهد رأيي ولا ألو، قال فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله». ^٤

دلالة الحديث: وخير ما يقرب به هذا الحديث من وجهة دلالية أن رسول الله ﷺ أقر الإجتهد بالرأي في طول النص بإقراره لاجتهد معاذ، وهو شامل بإطلاقه للقياس.

١. مسنـدـ /ـ حـمـدـ، بـابـ حـدـيـثـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ، حـ ٢١٥٩٥ـ.

٢. سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـابـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ اـجـتـهـادـ الرـأـيـ فـيـ الـقـضـاءـ، حـ ٣٥٩٢ـ.

٣. صـحـيـحـ التـرـمـذـىـ، كـابـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ اـجـتـهـادـ الرـأـيـ فـيـ الـقـضـاءـ، حـ ١٣٢٧ـ.

٤. إـرـشـادـ الـفـحـولـ، صـ ٢٠٢ـ.

تقييم سند الرواية

١. إنها ضعيفة بجهالة الحارث بن عمرو، حيث نصوا أنه مجهول، وباغفال راويها لذكر من أخذ عنهم الحديث من الناس من أصحاب معاذ. قال في عون المعبود: وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات، وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفحت هذا الحديث في أسانيد الكبار والصغر، وسألت من لقيته من أهل العلم بالقل عنده، فلم أجده له طريقاً غير هذا.^١

٢. فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه واعتمدوا عليه، قيل: هذا طريقه، والخلف قد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البينة.^٢

تقييم دلالة الحديث

١. إن هذا الحديث غير وافي الدلالة وذلك: لأن إقرار النبي ﷺ لمعاذ - لو صحت الرواية - ربما كان لخصوصية يعرفها النبي ﷺ فيه تبعده عن الواقع في الخطأ ومجابنة الواقع، وإلا لما خوله هذا التخييل المطلق في استعمال الرأي.

إن قلت نحتمل عدم الخصوصية:

فتنا: نفهم من عدم الاستفصال والاستفسار عن أقسام الرأي التي يستعملها من الآراء التي سلم عدم حجيتها حتى من قبل القائلين بالقياس ندرك هذه الخصوصية، ولا أقل من احتمالها. ومع هذا الاحتمال لا يتم الإستدلال به إلا بعد دفع الخصوصية، وهي لا تدفع إلا بضرب من القياس الظني، ولزوم الدور به في هذا النوع من الإستدلال واضح.

٢. إن هذا الحديث وارد في خصوص باب القضاء، وربما إختص بباب القضاء بأحكام لا تسري إلى عالم الإفتاء، لما تقتضيه لوازم فض الخصومات من إستعمال بعض العناوين الثانية أحياناً، فتعيشه إلى عالم الإفتاء والعمل الشخصي للمجتهد موقف على الغاء هذه الفوارق، ولا يكون إلا من طريق السبر والتقسيم، أو غيرها من مسالك العلة المظنونة، فيلزم الدور أيضاً بنفس التقرير السابق.

١. *مامش الأحكام السلطانية*، محمد بن الحسين الفراء، ص ٤.

٢. المصدر.

وبالتالي كتيبة، فإذا علمنا بأن عندنا نوعين من الرأي أحدهما فاسد، وهو المردوع عنه، والآخر صحيح، وهو الذي أقر عليه معاذ، فمع الشك بحجية القياس الظني - والمفروض أننا شاكون، ولذلك إحتاجنا إلى هذه الأدلة - لا يصح الرجوع فيها إلى هذا الحديث، وإلا لزم التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بداهة أن الحكم في القضايا الحقيقة لا يمكن أن يثبت موضوعه.

الخلاصة

١. إدعى أن حديث معاذ يدل على القياس؛ لأنه حين سئل عن طريقه لاستبطاط الحكم الشرعي قال: آخذ بالكتاب العزيز، وإن لم أجده بالسنة الشريفة، وإن لم أجده فباجهادي، فعندئذ ضرب النبي ﷺ صدره وأمضى عمله.
٢. حديث معاذ لا يستقيم في سنته ولا دلالته على القياس وعلى فرض التغافل فإنه وارد في خصوص باب القضاء.

الأسئلة

١. قرب دلالة حديث معاذ على القياس؟
٢. لماذا يعد حديث معاذ ضعيفاً ولا يصح الإعتماد عليه؟
٣. هل نعرف من حديث معاذ للقياس عدم الخصوصية فيه، لماذا؟
٤. ما هو المعارض للأخذ بحديث معاذ على فرض تماميته على حجية القياس؟

الأصل السادس

الاستحسان

مقدمة

الإحسان من الأدلة التي وقع فيها اختلاف شديد، وهو عند الشافعي «تشريع محرم»، وعند مالك «تسعة أعشار العلم» ويستعمله في استبطاط الأحكام في موارد كثيرة، وادعى أن عبدالله بن عمر أول من اعتبره من الأدلة ووسعه أبو حنيفة ورفعه في جنب القياس!

الإحسان عند الشيعة الإمامية على أكثر التعريف لا يعني به، وإن عرف بـ«الأخذ بأقوى الدليلين» كما عليه البعض يمكن أن نجعله دليلاً، ولكن مع ذلك لا يستحق أن يرتفع به كدليل مستقل في مقابل الكتاب الكريم والسنّة والعقل والإجماع، وسترى أن المجال واسع للتحقيق إن عرفنا مشارع وأصول البحث.

الإحسان (١)

○ ما هي مكانة الإحسان في الإستباط؟

الإحسان في اللغة

هو «عد الشيء حسناً سواء كان الشيء من الأمور الحسية أو المعنوية». ^١

الإحسان في الإصطلاح

في الواقع تحديد معنى إصطلاحي للإحسان متفق عليه لدى الأصوليين مشكل وتعريفاتهم تختلف حالها. انظر التعريف التالية:

١. البرودي من الأحناف يعرف الإحسان قائلاً: هو «العدل عن وجوب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه». ^٢
٢. الشاطبي المالكي: الإحسان: العمل بأقوى الدليلين. ^٣
٣. الطوفى الحنفى: «العدل بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعى خاص». ^٤
٤. وذكر شيخ الحنابلة ابن قدامة ثلاثة معانى له:
أحدها: «العدل بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة». ثانية: «ما يستحسن المجتهد بعقله».

١. سلم الوصول، ص ٢٩٦. وانظر: الصداح: ٥، ٢٠٩٩، مختار الصداح؛ ١٣٦، القاموس المحيط: ٤، ٢٠١.

٢. مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نصل فيه، ص ٥٨. وانظر: كشف الأسرار للمخاري: ٤، ٤.

٣. المصدر، ص ٧٠، وانظر: المواقف: ٤، ٢٠٨.

٤. المصدر، ص ٧٠.

ثالثها: «دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه».^١

وقد ترى أن تعاريف الأعلام تختلف فيما بينها اختلافاً شديداً.

وقد ذكر السرخسي في مبسوطه تعاريف أخرى أعرضنا عنها؛ لأنها تشبه تسجيعات الأدباء.^٢

الأصول الحاكمة على التعاريف

قد حاول بعض الأصوليين إرجاع مفاهيم هذه التعاريف بعضاً إلى بعض، أي إرجاع الخاص منها إلى العام لكن دون جدوى ويصعب التقاوئها في قدر جامع، وتصور الجامع لها لا يخلو من تعسف فلابد من إستعراضها جميعاً. لكن يمكن عودها إلى أصول أربعة:

الإحسان وأقوى الدليلين؛

الإحسان والعرف؛

الإحسان والمصلحة؛

الإحسان وبعض الحالات النفسية.

١. الإحسان وأقوى الدليلين

مر عليك في بعض تعاريف الإحسان بأنه العمل أو الأخذ بأقوى الدليلين، وهذا التعريف بعمومه شامل لأمور:

الأول: الإختلاف في الدليلين

أ) الإختلاف بين الدليلين اللفظيين

الاختلاف إذا كان بين دليلين لفظيين، وأحدهما أهم والأخر مهم، والإدراك في تقديم الدليل الأهم في باب تزاحم الأدلة اللفظية فإنه لا يعلو كونه من قبيل تعين الحجة الفعلية من بينها؛ إذ لا نتحمل في حق الشارع المقدس أن يلزمنا بالمهم ويرفع البند عن التكليف بالأهم، لاستحالة ترجيحه للمرجوح على الراجح، ومع استحالة إمثالهما - كما هو الفرض - فإنه يتبع أن يكون المرتفع هو التكليف بالمهم.

١. المصدر. وانظر روضة الناظر ٢: ٥٣٥ - ٥٣٦.

٢. انظر: أسباب اختلاف الفقهاء على الخيف، ص ٢٣٦، وقد نقل هذه التعاريف عن المبسوط.

والتراحم إذا كان بين الدليلين لأجل تساويهما من حيث الأهمية. فإن في تقديم أسبقيهما في زمان الإمثال بحكم العقل، والا فإن المكلف مخير في إمثال أيهما شاء.
الاختلاف بين الدليلين اللفظيين قد تكون له مناشئ أهمها:

١. التزاحم

ويراد بالتراحم هنا صدور حكمين من الشارع المقدس وتنافيهما في مقام الإمثال اتفاقاً، إما لعدم القدرة على الجمع بينهما كما هو الغالب في باب التزاحم، أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما.

وفي مثل هذا الحال لابد من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم المعروفة في كتب الشيعة الإمامية^٤، والتي أنس بها إثنان هما:

١. تقديم ما كان أهم منهما على غيره. ومقاييس الأهمية إحساس المجتهد بأن أحد الدليلين أهم في نظر الشارع من غيره كتقديم الصلاة التي لا ترك بحال بأخر مراتبها على أي واجب آخر.

٢. تقديم أسبقيهما في زمان إمثاله مع تساويهما من حيث الأهمية. كتقديم صلاة الظهر على صلاة العصر فيما لو إنحصرت قدرته على الأداء في الإتيان بإحدى الصلاتين مثلاً.

٤. انظر: فوائد الأصول ٤: ٧٠٩، ونهاية الأحكام ٤: ٢: ١٣٢، ومصباح الأصول ٣: ٣٥٧ وأصول الفقه للمظفر ٤: ٢١٧ وما بعدها.

الخلاصة

١. يمكن عود تعاريف الاستحسان إلى أصول أربعة تدور حوله، وهي الاستحسان والعرف، الاستحسان والمصلحة، الاستحسان وبعض الحالات النفسية.
٢. التزاحم بمعنى صدور حكمين من الشارع المقدس وتنافيهما في مقام الإمتنال اتفاقاً، أو لقيام الدليل من الخارج على عدم الإرادة.
٣. أهم مرجحات باب التزاحم:
 - أ) تقديم ما كان أهم منهما على غيره؛
 - ب) تقديم أسبقهما في اثنان: زمان امتثاله مع تساويهما من حيث الأهمية.

الأسئلة

١. اذكر تعاريف كل من البرودي والشاطي والطوفي للمعنى الاستحسان.
٢. هل يمكن إرجاع مفاهيم الاستحسان إلى أصول تحكم عليه، وكيف؟
٣. ما المراد من الاستحسان وأقوى الدليلين؟
٤. ماهي مناشئ الاختلاف بين الدليلين اللفظيين؟

الاستحسان (٢)

٢. التعارض

المراد من التعارض: هو التنازع بين دليلين بالنظر إلى أن كلاً منها يكشف عن حكم ينقض ما يكشف عنه الآخر في مقام الجعل والتشريع لا في مقام الطاعة والامتثال.

ومما لا يخفى أن أمر التعارض يختلف باختلاف صور المسألة، وهو على أقسام:

١. التعارض البدوي^١: هو الذي يعود إلى المضامين، بعد المفروغية عن صدور الدليلين من الشارع المقدس. وهو الذي يزول بأدني ملاحظة، ويتنظم في هذا القسم أمور:
 - أ) تعارض العام والخاص، ويتقدم الخاص على العام بمقتضى الجمع العرفي^٢
 - ب) التعارض بين الدليلين الحاكم والمحكوم ويقدم الأول على الثاني إن كان لسانه عرفاً - لسان بيان وشرح للمراد من الأدلة الأولية.

ج) التعارض بين الناسخ والمنسوخ، ومن الثابت أن دليل الناسخ لا يزيد على كونه شارحاً للمراد من الدليل المنسوخ وقرينة على عدم إرادة الظهور وحاله حال التخصيص.^٣

٢. التعارض المستقر^٤: ويسمى بالتعارض المستحكم أيضاً، وهو الذي لا يزول بأدني ملاحظة ولا يرى العرف طريقاً للجمع بين مضامين ما تحقق فيه، كما في المتابين أو العامين من وجه. ومرجع التسمية: صحيحة وردت عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حدثان

١. فوائد الأصول ٤: ٧١٥ وما بعدها.

٢. والمزيد الفائدة، راجع: البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي، ص ٢٩١.

٣. فوائد الأصول ٤: ٧٠٣ - ٧٠٤.

مختلفان فاعتراضهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوه في كتاب الله فاعتراضهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذله^١.

هذه الرواية عرضت للمرجحات المضمونة وهي لا تفترض عادة، إلا بعد تساوي الروايتين المتعارضتين من حيث السند وليس في إحداهما ما يوجب الإطمئنان بالصدور، ومن هذه الصحيحة ندرك أن الترجح المضمون لا يتتجاوز أحد الأمرين التاليين من مرجحات، وإذا لم تتوفر هذه المرجحات كُلًا أو بعضاً فالمرجح الساقط، كما هو مقتضى القاعدة لدوران الأمر بين الحجة واللاحجة فيما، أو التخيير على قول، ولم نعرف من الفقهاء من عمل به.

أولاً: موافقة الكتاب ومخالفته

ويراد بموافقة الكتاب أن يكون الحكم داخلاً ضمن إطار أحكامه العامة أو الخاصة، وبالمخالفة أن يصادمها على نحو التباين أو العموم والخصوص من وجه، أي في الموضع التي لا يمكن فيها الجمع العرفي أصلاً.

ومن تقديم هذا المرجح على موافقة العامة وجعل المرجح الثاني في طوله، ندرك أن موافقة الكتاب وعدم مخالفته هي المقاييس الأول، كانت هناك موافقة للعامة أو مخالفة لها، فالحديث الموافق لكتاب أو غير المخالف يؤخذ به على كل حال، وافق العامة أم لم يوافقها، والحديث المخالف لكتاب يطرح سواه وافق العامة أم خالفها.

ثانياً: مخالفة وموافقة العامة

والمراد بالعامة هنا أولئك الرعاع وقادتهم من الفقهاء الذين كانوا يسيرون بر كتاب الحكم ويبررون لهم جملة تصرفاتهم بما يضعون لهم من حديث حتى انتشر الوضع على عهدهم انتشاراً فظيعاً صحيحاً مثل يحيى بن سعيد القطان أن يقول: «لو لم أرو إلا عنمن أرضي ما رويت إلا عن خمسة» ولি�حيي بن معين قوله: «كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التبور وأخرجنا

١. بحار الأسوار، ج ٢، ص ٢٣٥، ج ٤٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨؛ كتاب القضاء باب (٩) وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ج ٢٩.

خبرًا نصيحةً إلى غيرها من آراء وأقوال أرباب الجرح والتعديل.

وليس المراد بالعامة في الصححة وأمثالها أولئك الأئمة الذين عرفوا بعد حين بأئمة المذاهب الأربع وأتباعهم؛ لأن هؤلاء الأئمة ما كان بعضهم على عهد الإمام الصادق عليهما السلام كالشافعي، وابن حنبل، والذين كانوا على عهده ما كان لهم ذلك الشأن، بحيث يكونون رأياً عاماً ليصح إطلاق لفظ العامة عليهم وعلى أتباعهم.

إذن، إذا وجدنا حديثين لا تعرض للكتاب لمضمونهما أحدهما موافق للعامة وهم من يستسيغون الكذب على المعصوم، والآخر مخالف لهم، لابد وأن يكون الموافق هو الذي يستحق وضع علامات الاستفهام عليه.

الخلاصة

١. التعارض هو التمايز بين دليلين بالنظر إلى أن كلاً منها يكشف عن حكم ينقض ما يكشف عنه الآخر في مقام الجعل والتشريع لا في مقام الطاعة والإمتثال.
٢. إن الترجيح مضمونى المستقر - المستفاد من الصححة المشار إليها في الدرس - لا يتجاوز أحد الأمرين التاليين:
 - أ) موافقة الكتاب ومخالفته؛
 - ب) مخالفة وموافقة العامة؛
٣. الفرق بين التعارضين هو أن التعارض البدوي بعد إجراء الأصول فيه يزول في حال أن المستقر إذا استقر نأخذ به، وإن لم تتوفر فيه المرجحات كلاً أو بعضاً، فالمرجع التساقط أو التخيير على قول.

الأسئلة

١. ما المراد من التعارض؟
٢. أذكر الأنواع الرئيسة للتعارض؟
٣. أذكر أنواع التعارض البدوي؟
٤. ما هو السر في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم؟
٥. ما الفرق بين التعارض المستقر والبدوي؟

٤٠

الاستحسان (٣)

- ما هي موارد الاختلاف في الأدلة اللفظية وغير اللفظية إذا عرفنا الاستحسان بالأأخذ بأقوى الدليلين؟
- ما هي حجية دليل الاستحسان؟

ب) الاختلاف في الأدلة غير اللفظية

والأمر في الأدلة غير اللفظية يختلف بال نحو التالي:

١. أن يكون الدليلان في رتبتين كما هو الشأن في الاستصحاب وأصل البراءة، قدم السابق رتبة وأعتبر أقوى من لاحقة - إن صع هذا التعبير.
٢. أن يكون الدليلان في رتبة واحدة وكان أحدهما أقوى من الآخر - كما هو الشأن في التماس علل الأحكام في القياس إذا كانت مستتبطة - قدم القياس ذو العلة الأقوى بناء على حجية أصل القياس، وقد قصر تعريف الاستحسان في بعض الألسنة على: تقديم قياس أقوى على قياس.
٣. أن يكون الدليلان متساوين في الرتبة وتعارضا، تساقطا حتماً، ويرجع إلى الأدلة اللاحقة لها في الرتبة.

ج) الاختلاف بين الأدلة اللفظية وغيرها

وفي هذا الحال، لابد من تقديم الدليل اللفظي وما هو برتبته على غيره من الأدلة؛ لما سبق من بيان حكمته على غيرها من الأصول، ما لم يكن بعض هذه الأصول مزرياً لموضوعها، كما هو الشأن في الإستصحابات الموضوعية بالنسبة إلى بعض الأدلة اللفظية.

٢. الإستحسان والعرف

ويتنظم فيه ما أخذ في الاستحسان من رجوعه إلى العرف، كالاستحسان في عقد الإستصناع «وهو عقد على معدوم وصح إستحساناً لأنّ العرف به» وهذا النوع من الإستحسان من صغريات مسألة «العرف» وحجيتها.^١

٣. الإستحسان والمصلحة

ويدخل ضمن هذا النوع ما يرجع منه إلى إدراك العقل لمصلحة توجب جعل حكم من الشارع له على وقها، وهذا ما يرجع إلى «الإتصلاح»، وسيأتي الحديث عنه في مبحث «المصالح المرسلة» وتشخيص ما يصلح للحجية منه.^٢

٤. الإستحسان وبعض الحالات النفسية

ويتنظم فيه من تعاريف الإستحسان أمثل قولهم: «دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه».

ومثل هذا النوع من الإستحسان لا يمكن عده من مصادر التشريع لكونه عرضة لتحكم الأهواء فيه بسبب من عدم ذكر الضوابط له، حتى في أنفس المستحسنين كما هو الفرض، على أنه لا دليل عليه، اللهم إلا أن يدعى بعض أصحابه حصول القطع منه أحياناً، وربما كانت وجة نظر القائلين «بالذوق الفقهي» تلتقي هذا النوع من الإستحسان، إلا أن حجيته مقصورة على مدعى القطع به من الفقهاء ومقلديهم خاصة، وهي ليست من القواعد المحددة ليتمكن أن تكون أصلاً قائماً برأسه كسائر الأصول.

حجية الإستحسان

وقد يستدلوا على حجية الإستحسان بعدة أدلة أهمها؛ آيات من الكتاب الكريم وكلام منسوب إلى النبي الكريم ﷺ، وأما الاستدلال بالإجماع فمما لا يمكن الالتفات إليه.

١. سيأتي أنه لا يكون حجة ودليل إلا إذا وصل الحكم الذي يقوم عليه إلى زمن المعصومين وأقر من قبلهم، وعندها يكون إقرار المعصوم هو الدليل لا الإستحسان العرفي وإقرار المعصوم من السنة كما مر.

٢. وسيأتي إرجاع المصالح المرسلة إلى صغريات حجية العقل وإنها ليست من الأصول القائمة بذاتها.

الأول: أدلةهم من الكتاب

قوله تعالى: «الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ»^١.

وأيضاً قوله تعالى: «وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ»^٢.

تقريب الاستدلال: إنَّ الله تعالى مدحهم على اتباع أحسن ما يستمعونه من القول في الآية الأولى، وألزمهم باتباع أحسن ما أنزل إليهم من ربهم في الآية الثانية، والمدح والإلزام أمارة جعل الحجية له.

الجواب:

ويرد على الإستدلال بهاتين الآيتين ونظائرهما عدة اشكالات: أهمها:

أولاً: إن هذه الآيات استعملت لفظة (أحسن) في مفهومه اللغوي، وهو أجنبي عما ذكروه لها من المعاني الإصطلاحية، ولو سلم فعلى أيها ينزل يصلح للدليلية عليه؟ مع أنها متباعدة؛ نعم، القائلون بأن الإستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين يمكنهم التمسك بهذه الآيات.

ثانياً: إن الآية «الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ» افترضت أن هناك أقوالاً بعضها أحسن من بعض، وترجح بعض الأقوال على بعض إذا كانت صادرة من شارع، نظراً لأهميتها - كما هو مقتضى التعبير عنها بكونها أحسن - إنما هو من شؤون الكتاب والسنة.

توضيح: من الواضح أن ترجح دليل لفظي على دليل عند المزاومة أو المعارضه يعود في واقعه إلى تعين الحجة الفعلية من بين الأقوال، فهو راجع إليها، فعد الإستحسان دليلاً في مقابلها - بامتثال هذه الآيات - لا يتضح وجهه، ومن الواضح أن الأخذ بأقوى الدليلين لا يتعدى الأخذ بأحدهما فهو ليس دليلاً في مقابلهما.

١. الزمر: من الآية ١٨.

٢. المصدر: من الآية ٥٥.

الخلاصة

١. الاستحسان - إذا عرف بالعمل والأخذ بأقوى الدليلين - يمكن تصور الاختلاف فيه بين الأدلة اللغوية على ثلاثة أنواع:
 - أ) أن يكون الدليلان في رتبتين؛
 - ب) أن يكون الدليلان في رتبة واحدة؛
 - ج) أن يكون الدليلان متساوين.
٢. الإستحسان - إذا عرف بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد - لا يمكن عده من مصادر التشريع لكونه عرضة لتحكم الأهواء فيه بسبب عدم ذكر الضوابط له، وربما كانت وجهة نظر القائلين «بالذوق الفقهي» تلتقي هذا النوع من الإستحسان.
٣. الدليل على حجية الاستحسان من الكتاب بالأيات الآمرة باتباع القول الأحسن، فهي ناظرة إلى اتباع الأحسن في خصوص ما نزل من الشارع - من الكتاب والسنّة - وبناء على من نزلها في الاستفادة في الإستحسان بمعنى ترجيع دليل لغطي على دليل عند المزاحمة أو المعارضة، فهي تعود إلى تعين الحجية الفعلية من بين الأقوال، وبالتالي الإستحسان راجع إليها.

الأسئلة

١. ما المراد من رجوع الإستحسان إلى العرف؟
٢. بين معنى قولهم: إن الإستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد؟
٣. هل تلقي الإستحسان من الحالات النفسية التي تنقدح في نفس المجتهد تسمى الذوق الفقهي؟ لماذا؟

٤١

الاستحسان (٤)

الثاني - أدلةهم من السنة

وقد إستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود من أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^١

ويرد على الإستدلال بها:

أولاً: إنها موقوفة على ابن مسعود ولم يروها أحد عنه عن رسول الله ﷺ، وربما كانت كلاماً له لا حدثاً عن النبي ﷺ، ومع هذا الإحتمال لا تصلح للدليلية أصلاً.

ثانياً: والظاهر أن هذه الرواية - لو صحت ورودها عن النبي ﷺ فإنما هي تصلح إما:

أ) لتأكيد قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أي: ما أطبق العقلاء على حسنة فهو عند الله حسن، وهذا إنما يتم إذا أردنا من لفظة المسلمين، المسلمين - بما أنهم عقلاء^٢ ب) وإما أن تكون من أدلة الإجماع إذا اعتبرنا خصوصية لهذه اللفظة (المسلمين) وحصلناها على العلوم المجموعية.

ثالثاً: إطلاق لفظ الحسن على الاستحسان بالمعنى المصطلح في هذه الرواية لا دليل عليه ليكون الاستحسان من المعاني المستحدثة لدى المؤخرين، فكيف يصبح نسبة مضمونها إلى ابن مسعود؟ ومع الغض عن ذلك، فأي معاني الإستحسان التي عرضناها ينطبق عليه هذا التعبير؟

١. ابطال القياس والرأي، ص ٥٠.

٢. المصدر (الهامش).

نفاة الإستحسان وأدلةهم

نفاة الإستحسان أظهرهم الشافعي، وقد علل وجهة نظره بقوله: «أفرأيت إذا قال المفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلابد أن يزعم أن جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد وفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزًا عندهم فقد أهملوا أنفسهم، فحكموا حيث شاءوا، وإن كان ضيقًا فلا يجوز أن يدخلوا فيه».^١

نقد وتحليل

أولاً: ومثل هذا الكلام غريب على الفن لانتهائه - لو تم - إلى حظر الاجتهاد مطلقاً، مهما كانت مصادره، لأن الاختلاف واقع في الاستباط منها، إلا نادراً، ولا خصوصية للاستحسان في ذلك.

ثانياً: ويرد عليه تقضيًّا في إجتهاده بمنع الإستحسان مثلاً، إذ يقال له: إذا أجزت لنفسك الاجتهاد في منعه، فقد أجزت لغيرك أن يجتهد في تجويفه، فيلزم الاختلاف في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا.

ثالثاً: الظاهر أن مراده هو الردع عن خصوص القسم الرابع من الأقسام التي ذكرناها، كما تومي إليه بقية أقواله، مما لا تخضع لضوابط من شأنها أن تقلل من وقوع الاختلاف وتفسح المجال أمام المتطللين على منصب الافتاء ليرسلوا كلماتهم بسهولة إستاداً إلى ما يدعونه لأنفسهم من اندماجات نفسية وأدلة لا يقدرون على التعبير عنها، مما يسبب إشاعة الفوضى في عوالم الفقه والتشريع.

رابعاً: ولكن الأنسب أن نقول: إن الإستحسان بهذا المعنى - ما يندرج في نفس المجتهد - لم يقم الدليل على حجيته، لأن ما ذكروه من الأدلة لا يصلح - على الأقل - لإثبات ذلك على الخصوص، ويكتفي شكتنا في الحجية للقطع بعدمها. كما يقول ابن القفال - ما يقع في الوهم من إستباح الشيء وإستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور والقول به غير سائغ». ^٢

١. فلسفة التشريع الإسلامي، ص ١٧٤.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مع علم الأصول، ص ٢٤١.

الخلاصة

١. رواية: ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن لا تصلح لحجية الاستحسان لأنها إما لتأكيد قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وإما تشير إلى دليل الإجماع.
٢. الاستحسان بمعنى ما يندرج في نفس المجتهد لم يقم الدليل على حجيته.

الأسئلة

١. أذكر الحديث الذي استندوا إليه على حجية الاستحسان؟
٢. ما هي المناقشة الواردة على حديث ابن مسعود؟
٣. أذكر نفاة الاستحسان وبين دلilikم؟

الأصل السابع

المصالح المرسلة

مقدمة

هذا التركيب الحاضر - المصالح المرسلة - لا يستقيم على شيء، أما من حيث الاسم في بعض رادف بينها وبين الاستصلاح كما رادف آخر بينها وبين الإستدلال.

وأما التعاريف لاتحکم عن واقع واحد، والكلام حول مشروعية للإستباط والاحکام المرتبة عليه، فصار معركة لآراء الأصوليين من كل مذهب: بعض غالى فيه وقدمه على أصل الإجماع وآخر نفاه وجعله تشریعاً محظماً وكثرة الخلاف تمنع بعض الذمة من الإسلام العزيز. ومن الواضح أن الآراء اذا اختلفت وتعددت في غير البحث الموضوعي اتبع بعض رخص بعض المذاهب، فيفضي إلى مفسدة الإنحلال والفحوجر كما قال بعضهم: ومن وراء ذلك كله عوامل لا ترتبط بالدين وكانت السياسة من وراء أكثرها. فالحق - كما سترون - أن المصالح المرسلة إن استفیدت من النصوص والقواعد العامة فملحقة بالسنة الشريفة، وإن أدركتها العقل فهو أحق منها.

٤٢

المصالح المرسلة (١)

○ ما معنى المصالح المرسلة؟

ولتحديد معنى المصالح المرسلة لابد من تحديد معنى المصلحة أولاً، ثم تحديد معنى الإرسال فيها ليتضح معنى هذا التركيب الخاص.

المصلحة في اللغة: جلب منفعة أو دفع مضره.

الإرسال في اللغة: الإطلاق والإعمال.^١

المصلحة عند الأصوليين

١. الفرزالي: «المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».^٢

٢. الطوفي: «السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة وعادة» وأراد بالعبادة «ما يقصده الشارع لحقه» والعادة «ما يقصده الشارع لنفع العباد وانتظام معيشهم وأحوالهم».^٣

معنى الإرسال عند الأصوليين

١. عدم الاعتماد على أي نص شرعي، وإنما يترك للعقل حق اكتشافها.

١. أرسل الشيء: أطلقه وأحمله. يقال: أرسلت الطائر من يدي ويقال: أرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد.
(المعجم الوسيط «ماده رسول»).

٢. المستنصفي، ج ١، ص ١٤٠.

٣. رسالة الطرفي المنشورة في مصادر التشريع، ص ٩٣.

٢. عدم الاعتماد على نص خاص، وإنما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة.
وكما ترى أن تعريفهم للإرسال قد وقع موقع الاختلاف، واستناداً إلى هذا التفاوت في
معنى الإرسال تفاوتت تعاريف المصطلحة المرسلة.

تعاريف المصالح المرسلة

١. ابن برهان يعرفها: «ما لا تستند إلى أصل كلي أو جزئي».١ وربما رجع إلى هذا التعريف ما ورد على لسان بعض الأصوليين المحدثين «من أنها الوصف المناسب للملائمة لتشريع الحكم الذي يتربّ على ربط الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر، ولم يدل شاهد من الشرع على اعتباره أو الغائه».٢

٢. الأستاذ المعروف الدوالبي يقول: «الإصلاح^٣ في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي البني على المصلحة، وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها، ولم يكن لها في الشريعة أمثال تفاصيل بها، وإنما بني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة برهنت على أن كل مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشيء، وتلك القواعد هي مثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ»^٤، قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضرر وَلَا ضرار».^٥

توجہ:

إن التعاريف التي نقلناها، لا تحكي عن واقع واحد لينتمس تعريفه الجامع المانع من بينها، وربما يختلف الحكم فيها لديهم باختلاف مفاهيمها فلا جدوى بمحاكمتها. والأنسب أن تعرض أحكامها وتحاكم على أساس ما ينتظمها من الأدلة نفيًا أو إثباتًا على أساس من تعدد المفاهيم.

١. ارشاد الفحول، ص ٢٤٢.

^٢. سلم الوصول إلى علم الأصول، ص ٣٠٩.

٣٢. أحد الأساتذة الدوليين معنى المصالح المرسلة بمعنى «الاستصلاح» وفي الواقع، قد رادف بعض الأصوليين بين المصالح المرسلة وبين «الاستصلاح» كما هو صریح كلامهم، هو بناء الحكم على المصلحة المرسلة لا أنه عنها، كما أن الاستدلال إنما يكون بها لا أنها عن الاستدلال. منه ^{عليه}.

٤. النها (١٦)، ٩٠

٥. المدخل إلى أصول الفقه، ص ٢٨٤

تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة

وقد قسموا أحكامها المترتبة عليها - بلحاظ ما لمصالحها من رتب - إلى أقسام ثلاثة وذكروا لها ثمرات، أهمها تقديم بعضها على بعض في مجالات التزاحم فهي مرتبة من حيث الأهمية، فالأول منها مقدم على الآخرين والثاني على الثالث.

١. **الضروري:** «هو التضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها». ^١ يقول الغزالى: «فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المصلل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص؛ إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب؛ إذ به حفظ القول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى؛ إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصب والسراق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها».^٢

٢. **الحاجي:** وأرادوا به «ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة»^٣ كتشريع أحكام البيع، والإجارة، والنكاح لغير المضطر إليها من المكلفين.^٤

٣. **التحسيني:** وأرادوا به ما يقع ضمن نطاق الأمور الذوقية، كالمنع عن أكل الحشرات، واستعمال النجس فيما يجب التطهير فيه، أو ضمن ما تقتضيه آداب السلوك كالحدث على مكارم الأخلاق، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

١. إرشاد الفحول، ص ٢١٦.

٢. المستصفى، ج ١، ص ١٤٠.

٣. إرشاد الفحول، ص ٢١٦.

٤. المستصفى، ج ١، ص ١٤٠.

الخلاصة

١. المصلحة عند الغزالي: المحافظة على مقصود الشرع في الأمور الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
٢. المصالح المرسلة: الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب نفع أو شاهد من الشعاع على اعتباره أو الفائد.
٣. الأحكام المرتبة على المصلحة ثلاثة: الضروري، الحاجي والتحسيني.

الأسئلة

١. ما هو تعريف ابن برهان للمصالح المرسلة؟
٢. ما معنى الإرسال عند الأصوليين؟
٣. ما المراد من المصلحة في الحاجي والتحسيني؟

٤٣

المصالح المرسلة (٢)

○ ما هي آراء المذاهب في المصالح المرسلة؟

قد وقع إختلاف بين المدارس الإسلامية في حجية المصالح المرسلة، بعض أنكرها من الأساس والبعض الآخر غالباً فيها، ولعل الفصل في هذه الأقوال نفياً أو إثباتاً يتضح مما عرضوه من أدلة للحجية.

١. مالك وأحمد ومن تابعهما: إن الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع.^١

٢. والطوفى من علماء العتابلة: اعتبرها الدليل الشرعي الأساس في السياسات الدينية والمعاملات، وقدرها على ما يعارضها من النصوص عند تعذر الجمع بينها.^٢

٣. الشافعى ومن تابعه: لا استبطال بالاستصلاح، ومن استصلاح فقد شرع كمن استحسن، والإصلاح كالإحسان متابعة للهوى.^٣ وللفرزالي وهو من الشافعية تفصيل فيها، وخلاصة ما انتهى إليه في ذلك اعتبار أمور ثلاثة إن توفرت في شيء ما كشفت عن وجود الحكم فيه، وهي:

(أ) كون المصلحة ضرورية؛

ب) كونها قطعية؛

ج) كونها كلية.^٤

١. مصادر التشريع، ص ٧٣.

٢. المصدر، ص ٨١.

٣. المصدر، ص ٧٤.

٤. المستضي، ج ١، ص ١٤١.

وهذا كله إذا وقعت في مرتبة الضروري، وإن وقعت في مرتبة الحاجي فقد رأى في المستنصفي ردها، وفي شفاء الغليل قبولها.

٤. أما الأحناف فالمنسوب إليهم أنهم لا يقولون بالمصالح المرسلة، ولا يعتبرونها دليلاً.

٥. إن الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم، كما هو مقتضي مبنיהם الذي عرضناه في دليل العقل، وما عداه فهو ليس بحججة.

يقول المحقق القمي: «المصالح المرسلة إما معتبرة في الشرع وبالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فقد اعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدي إلى فسادها».١

أدلة المثبتين

قد استدل المثبتون على حجية المصالح المرسلة بأدلة من العقل، وبسيرة الصحابة، وأصول أخرى مثل حديث لا ضرر، نأى بها على ترتيب ما ذكروه في التقديم والتأخير.

الأول: أدلة الحجية من العقل

١. إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، وإن هذه المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة، أي مما يدرك العقل حسنها، كما أنه يدرك قبح ما نهي عنه، فإذا حدثت واقعة لا نص فيها «وبني المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع، ولذلك لم يفتح باب الإصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعلم معاني أحكامها فلا تشريع فيها بالإصلاح».^٢

والجواب:

هذا الاستدلال لا يتم إلا على مبني من يؤمن بالتحسين والتقييم العقليين، والدليل - كما ترون - قائم على الاعتراف بإمكان إدراك العقل لذلك.

وقد سبق أن قلنا: إن العقل قابل للإدراك، ولو أدرك على سبيل الجزم كان حجة قطعاً، لكشفه عن حكم الشارع، ولكن الإشكال كل الإشكال في جزمه بذلك لما مر من أن أكثر

١. القوانين المحكمة، ج ٢، ص ٩٢.

٢. مصادر التشريع، ص ٧٥.

الأفعال الصادرة عن المكلفين، إما أن يكون فيها إقتضاء التأثير أو ليس فيها حتى الإقتضاء، وما كان منها من قبيل الحسن والقبح الذاتيين فهو نادر جدًا، وأمثاله قد لا تتجاوز العدل والظلم وقليلًا من نظائرهما.

وما فيه الإقتضاء يحتاج إلى إحراز تحقق شرائطه وإنعدام موانعه، أي إحراز تأثير المقتضي وهو مما لا يحصل به الجزم غالباً لقصور العقل عن إدراك مختلف مجالاته، وربما كان بعضها مما لا يناله إدراك العقول كما مر عرض ذلك مفصلاً.

٢. قولهم: «إن الواقع تحدث والحوادث تتجدد، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالإصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسيرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس، وخاتمة الشرائع السماوية كلها».^١

والجواب:

وقد أجبنا على نظير هذا الاستدلال في مبحث القياس، وبيننا أن أحكام الشريعة بمعناها الكلية لا تضيق عن مصالح العباد ولا تنصر عن حاجاتهم، وهي بذلك مسيرة لمحلي مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، وبخاصة إذا لوحظت مختلف المفاهيم بمعانيها الأولية والثانوية، وأحسن تطبيقها والاستفادة منها.

والحقيقة أن تأثير الزمان والمكان والأحوال إنما هو في تبدل مصاديق هذه المفاهيم. فالآية الآمرة بالاستعداد بما يستطيعون له من قوة لإرهاب أعداء الله «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...»^٢. قد لا نجد لها مصداقاً في ذلك الزمن إلا بإعداد السيف والرماح والخيول وأمثالها، لأن القوة السائدة هي من هذا النوع، ولكن تبدل الزمان وتغير وسائل الحرب حول الاستعداد إلى إعداد مختلف الوسائل السائدة في الأمم المتحضرة للحروب كالقنابل النووية وغيرها، فالتبديل في الحقيقة، لم يقع في المفاهيم الكلية، وإنما وقع في أفرادها ومصاديقها.

١. مصادر التشريع، ص ٧٥.

٢. انفال: ٦٠.

الخلاصة

١. المصالح المرسلة عند مالك وأحمد طريق شرعي لاستبطاط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع.
٢. المصالح المرسلة عند علماء الحنابلة: دليل شرعي في السياسات الدنيوية والمعاملات.
٣. الشافعـي نفي الإـستـحسـان وإـعتـبرـه مـتابـعة لـلهـوى.
٤. من الأدلة العقلية المثبتة للمصالح المرسلة أن المجتهد إذا أدرك عقله من نفع أو ضرر كان حكمه على أساس معتبر من الشارع، ولكن الأصولي المقارن يقول: هذا الدليل لا يمكن المساعدة عليه لأن العقل لا يجزم إلا في الحسن والقبح الذاتيين، وأمثاله لا تتجاوز العدل والظلم.

الأسئلة

١. عـرف الإـسـتصـلاح عـلـى رـأـي مـالـك وـأـحـمد؟
٢. أـذـكـر الـأـمـور الـثـلـاثـة الـتـي أـعـبـرـها العـزـالـي فـي دـلـيل الإـسـتصـلاح؟
٣. بـماـذـا تـجـبـ عـلـى مـن آـمـن بـالـمـصالـحـ الـمرـسـلـةـ وـقـالـ: لـو لـم يـفـتـحـ لـلـمـجـتـهـدـينـ بـابـ التـشـرـيعـ بـالـإـسـتصـلاحـ لـضـاقـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ عـنـ مـصـادـرـ العـبـادـ؟

٤٤

المصالح المرسلة (٣)

- ما هو الإستدلال بسيرة الصحابة على حجية المصالح المرسلة؟
- ما هو القول الحق في دليلية المصالح المرسلة؟

الثاني: الإستدلال بسيرة الصحابة

إستدلوا أيضاً على حجية المصالح المرسلة بسيرة الصحابة، وما جاء في دليهم:

إن أصحاب رسول الله ﷺ لما طرأت لهم بعد وفاته حوادث وجدت لهم طوارئ شرعاً لها ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة، وما وقفوا عن التشريع، بل اعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركته عقولهم هو المصلحة، واعتبروه كافياً لأن يبنوا عليه التشريع والأحكام، فأبوبكر جمع القرآن في مجموعة واحدة، وحارب مانعي الزكاة، ودراً القصاص عن خالد بن الوليد، وعمر أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وقتل الجماعة في الواحد، وعثمان جدد آذاناً ثانية لصلاة الجمعة.^١

والجواب:

إن النقاش في هذا النوع من الإستدلال واقع في الصغرى والكبرى.

أما المناقشة في الصغرى فلعله نكات منها

عدم إمكان تكوين سيرة لهم من مجرد نقل أحداث عن أفراد منهم يمكن أن تنزل على

١. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ٧٥ وانظر: المحصول ٦: ١٦٧.

هذا الدليل أو ذاك، ومن شرائط السيرة أن يصدر المجموع عنها في سلوكهم الخاص، وكذلك لو أردت من هذا الدليل إجماعهم السكوتى.

وأما المناقشة في الكبرى فلعله نكات منها

- أ) لعدم حجية مثل هذه السيرة أو الإجماع على أمثال هذه الأدلة، لأن هذه التصرفات غير معللة على استئنافهم، وما يدرينا أن الباعث على صدورها هو إدراك المصالح من قبلهم، والسيرة مجملة لا لسان لها لتنمسك به.
- ب) غاية ما يمكن أن تدل عليه هو حجية نفس ما قامت عليه من أفعال لو كانت مثل هذه السير من الحجج التي يركن إليها.

قول الحق في دليلية المصالح المرسلة

بناءً على تعريف المصالح المرسلة بأنها تستفاد المصلحة من النصوص والقواعد العامة، كما هو مقتضى استفادة الدوالىيى والطوفى، فإن مقتضى هذا النوع من التعريف الحالها بالسنة، والاجتهاد فيها إنما يكون من قبيل تحقيق المناط بقسمه الأول، أي تطبيق الكبرى على صغرها بعد التماسها - أعني الصغرى - بالطرق المجملة من الشارع لذلك، ولا يضر في ذلك كونها غير منصوص عليها بالذات، إذ يكفى في الحالها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة.

وأما على تعاريفها الآخر كتعريف ابن برهان فيحصر إدراكتها بالعقل وهي على قسمين:

القسم الأول: إن كان ذلك الإدراك كاملاً - أي: إدراكاً للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل الشارع - فهي حجة؛ إذ ليس وراء القطع، كما سبق تكراره، مجال لتساؤل أو استفهام.

ولكن القول بحجيتها هنا لا يجعلها دليلاً مستقلأً في مقابل العقل.

وأما القسم الثاني: وإن لم يكن إدراكه لها كاملاً بأن كان قد أدرك المصلحة، وإحتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم، أو احتمل أنها فاقدة لبعض شرائط الجعل كما هو الغالب فيها، بل لا يتوفى الإدراك الكامل إلا في حالات نادرة وهي التي تكون المصلحة ذاتية

- كما سبق - فإن القول بحجيتها - أعني هذا النوع من المصالح المرسلة - مما يحتاج إلى دليل، وليس لدينا من الأدلة ما يصلح لإثبات ذلك، لما قلناه من أن الإدراك الناقص - وهو الذي لا يشكل الرؤية الكاملة - ليس حجته ذاتية، بل هي محتاجة إلى الجعل والأدلة غير وافية بإثباته. والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها.

الخلاصة

١. يستدل على مشروعية المصالح المرسلة بأن أصحاب رسول الله ﷺ لما طرأت لهم الحالات ما وقفوا عن التشريع، بل يعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركه عقولهم هو المصلحة وهذا الإستدلال باطل صغيروياً وكثريوياً.
٢. من ظن أن المصالح المرسلة أصل خامس فقد أخطأ؛ لأننا ردتنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع.
٣. المصالح المرسلة تستفيد المصلحة من النصوص والقواعد العامة كما هو مقتضى إستفادة الدوليبي والطوفى.

الأسئلة

١. هل الإستدلال بسيرة الصحابة تام؟ لماذا؟
٢. هل المصالح المرسلة أصل مستقل بعد الكتاب والسنّة والإجماع والقياس؟ لماذا؟
٣. ما هو القول الحق في دليلية المصالح المرسلة؟

الأصل الثامن

الذرائع وسدها

مقدمة

أصل فتح الذرائع وسدها على ماسمه اصوليون من اهل السنة وبالمقالات الواجبة والحرام والمستحبه والمكرفنه وله تارة وبالواجب الغيري على لسان الشيعة أصل جار في عملية الاستبطاط ورتب فقهاء الإسلام عليه فروع كثيرة؛ ولكن لا يعدون كونه من صغيريات السنة او العقل ولا يصح اعتباره أصل في مقابل بقية الأصول كالكتاب العزيز والسنّة الشريفة.

30

فتح الذرائع وسدوها (١)

○ ما هو المقصود من فتح الذرائم وسدتها؟

معنى الذريعة لغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.^١

^٤ وفي الإصطلاح: يقول الشاطبي «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة».

وعرفها بعض المتأخرین، «ما يتوصل به إلى شيء من نوع مشتمل على مفسدة».^٣

يرد على هذين التعريفين: أنهما غير جامعين لاقتصرهما على وسائل الأمور المحرمة، بينما تعم الذريعة - كدليل - جميع الوسائل سواء كانت وسائل لمحرمات أم واجبات أم غيرها من الأحكام، يقول القرافي: «الذرعية كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتدبر وتباح».^٤ وقرب منه قول سلام: «الذراع إذا كانت تفضي إلى مقصد هو قربة وغير أخذت الوسيلة حكم المقصد، وإذا كانت تفضي إلى مقصد ممنوع هو مفسدة أخذت حكمه».^٥

أقرب التعاريف وأتبها

ولعل أقرب تعاريفها إلى السلامة ما ذكره ابن القيم من أن «الذرية ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»^١، وهو مأخوذ من مفهومها اللغوي، إلا أن تعميم الشيء فيه يجعله غير مانع من الغير

^١ الصحاير ٣: ١٢١١ ماده «ذرع»، ولسان العرب ٨: ٩٦.

^٢. الموافقات، في، أصول الشريعة، ٤، ص ١٩١.

^٣ المدخل للفقه الإسلامي، ص ٢٦٦.

الصلوة

^٥ شرح تنقح الفصل: ٤٤٩، المدخل للفقه الإسلامي، ٢٢٦.

٦. اعلام الموقعيه، ج ٣، ص ١٤٧.

لدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الأحكام الشرعية، وهو ما لا يتصل بحثه بوظيفة الأصولي، فالأنسب تعريفها بـ(الوسيلة المفضية إلى الأحكام الخمسة) ليشمل بحثها كل ما يتصل بالذرية وأحكامها من أبحاث سواء أفضت إلى مصالح أم مفاسد أم غيرها.

أقسام الذريعة

وقد قسمها ابن القيم إلى أقسام أربعة:

الأول: الوسائل الموضوعة للإففاء إلى المفسدة، ومثل لها بشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر.

الثاني: الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، إلا أن فاعلها قصد بها التوسل إلى المفسدة، ومثالها فعل من يعقد البيع قاصداً به الربا.

الثالث: الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، والتي لم يقصد التوسل بها إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها مسبة الله المشركين بين ظهرانيهم فيسبوا الله عدواً.

الرابع: الوسائل الموضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالوا لها بالنظر إلى المخطوبية والمشهود عليها وكلمة الحق عند سلطان جائز.

حكم فتح الذرائع وسدها

فقد إختلفوا فيه على أقوال:

أ) فالذى عليه ابن مقيم وجماعه أن الوسيلة تأخذ حكمها مما تهى إليه، وقرب ذلك بقوله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهاها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غایاتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غایاتها».

ومن رأيه تحريم جميع تلك الأقسام التي ذكرها للوسيلة، عدا القسم الرابع وهو ما كان موضوعاً للمباح، وقد يفضي إلى مفسدة، ومصلحته أرجح من مفسدته.^١

١. أعلام المؤمنين، ج ٣، ص ١٤٧.

ب) ولكن المالكية والحنابلة ركزوا في الحرمة على خصوص القسم الثاني منها - أعني الوسائل الموضوعة للأمور المباحة - ويقصد فاعلها التوصل بها إلى المفسدة.^١

ج) وعلماء الشيعة كادت أن تطبق كلمتهم على اعتبار المقدمة تابعة في حكمها الذي المقدمة، ولعل أقواها أدلة هو ما ذهب إليه بعض المتأخرین^٢، من إنكار تبعيتها لذى المقدمة في حكمها، وإنما لها حكمها المستقل المأخذ من أدلةه الخاصة.

١. المدخل للفقه الإسلامي، ص ٢٦٩.

٢. نهاية الدراسة، ج ١، ص ١٢٢.

الخلاصة

١. أنسَب تعاريف فتح الذرائع وسدها: الوسيلة المفضية إلى الأحكام الخمسة ليشمل بحثها كل ما يتصل بالذرئعة وأحكامها من أبحاث، سواء أفضت إلى مصالح، أم إلى مفاسد، أم غيرها.
٢. قسم ابن القيم أقسام الذرئعة إلى أربعة:
 ١. الوسائل الموضوعة للإفشاء إلى المفسدة؛
 - ٢ و٣. الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، إلا أن فاعلها قصد بها التوسل إلى المفسدة، وأخرى لم يقصد ولكنها مفضية إليها غالباً؛
 ٤. الوسائل الموضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

الأسئلة

١. عرف المعنى الاصطلاحي لفتح الذرئعة.
٢. ما هو التعريف الذي استحسنَه المؤلف لفتح الذرائع وسدها؟
٣. ما هي أقسام الذرئعة عند ابن القيم؟
٤. إذْكُر حكم فتح الذرائع وسدها على رأي علماء المذاهب الإسلامية.

٤٦

فتح الذرائع وسدوها (٢)

مباني أحكام فتح الذرائع وسدوها

في الدرس السابق تعرضا إلى أحكام فتح الذرائع وسدوها، واليوم سنبحث عن أدتها وتحقيق قول الحق، أهم المباني التي ذكرت لتوافق في الحكم بين المقدمة وذيلها ثلاثة:

الأول: مبني اتحاد الحكم في الوسائل وما يفضي إليه من الكتاب والسنة: استقرأ ابن القيم ما يقارب المائة بين آية وحديث فوجد فيها جميعاً اتحاد الحكم وما يفضي إليه، مما يدل على أن الشارع يعطي الوسائل دائمًا حكم ما تنهى إليه منها.

نقد وتحليل

أولاً: ليس فيها ما يصرح بأن التحرير كان من أجل كونها وسيلة إلى الغير لمفاسد في ذاتها توجب لها التحرير النفسي، كضررها بأرجلهن في قوله تعالى: **﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ
يَتَّلَمَّ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾**^١.

ثانياً: لا نمنع أن تكون هذه المقدمات، قد اتخذها الشارع احتياطات لبعض أحكامه التي يحرص أن لا يفوتها المكلف بحال، فيأمر أو ينهى عن بعض ما يفضي إليها، إلا أن ذلك لا يتخذ طابع القاعدة العامة لأن يتمسك به عمومه أو اطلاقه لتحرير جميع المقدمات التي تقع في طريق المحرمات.

الثاني: مبني اتحاد الحكم في الوسائل وما تفضي إليه من دليل العقل:
من المعلوم توجد ملازمة بين حكم الشارع بوجوب أو حرمة شيء، ووجوب أو حرمة
وسائله وذرائعه، فإذا حرم رب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع
منها تحقيقاً لحرميته وتنبيئاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه
لكان ذلك نفطاً للترحيم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يابي ذلك.^١

نقد وتحليل

أولاً: إن الأحكام الواقعية إنما هي وليدة مصالح أو مفاسد في متعلقاتها، وإذا كان في الشيء
مفاسدة توجب جعل الحرمة له من قبل الشارع، فلا يلزم أن يكون في ذرائعها مفاسد أيضاً
يلزم وضع الحرمة على وفقها.

ثانياً: لا يلزم أن يكون المتلازمان متهددان من حيث اشتتمالهما على ملاك الحكم ليتحدا
في الحكم؛ وغاية ما تلزم به الملازمة أن لا يفترقا في حكمهما على نحو الوجوب والحرمة،
لتغدر امثالهما معاً، وفي هذا الحال تعود المسألة إلى صغريات باب التزاحم الأمرى، الذي
يدعو إلى الموازنة في مقام الثبوت لدى الأمر نفسه، و اختيار أصلحهما للمكلف.

الثالث: مبني اتحاد الحكم في الوسائل وما تفضي إليه من طريق فرضية كشف
دواعي كشف الأحكام.

قد يقال بأن الهدف من جعل الدواعي في نفوس المكلفين لامثال
تكليف المولى، وإنما جعلت الأحكام على الذرائع توفيراً للدواعي امثال ما تفضي إليه.

والجواب:

إن الدواعي إلى الامثال إن أحدهما الأمر بذى المقدمة أو النهي عنها، فالأمر بالมقدمة
لا يضع شيئاً ولا يولد داعياً للزرم تحصيل الحاصل، وإن لم يحد ثها - لتمرد المكلف على
مولاه - فألف أمر بالمقدمة لا يؤثر شيئاً ولا يحدث داعياً.

تحقيق قول الحق

مر عليك أن علماء الأصول قسموا الواجب إلى تفسيمات كثيرة منها: تقسيمه إلى الواجب

١. أعلام المؤقعين، ج ٣، ص ١٤٨.

النفسي والغيري. وعرفوا النفسي ما كان واجباً لنفسه لا لواجب آخر، ومثلاً بوجوب الصلاة، والغيري ما وجب لواجب آخر كالوضوء بالنسبة للصلاحة.

وقد اختلفوا في المقدمة وهي ما يتوقف عليه الإتيان بذى المقدمة من الأفعال والتراوك بأقسامها الشرعية أو التكوينية أو العقلية، وهل هي واجبة بالواجب الغيري، أم لها حكمها الخاص المأخوذ من أدلة الخاصة؟

والتحقيق عدم الضرورة بالتزام بالواجب الغيري شرعاً، وهو قول الحق في التوافق في الحكم بين المقدمة وذاتها؛ لكن بتقرير آخر يفترق جوهرياً عن كلام ابن القيم وهو وجهة نظر أساتذتنا المتأخرین كالشيخ محمد حسين الأصفهاني، والسيد محسن الحكيم، والسيد أبوالقاسم الخوئي فتوى، وقد ذكر الشيخ المظفر نسبة هذا الرأي إليهم واستدل له بقوله: «وذلك لأنه إذا كان الأمر بذى المقدمة داعياً المكلف إلى الإتيان بالمؤمر به، فإن دعوته هذه - لامحالة بحكم العقل - تحمله وتدعوه إلى الإتيان بكل ما يتوقف عليه المأمور به تحصيلاً له، ومع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لاتبقي حاجة إلى داع آخر من قبل المولى مع علم المولى - بحسب الفرض - بوجود هذا الداعي، لأن الأمر المولوي سواء كان نفسياً أم غيرياً، إنما يجعله المولى لفرض تحريك المكلف نحو فعل المأمور به، إذ يجعل الداعي في نفسه حيث لا داعي، بل يستحيل في هذا الفرض جعل الداعي الثاني من المولى؛ لأنه يكون من باب تحصيل العاصل».^١

وما يقال عن الوجوب يقال عن بقية الأحكام الاقضائية لوحدة الملاك فيها.^٢

نتائج وفوائد

١. وبهذا يتضح أن ماورد على لسان الشارع مما هو صريح بالرد عن الإتيان بالمقدمات المحرمة، إنما هو من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل والتأكيد له، لا أنها أحكام تأسيسية.
٢. وصح القول بأن الأوامر والنواهي الغيرية لاستدعي ثواباً ولعقاباً.
٣. انفقوا على أن الشواب والعقاب إنما هو على خصوص ذي المقدمة فالشخص إذا يترك الصلاة مثلاً ليعاقب على أكثر من تركها، فالوجوب المقدمي المتوجه على التستر

١. أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٥

٢. راجع: أجود التقريرات، ص ٢٤٨

والاستقبال وغيرها من المقدمات لاستحق مخالفته عقاباً في مقابل ذي المقدمة، ومكذا بالنسبة إلى مقدمات الحرام.

استثنى مما قلنا

لا يبعد القول: إن مخالفة بعض النواهي كالأحكام المتعلقة بالدماء والأموال والفروج مما ثبت نهي الشارع عن اقتحام شبهاهـا حذراً من الواقع في مفاسدهـا تستدعي عقاباً على المخالفة حتى مع عدم مصادقة الشبهة للواقع، ولكن من باب التجري أو ما يشبه لو قلنا باستحقاق العقاب عليه لامن بباب مخالفة الحكم الواقعي كما هو الفرض.

الخلاصة

١. أهم المباني التوافق في الحكم بين المقدمة وذيلها ثلاثة:
 - من الكتاب والسنة.
 - من دليل والعقل.
 - من طريق فرضية كشف دواعي كشف الأحكام.
٢. المقدمة بأقسامها - الشرعية، التكوينية والعقلية يمكن أن يكون لها حكمها الخاص.
٣. إن الأوامر والتواهي الغيرية لا تستدعي ثواباً ولا عقاباً.

الأسئلة

١. بين وجه دلالة قوله تعالى ﴿... وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَنْجَلِهِنَّ لِيَغْلُمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ...﴾ على مشروعية سد الذرايع.
٢. إذا شككتنا في كون الحرمة نفسية أو غيرية، فمقدسي إطلاقها أنها نفسية؛ لأن الحرمة الغيرية مما تحتاج إلى بيان زائد.
٣. ناقش تمامية ما قاله ابن القيم «إذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمهها ويمنع».

الأصل التاسع

العرف

مقدمة

العرف من الأمور المهمة لدى الفقهاء والحقوقيين في عملية استباط الحكم الشرعي، تقنيين وتفسير مواد لقانون و... ومن قولهم: «العرف في الشرع له اعتبار» و«الثابت بالعرف كالثابت بالنص» و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» والعرف شريعة محكمة.

وفي الحقيقة فإن العرف - بما فيه سلوك الأكثريية - أقرب إلى السيرة، ومن ناحية إقرار الشارع له يكون من السنة. ومهما بلغ لا يمكن عده أصلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة والأصول الأخرى، وسترى أن حجيته تختلف باختلاف أنواعه و مجالاته.

٤٧

العرف (١)

○ مالالمقصود من العرف؟

○ ما هو الدليل على حجية العرف؟

العرف له دور كبير في فهم النص واستبطاط الحكم المناسب معه وبيهـ - في الواقع -
العرف يعلمنا كيف نحدد الموضوع والمواضع، ونعرف البيئة وعصر التزول وما يشترك وما
يفترق منها، ويفتح المجال للفقيه، وتعامل مع النصوص، فإذاـن، دور العرف في تشخيص
الموضوعات على مدى الأزمنة والبيئات يجعلك ترى تفاوت الأحكام؛ لأن القرآن خاطب
الأمة الإسلامية بقوله **﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ﴾**.

تعريف العرف

ذكروا للعرف تعريفات متعددة منها:

الجرجاني «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول».^١

وقال الأستاذ علي حيدر: العرف يعني العادة، والعادة هي الأمر الذي يتقرر في النفوس
ويكون مقبولاً عند ذوي الطياع السليمة بتكراره المرة بعد المرة.

ووأقرب منها تعريف ابن عابدين له.^٢

خلاف: «العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ثم قال: ويسمى العادة».^٣

١. سالم الوصول، ص ٣١٧.

٢. المصدر، ص ٣١٧.

٣. علم أصول الفقه، الخلاف، ص ٩٩.

تقييم التعاريف

الرياحي التونسي: العرف المعتبر هو ما يخص العام ويقيد المطلق.^١
ويرد على هذه التعاريف:

- أ) أخذها شهادة العقول وتلقي الطابع له بالقبول في مفهومه، مع أن الأعراف تفاوت وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فهل تختلف العقول والطابع السليمة معها؟!
- ب) إن قسماً من الأعراف أسموها بالأعراف الفاسدة، فهل إن هذه الأعراف مما قبلها العقول والطابع السليمة؟ وكيف يتسع التعريف لها وهي مجانية للسليم من الطابع؟ مع أنهم جميعاً يذكرون في تقسيماته انقسامه إلى فاسد وصحيح. وما قاله الرياحي التونسي: في الواقع لا تستكشف منه مرادات الشارع فيما يصلح أن يكون قرينة عليها. وما اشتهر على السنة الفقهاء والحقوقين «الثالث بالعرف كالثابت بالنص» و«العادة محكمة» لاستند بعمومها على أساس. ولعل أقرب هذه التعاريف ما قاله الأستاذ لقربيه إلى الفن.

تقسيمات العرف

وقد ذكروا للعرف تقسيمات متعددة، نعرض أهمها:

- الأول: تقسيم العرف إلى عام وخاص
 - (أ) العرف العام: ويراد به العرف الذي يشترك فيه غالبية الناس على اختلاف في أزمانهم وبيئتهم وثقافاتهم ومستوياتهم، فهو أقرب إلى ما أسموه بناء العقلاط. ويتنظم في هذا القسم كثير من الظواهر الاجتماعية العامة وغيرها، مثل رجوع الجاهل إلى العالم.
 - (ب) العرف الخاص: وهو العرف الذي يصدر عنه فئة من الناس تجمعهم وحدة من زمان معين أو مكان كذلك أو مهنة خاصة أو فن، كالأعراف التي تسود بين أرباب مهنة خاصة أو علم أو فن، ويدخل في هذا القسم كثير من عوالم استعمال الألفاظ وإعطانها طابعاً خاصاً له تمييزه عند أهل ذلك العرف، وقسم من المعاملات التي يتميزون بها عن غيرهم من أهل الأعراف الأخرى.

١. مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصر فيه، ص ١٢٥

الثاني: تقسيم العرف إلى عرف عملي وقولي
العرف العملي: وأرادوا به العرف الذي يصدرون عنه في قسم من أعمالهم الخاصة، كشيوخ البيوع المعطاطية في بعض البيئات.

العرف القولي: وهو الذي يعطي الألفاظ عندهم معانٍ خاصة تختلف عن مدليلها اللغوية، وعن مدليلها عند الآخرين من أهل الأعراف، كإطلاق العراقيين لفظة الولد على خصوص الذكر، بينما يطلق في اللغة على الأعم من الذكر والأئمّة.

الثالث: تقسيم العرف إلى الصحيح وال fasid
العرف الصحيح: «وهو ما تعارفه الناس وليس فيه مخالفة لنص ولا نفيت مصلحة ولا جلب مفسدة، كتقديم بعض المهر وتأجيل بعضه، وتعارفهم على أن ما يقدمه المخاطب إلى خطيبته من ثياب وحلوي ونحوها يعتبر هدية وليس من المهر». ^١

العرف الفاسد: وهو الذي يتعارف عليه بين قسم من الناس، وفيه مخالفة للشرع كتعارفهم على بعض العقود الربوية.

الخلاصة

١. قالت الفقهاء في بيان منزلة العرف: هو ثابت بالنص.
٢. أقرب تعاريف العرف هو ما تعارفت عليه الناس من قول أو فعل أو ترك، وساروا عليه في مدي الزمان والمكان.
٣. يمكن أن نقسم العرف إلى الأنواع التالية:
 ١. العرف العام والخاص، ٢. العملي والقولي، ٣. الصحيح وال fasid.

الأسئلة

١. ما هو تعريف العرف عند الأصوليين؟
٢. ما هي الردود الواردة على تعاريف العرف؟
٣. ما المراد من العرف العام والخاص؟
٤. ما هي النسبة بين العرف الخاص والعرف الصحيح؟

٤٨

العرف (٢)

○ ما هو دليل حجية العرف؟

○ ما هي مجالات العرف في الإستباط؟

مجالات العرف في الاستباط ومجالات العرف في علم أصول الفقه ثلاثة

١. ما يستكشف منه حكم شرعى فيما لا نص فيه، مثل الاستصناع وعقد الفضولي. وإنما يكشف منه مثل هذا الحكم بعد إثبات كونه من الأعراف العامة التي تتخطى طابع الزمان والمكان، لنتستطيع أن نبلغ بها عصر المعصومين ونضمن إقرارهم لها لتصبح سنة بالإقرار، ويدخل ضمن هذا المجال كل ما قامت عليه سيرة المتشرعة أو بناء العقلاة.

٢. ما يرجع إليه لتشخيص بعض المفاهيم التي أو كل الشارع أمر تحديدها إلى العرف مثل لفظ الإناء والصعيد ونظائرها، مما أخذ موضوعاً في السنة بعض الأدلة. ومصاريف الزكاة التي ذكرتها الآية المباركة أكثر مواضعها عرفية، ففي سبيل الله مثلاً يتفاوت حسب درجة حضارة الأمة ومستواها تغير، فالآمة التي تحتاج إلى صنع مركبة فضائية لضروراتها الحضارية التي لا تتنافي مع الشريعة لا تخرج في صنعها لها على موضوع سبيل الله تعالى.

٣. المجال الذي يرجع إليه لاستكشاف مرادات المتكلمين عندما يطلقون الألفاظ، سواء كان المتكلم هو الشارع أم غيره، وينتظم في هذا القسم بالنسبة إلى استكشاف مرادات الشارع ما يرجع إلى الدلالات الالتزامية بالنسبة لكلامه إذا كان منشأ الدلالة الملازمات

العرفية، كحكم الشارع مثلاً بطهارة الخمر إذا انقلب إلى خل الملازم عرفاً للحكم بطهارة جميع أطراف إنائه.

وأما بالنسبة إلى استكشاف مرادات غيره فيدخل ضمن هذا القسم منه كلما يرجع إلى أبواب الإقرارات والوصايا والشروط والوقوف وغيرها، إذا استعملت بألفاظ لها دلالاتها العرفية، سواءً كان العرف عاماً أم خاصاً.

نقد وتحليل

ومن هذه المجالات يستكشف أن العرف ليس أصلاً بذاته في مقابل الأصول، لأن:

١. ما يتصل بال المجال الأول فواضع لرجوعه إلى السنة بالإقرار، لأن المدار في حجيته هو إقرار الشارع له، ومن رجوعه إلى حجة قطعية، وليس هي إلا إقرار الشارع أو إمضائه له.
٢. أما المجالان الآخرين، فلا يزيد أمرهما على تشخيص صغريات السنة حكماً أو موضوعاً، وقد مضى القول منا أن كل ما يتصل بتشخيص الصغرى لمسألة أصولية فهو ليس من الأصول بشيء، فعد العرف أصلاً في مقابل الأصول لا أعرف له وجهاً.

حجية العرف

من الأدلة التي ساقوها على حجية العرف:

الدليل الأول: ما روي عن عبدالله بن مسعود قوله عليه السلام: «ما رأء المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». ^١

تقريب الإستدلال

قال السرخي في مسوطه: (وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير، لقوله عليه السلام: «ما رأء المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»)، كما استدل ابن الهمام بها على ذلك^٢.

والجواب:

١. إن الرواية مقطوعة السند.
٢. ويحتمل أن تكون كلاماً لابن مسعود ولم يروها أحد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١. مسنـد أـحمد: مـسنـد المـكـثـرـين مـن الصـاحـبـة، ح ٣٤١٨. وفـيه «فـما رـأـيـ الـمـسـلـمـون». انـظـر اـصـلـ الـاسـتحـانـ، اـدـلـهـمـ مـنـ السـنـةـ.

٢. سـلم الـوـصـولـ، ص ٣٢٢ نقـلاً عـنـهـمـ.

٢. إن العرف لا علاقة له بعوالم الحسن لعدم ابتنائه عليها غالباً، وما أكثر الأعراف غير المعللة لدى الناس، والمعلم منها - أي الذي يدرك العقل وجه حسنة - نادر جداً.
الدليل الثاني: إن الشارع الإسلامي في تشريعه راعى عرف العرب في بعض أحكامه،
فوضع الديمة على العاقلة، واشترط الكفاءة في الزواج.^١
والجواب:

١. إن الشارع لم يراعي العرف بما أنه عرف، وإنما وافق في بعض أحكامه بعض ما عند العرف فأبرزها بطريق الإقرار، ولذلك اعتبرنا إقراره سنة.
٢. وفرق بين أن يقر حكماً لدى أهل العرف لموافقته لأحكامه، وبين أن يعتبر نفس العرف أصلاً يرجع إليه في الكشف عن الأحكام الواقعية، فما أقره من الأحكام العرفية يكون من السنة وليس أصلاً برأسه في مقابلتها.

١. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصل فيه، ص ١٢٤.

الخلاصة

١. تستكشف خلاصة الحكم الشرعي لمسألة من العرف إذا ثبت كونه من الأعراف العامة من زماننا الحاضر إلى عصر التشريع وإمضاء المعصوم.
٢. الشارع لم يراع العرف بما أنه عرف، وإنما وافقت أحکامه بعض ما عند العرف.

الأسئلة

١. إذكر مجال العرف في استبطاط الحكم الشرعي.
٢. ما معنى أن العرف ليس أصلًا بذاته؟
٣. كيف نستكشف أن العرف ليس أصله بذاته؟
٤. هل العرف حجة؟ لماذا؟
٥. هل الشارع الإسلامي في تشريعه راعى عرف العرب، لماذا؟

الأصل العاشر

شرع من قبلنا

مقدمة

شرع من قبلنا:

هذا الأصل إن تم لايدل على أكثر من صحة إقرار الشارع لأصل الشرائع السابقة، والاسترى أنه ينفعنا في مجالات الاستباط. فتعال معنا أخي العزيز للبحث عنه أيدك الله تعالى.

٤٩

شرع من قبلنا (١)

○ ما المراد من شرع من قبلنا في علم الأصول؟

المراد بشرع من قبلنا: هو خصوص الشرائع التي أنزلها الله عزوجل على أنبيائه، وثبت شمولها في وقتها لجميع البشر، كاليهودية والمسيحية.

الأقوال في المسألة وحججتها

١. إنها شرع لنا مطلقاً إلا ما ثبت نسخه في شريعتنا.^١

٢. ليست بشرع لنا مطلقاً، وأن النسخ مسلط عليها جملة وتفصيلاً، «بحيث لو كان حكم في الشريعة اللاحقة موافقاً لما في الشريعة السابقة، لكان الحكم المعمول في الشريعة اللاحقة مماثلاً للحكم المعمول في الشريعة السابقة، لابقاء له مثل إباحة شرب الماء».^٢

٣. إن ما قصه علينا الله ورسوله من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع أو منسوخ، كقوله تعالى: «من أدخل ذلك كثينا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» وقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُوسَ بِالنُّفُوسِ وَالْعِيْنَ بِالْعِيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوَحَ قِصَاصٌ»^٣، شرع لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه مadam قد قصر علينا، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه.^٤

١. الفوائد الحاتمية: ٤١٣.

٢. مصباح الأصول، ص ١٤١.

٣. المائدة (٥)، ٣٢ و ٤٥.

٤. انظر: النصوص في الأصول ٣، ١٩، وتقدير الأدلة: ٢٥٣، وأصول السرخسي ٢: ٩٩ وكشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٦٣.

وقد حكى هذا القول الأخير عن جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية.^١ ولا يبعد تمامية ما ذهب إليه جمهور الحنفية وغيره، لجمعه بين ما دل على أصل الإمضاء للشرع السابقة، وما يتضمنه العلم الإجمالي من عدم حجية ظواهر ما دل على أحكام الشريعة السابقة من كثبها المتزلة، لأن ما نقل منها في الكتاب العزيز لا تدخله شبهة التحريف فيكون هو الحجة وحده.

أدلة المثبتين

١. الإستدلال بالكتاب العزيز

مثال قوله تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدَهُ»، وقوله تعالى: «أَنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً»، وقوله سبحانه: «شَرَعَ لِكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا»، وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدٰى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ». تدل بالفحوى على اعتبار الشريعة السابقة لشريعة النبي ﷺ مطلقاً.

٢. استشهاد النبي ﷺ بالشريعة السابقة

كما استدلوا باستشهاد النبي ﷺ في مقام التشريع بأحكام وردت في شريعة سابقة، كاستشهاده في أثناء قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، بقوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»، وهو خطاب مع موسى عليه السلام، إلى غير ذلك من الأحاديث.^٢

٣. الاستناد بالاستصحاب

وقد تمسك بعضهم بالاستصحاب عند الشك في ارتفاع حكم ثبت في الشريعة السابقة بادعاء العلم بثبوته، والشك بارتفاعه بالنسخ بالنسبة إلينا، فحكم بيقائه أخذنا بالرواية الشريفة: «لا تنقض اليقين بالشك».^٣

والجواب:

إن النسخ في الأحكام الشرعية إنما هو بمعنى الدفع وبيان أمد الحكم، لأن النسخ بمعنى رفع الحكم الثابت مستلزم للblade المستحيل في حقه سبحانه وتعالى.

١. الخلاف، علم أصول الفقه، ص ١٠٥.

٢. أقر بذلك في المستضفي، ج ١، ص ١٣٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥، الحديث ٦٣١.

- وأضف - فإن الشك في نسخ الشرائع السابقة، شك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى المعدومين، لا شك في بقائه بعد العلم بثبوته، فإن احتمال البداء مستحيل في حقه تعالى، فلا مجال حينئذ لجريان الاستصحاب.

نقد وتحليل أدلة المثبتين

إن طرو العلم الإجمالي بالتحريف في الشرائع السابقة يمنع من الأخذ بظواهرها جميعاً. والعلم الإجمالي بالتحريف^١ يمنع من الأخذ بظواهرها جميعاً، لأن كل طرف نمسكه نتحمل طرو التحريف عليه.

ولا يمكن التمسك بأصالة عدم التحريف في هذا المجال؛ لعدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي المنجز.

١. تقريب تحرير الشرائع السابقة واضح جداً، لأننا نعلم أن هذه الشرائع المتداولة ليست هي الشرائع بكل خصوصياتها لتناقض مضمون كل شريعة على نفسها، وانتشار السخف في قسم من محتوياتها، إبعاد أكثرها من كونها نظاماً للحياة، وهو الأساس لكل رسالة ساوية مما يدل إجمالاً على طرو التحريف عليها.

الخلاصة

١. المراد بشرع من قبلنا: هو خصوص الشرائع التي أنزلها الله عزوجل على أنبيائه وثبت شمولها في وقتها لجميع البشر.
٢. ما قصبه علينا الله ورسوله من أحكام الشرائع السابقة فهو حجة علينا مالم يرد أنه مرفع أو منسوخ.
٣. لمجال لتقوية رأي من آمن بأصل العمل - الاستصحاب - في تأييد دليل شرع من قبلنا.

الأسئلة

١. هل الشرائع السابقة كاليهودية والمسيحية حجة على المسلمين؟ لماذا؟
٢. ما الفرق بين ما يقصه علينا الرسول الكريم من أحكام الشرائع السابقة وبين ما يوجد في التوراة والإنجيل؟
٣. بين الرأي السديد في شرع من قبلنا بتوضيح.
٤. هل آيات الكتاب الكريم تدل على حجية الشرائع السابقة، لماذا؟
٥. بين جريان أصل الاستصحاب في دليل شرع من قبلنا.

شرع من قبلنا (٢)

○ ما هي أدلة نفاة حجية شرع من قبلنا؟

أدلة نفاة حجية شرع من قبلنا

استدل به نفاة حجية الشرائع السابقة ثلاثة أدلة:

أولها: حديث معاذ المعروف: وهو: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «بم تحكم؟ قال: بالكتاب والسنّة والاجتهاد ولم يذكر التوراة والإنجيل، وشرع من قبلنا؛ فز كاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وصوّبه، ولو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه». ^١

والجواب:

أولاً: في الحقيقة هذا الاستدلال متين جداً لو لم تكن روایة معاذ من الموضوعات عليه، وقد ذكرنا في الدرس (الثامن والثلاثون) أن الرواية ضعيفة بجلها، ووجود الحارث بن عمرو، حيث نصوا على أنه مجھول.

وثانياً: إن هذا الحديث وارد في خصوص باب القضاء، على فرض تماميته، وربما اختص بباب القضاء بأحكام لا تسري إلى عالم الإفتاء، لما تقتضيه لوازم فض الخصومات من استعمال بعض العناوين الثانوية أحياناً، - كما مر عليك - فلا نعوده.

وثالثها: إن دليل شرع من قبلنا لو كان مدركاً، لكان تعلمها ونقلها وحفظها من فروض

¹. المستصفى، ج ١، ص ١٣٣.

الكفايات كالقرآن والأخبار، ولرجعوا إليها في موضع اختلافهم، حيث أشكل عليهم، كمسألة العول وميراث الجد والربا في النسية^١ ومتعة النساء، وغيرها من الأحكام التي لا تتفق الأديان والكتب عنها. لم ينقل عن واحد منهم مع طول أعمارهم وكثرة وقائعهم واختلافاتهم مراجعة التوراة، لا سيما وقد أسلم من أخبارهم من تقوم الحجة بقولهم، كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، وو وهب، وغيرهم.^٢

والجواب:

أولاً: نقول هذا الاستدلال من أمن الأدلة؛ للقطع بمضمونه، بل ربما حول المسألة إلى كونها من الضروريات، إلا أنه لا ينفي إقرار أصل الشرائع السابقة كما لا ينفي صحة ما ذهب إليه جمهور الحنفية.^٣

ثانياً: غاية ما ينفيه عدم الرجوع إلى الكتب المتداولة للشريائع وهي مما يعلم بدخول التحرير عليها.

١. المستضي، ج ١، ص ١٣٤، والأمثلة التي ذكرها لا يخلو بعضها من مناقضة لورود النص فيه، اقرأ ما كتبه المؤلف عن المتعة في كتابه (الزواج الموقت ودوره في حل مشاكل الجنس) طبعة دار الأندرس، وما كتبه الإمام شرف الدين في النص والاجتهاد (المؤلف فاسطي).

٢. المستضي، ج ١، ص ١٣٤.

٣. مصباح الأصول، ١٤٨.

الخلاصة

١. إن شرع من قبلنا لو كان مدركاً، لكان تعلمها ونقلها وحفظها من فرض الكفايات كالقرآن والأخبار.
٢. لا يجري الاستصحاب في أحكام الشريعة السابقة؛ لأن الشك في جريانه بالنسبة إلى الحاضرين شك في ثبوت التكليف لجميع المكلفين.

الأسئلة

١. لماذا حديث معاذ على فرض صحة سنته لا ينصر رأي من آمن بدليل شرع من قبلنا؟
٢. ما هو رأي السيد في دليل شرع من قبلنا، اذكره وناقشه؟

الأصل الحادي عشر

أصل مذهب الصحابي

مقدمه

أصل مذهب الصحابي

هو الأصل الحادي عشر من الباب الأول الذي كان سنته الكشف عن الحكم الواقعى، وبالطبع هو آخر أصل من حيث إمكانه؛ لإنتاج الحكم الشرعي منه، ونحن كمقارنين سبحث عنه أيضاً، مبينين لمفهومه ومدى دلالته ومباني المثبتين والنافين له، ونحتاج عليهم كما أسلفنا على الأصول السابقة، ولا يهمنا من عدة مذهب الحنبلي في الأصول الموجهة. وختاماً لهذا الباب نأتي بكلام للأستاذ خضرى:

(و خلاصة القول: إن أدلة الشرع منها الكتاب والسنّة أجمع عليهما المسلمون على اختلاف تحلّهم، والإجماع لم يخالف في الاحتجاج به إلا شوّاذٌ من لا يرتضي لهم القول، والقياس احتاج به جمهور المسلمين وخالف فيه أهل الظاهر وما عدا ذلك من الأدلة راجع إلى هذه الأربعة).^١

١. أصول الفقه، ص ٣٥٨.

٥١

مذهب الصحابي

○ ما هو المقصود من مذهب الصحابي؟

○ هل مذهب الصحابي حجة؟

تعريف مذهب الصحابي: يريدون بمذهب الصحابي: القول أو السلوك الذي يصدر عنه الصحابي ويتعبد به من دون أن يعرف له مستند.

تحرير محل التزاع والألفاظ ذات الصلة:

نتكلم عن الصحابي في مواضع:

أ) في بحث سنة الصحابة واعتبار ما يصدر عنهم من السنة.

ب) في بحث الاجتهد وأحكام المجتهدين فحساب الصحابي حساب من يثبت اجتهاده وتتوفر شرائطه كأحد المجتهدين.

ج) مذهب الصحابي بما أنه مشروع واجب الاتباع والكلام فيه هنا.

وقد اختلفوا في حجيتها على أقوال أربعة

١. فذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً.

٢. وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس.

٣. وقام إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة. وقيل قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقا.

٤. ليس مذهب الصحابي حجة على صحابي مثله بلا نزاع، وأما بالنسبة لغيره، فقال

الجمهور ليس بحجة مطلقاً.^١

٥. مذهب الصحابي ليس بحجة وهو المختار.^٢

أدلة المثبتين

استدل المثبتون على حجية أقوالهم - على اختلاف بينهم في سعة المبني وضيقه - بجملة من الأحاديث، أمثل: «أصحابي كالنجوم بأيديهم اقتديتم اهتدتكم» أو قوله: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^٣، أو قوله: «اقتدوا بالذين بعدي أبي بكر وعمر»^٤، وأمثالها. وما استدلوا به أيضاً: أن الصحابي لا يفتى إلا برواية عن رسول الله ﷺ.^٥

والجواب:

وقد ذكرنا - في مبحث سنة الصحابة - ضعف أسانيد بعضها واستحالة التعبد الشرعي من قبل الشارع بها، للزوم التعبد بالمتناقضات ومعارضتها بأخبار العوض، فلا بد من تأويتها أو تأويل ما يصح منها بغير مجالات اعتبار الحجية؛ صوناً لكلام الشارع من الوقع في التناقض. والشاهد الأخير خير دليل على أن مذهب الصحابي ليس أصلاً مستقلاً، وإنما هو راجع إلى السنة إذا قاله عن نص قاطع، والآخر «ربما قاله عن دليل ظنه دليلاً وأخطأ فيه، والخطأ جائز عليه».^٦

أدلة الناففين

وقد قام الغزالي برد جميع الأقوال الواردة في حجية مذهب الصحابي واستذكرهم بشدة وسألهم: «إن من يجوز عليه الغلط والسوه ولم ثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يتحجج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعمصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة

١. محمد خضري بك، أصول الفقه، ص ٣٥٧.

٢. المستنصفي، ج ١، ص ١٣٥.

٣. سنن الترمذى، كتاب العلم، ج ٢٦٠٠.

٤. كتاب المناقب، ج ٣٥٩٥.

٥. أصول الفقه، ص ٣٥٨.

٦. المستنصفي، ج ١، ص ١٣٦.

على جواز مخالفنة الصحابة؟ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوобра في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه».

ثم قال: «فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه، ثلاثة أدلة قاطعة».^١ على أن مذهب الصحابي لا يصح عده من مصادر التشريع.

مناقشة دليل النافدين

١. في الحقيقة إن القائلين بمذهب الصحابي لا يريدون إثبات العصمة له وإنما لا يعتبرون سنة كما اعتبره الشاطبي، وإن كان عده من مصادر التشريع يوهم ذلك.

^١. المصدر، ج ١، ص ١٣٥.

الخلاصة

١. المراد من مذهب الصحابي: القول والسلوك الذي يصدر عنه الصحابي ويعتمد عليه من دون أن يعرف له مستند.
٢. ونحن كمجتهدين لا نريد من مذهب الصحابي مبرراً شرعاً لتصريحات الصحابة، بل نطلب من وراء هذا الدليل اعتبار وحجية قولهم أو سلوكهم - بينا وبين الله - من دون أن نعرف مستندهم وهو غير حاصل.

الأسئلة

١. ما هو المقصود من مذهب الصحابي؟
٢. بين دليل النافين لحجية مذهب الصحابي؟
٣. هل الأحاديث التي استند إليها المثبتون لحجية مذهب الصحابي تامة السند والدلالة؟ لماذا؟

الباب الثاني: الحكم الواقعي التنزيلي

ما يكون سمة، سمة المحرز للواقع تزيلاً المرحله الثانية لدى المجتهد عند إعمال ملكته، مرحله البحث عن الحكم الواقعي التنزيلي وأهم أصوله: الاستصحاب.

من المهم أن نعرف أن الأصول التي تدخل ضمن هذا الباب كثيرة نسبياً كأصول الصحة وقاعدتي التجاوز والفراغ، إلا أن الذي يغلب على إنتاجها هو الحكم الفرعي الجزئي، وأحكامها - على الأكثر - لا تتجاوز أبواباً معينة من الفقه.

ولكن الاستصحاب يختلف عنها من حيث وفراه إنتاجه للأحكام الكلية من جهة - على ما قيل - وعدم اقتصراره على باب من الفقه دون باب، لذا آثرنا قصر هذا الباب عليه وإطاله التحدث فيه في حدود ما تدعوه إليه طبيعة المقارنة، ويبحث موقع الالتفاء منها بين الأعلام، مع التوسع في بعض البحوث نسبياً.

الاصل الثاني عشر

أصل الاستصحاب

٥٢

الاستصحاب (١)

○ ما هو الاستصحاب؟

○ ما هي مكانة الاستصحاب في الاستباط؟

الاستصحاب في اللغة:^١

ما خوذ من المصاحبة تقول: «استصحيت في سفري الكتاب أو الرفيق، أي جعلته مصاحباً لي، واستصحيت ما كان في الماضي، أي جعلته مصاحباً إلى الحال».

الاستصحاب في مصطلح الأصوليين:

قد ذكر له تعاريف متعددة نذكر أهمها:

١. فالذى عليه قسم من قداماء الأصوليين، إن الاستصحاب من الأمارات الكاشفة عن الحكم، وعليه بنى غير واحد حجية مثبتاته ولوازمه غير الشرعية، باعتبار أن ما يكشف عن الواقع يكشف عن لوازمه، فيكون حجة فيها وفيما يترتب عليها من أحكام. والذى يناسب هذا المبني من التعاريف ما ذكره الشيخ عثيم: «من أن الاستصحاب هو: كون الحكم متيناً في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق»^٢، «فإن كون الحكم متيناً في الآن السابق أمارة على بقائه ومفيدة للظن النوعي».^٣

١. الصاحح ١: ١٦١ - ١٦٢، ولسان العرب ١: ٥٢٠ ومجمع البحرين ٢: ١٠١٠ مادة «صاحب».

٢. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٢٧.

٣. فرائد الأصول، ج ٢، ص ٥٤.

٤. مباح الأصول، ص ٥.

٢. والذي عليه أكثر متأخرى الأصوليين: إنه من قبيل الأصول لا الأمارات، وإن كان يختلف عنها من بعض الجهات، والذي يناسبه من التعاريف ما ذكره الأستاذ خلاف من أنه «استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره».^١

الفرق بين التعريفين

بناءً على التعريف الأول يعتبر الاستصحاب كاشفاً عن الحكم فالحكم بالبقاء - وهو العمد في الاستصحاب - وليد إجرائه، فهو متأخر رتبة عنه ولا يسوغ أخذه فيه للزوم الخلف أو الدور.

والأستاذ خلاف قصر التعريف على الاستصحابات الحكيمية مع أن مفهومه يتسع لها، والاستصحابات الموضوعية وكلمة الاستبقاء وكلمة الحكم المأخوذة في التعريف تعطي الاستصحاب مضمون الوظيفة لا الكشف عن الواقع.

٣. وقال صاحب الكفاية^٢ في الاستصحاب «هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه».^٣

هذا التعريف يشمل الاستصحابات الحكيمية والاستصحابات الموضوعية ولهذا نراه أقرب إلى الفن.

٤. وفي رأي الأستاذ المحقق السيد الخوئي: إن تعريف الاستصحاب يجب أن ينتزع عن مدلول أداته، فال صحيح في تعريفه أن يقال: «إن الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي».^٤

ولما لاحظ سالكو هذا المسلك أن لسان اعتبار الاستصحاب يختلف عن كل من لسان جعل الطريقة للأمارة وجعل الحجية للأصول المنتجة للوظائف الشرعية.

فقد اعتبر في لسان جعله عدم نقض اليقين بالشك، فهو من ناحية فيه جنبة نظر إلى الواقع، ولكن هذه الناحية لم يركز عليها الجعل الشرعي، وإنما رکز الجعل على الأمر باعتبار المكلف مشكوكه متيقناً، وإعطائه حكم الواقع، وترتيله متزنته من حيث ترتيب جميع أحکامه عليه، فهو من حيث الجري العملي واقع تزيلاً، وإن كانت طرفيته للواقع غير ملحوظة في مقام الجعل،

١. مصادر التشريع، ص ١٢٧.

٢. كفاية الأصول، ص ٤٣٥.

٣. مصابح الأصول، ص ٦.

سموا أصل الاستصحاب بالأصل الإحراري. وأما الأصل غير الإحراري فهو لا يتعرض إلى أكثر من اعتبار الجري العملي على وفقه مع فرض اختفاء الواقع.

مكانة الاستصحاب في الاستبطاط

من الواضح أن الأمارة مقدمة على الاستصحاب وحاكمة عليه؛ إذ مع قيام الأمارة وانكشاف الواقع بها تعبدأ لا موضع للشك ليطلب اليك اعتباره متيناً، وهو أحد أركان الاستصحاب فليس للفقيه أن يأخذ بالاستصحاب ما لم يفحص عن الأمارة الكاشفة عن الحكم، أي عن الرتبة السابقة له.

و قبل الأخذ بالاستصحاب بناءً على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية توجد ثلاثة نظريات على لزوم الفحص:

الأولي: نظرية وجود العلم الإجمالي بوجود تكاليف الزامية من الشارع ووجود طرق مجعلة إليها من قبله ومع قيام العلم الإجمالي لا يجوز الرجوع إلى الاستصحاب مثلاً في أطرافه، وهذا ما يوجب الفحص - الإخراج المشكوك عن المعلوم بالإجمال وحيثند ينحل العلم الإجمالي بما يتعذر عليه منها ونرجع بالباقي إلى الأصول.^١

الثانية: دعوى استقلال العقل بلزوم الفحص قضاءً لحق العبودية، وعلى هذا حكم العقل بلزوم الفحص يكون بمثابة القرينة المتصلة المانعة من ظهور ما يأتي من الإطلاقات في أدلة الاستصحاب الدالة على جواز العمل به من دون فحص، فهي مقيدة به ابتداءً.

الثالثة: الاستدلال بالأيات الدالة على وجوب التعلم، ولعلها واردة كلها لتأكيد حكم العقل بلزوم الفحص، وليس أحکاماً تأسيسية لوضوح أنه لا موضوعية للتعلم أكثر من الوصول به إلى أحكام المولى تحصيلاً للحججة، ومع عدم التعلم والفحص عن أحكام المولى يرى العقل أن الحجة لله إذ ذاك على العبد.

١. قد اقترح صاحب الكفاية منهجاً آخر لانحلال العلم الإجمالي: وهو بالعنور على المقدار المعلوم بالإجمال منها.

الخلاصة

١. الاستصحاب هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه.
٢. الاستصحاب أماره، وهو ما عليه قسم من قداماء الأصوليين، وبناءً على هذا تكون مثبتاته ولوازمه غير الشرعية حجة.
٣. الاستصحاب أصل إحرازي، وهو رأي أكثر متأخري الأصوليين، وقبل الأخذ بالاستصحاب - بناءً على جريانه في الأحكام الكلية - يلزم الفحص وحل العلم الإجمالي والرجوع بالباقي إلى الأصول.

الأسئلة

١. عرف الاستصحاب في مصطلح الأصولي؟
٢. ما هو لسان اعتبار الاستصحاب؟
٣. لماذا لا يجوز للفقير الأخذ بالاستصحاب قبل الفحص؟
٤. ما هي النظريات الموجودة في جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية؟

٥٣

الاستصحاب (٢)

○ ما هي أركان الاستصحاب؟

○ ما هي الأدلة على حجية الاستصحاب؟

أركان الاستصحاب

أركان الاستصحاب المستفادة من التعريف المختار سبعة:

١. اليقين ويريد به الأصوليون هنا، انكشاف واقع متعلقه وجданاً أو تبعد؛
٢. الشك: ويريدون به ما يقابل اليقين بمعنيه - الوجдاني والتبعدي - فكل ما ليس يقين فهو شك عندهم، سواء كان شكًا بالمعنى المنطقي - أي تساوي الطرفين - أم كان ظناً غير معتبر، أم وهما، فالجميع في مصطلحهم شك، ويجري عليها أحکامه.
٣. وحدة المتعلق فيما، أي أن ما يتعلّق به اليقين هو الذي يكون متعلّقاً للشك لا غيره.
٤. فعلية الشك واليقين فيه، فلا عبرة بالشك التقديرية لعدم صدق النقض به، ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك.
٥. وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوك في جميع الجهات، أي أن يتحد الموضوع والمحمول والسبة والحمل والرتبة، وهكذا... ويستثنى من ذلك الزمان فقط، رفعاً للتناقض.
٦. إتصال زمان الشك بزمان اليقين، بمعنى أن لا يتخلّى بينهما فاصل من يقين آخر، كما هو مفاد تسلط النقض بالشك على اليقين.
٧. سبق اليقين على الشك - ولو كان السبق رتيباً - ليتم صدق عدم نقض الشك له.
فإذا اجتمعت هذه الأركان في موضع أمكن جريان الاستصحاب فيه، وترتّب حكمه

بعد ثبوت حجتها - طبعاً - ومع تخلف بعضها لا يمكن جريانه أصلاً. لا يخفى إن قاعدة اليقين تشارك أصل الاستصحاب في جملة أركانه إلا ما يتصل بفعاليه اليقين والشك منها، وأيضاً قاعدة المقتضى والممانع لا تطبق على الاستصحاب لعدم تمامية أركانها وأركان الاستصحاب، لاعتبارنا في الاستصحاب وحدة المتعلق لليقين والشك بخلاف قاعدة المقتضى والممانع، فإن متعلق اليقين فيها هو وجود المقتضى للشيء، ومتصل الشك هو حصول المانع من تأثيره.

حجية الاستصحاب

اختلف المذاهب الإسلامية في حجية الاستصحاب على أقوال لا يهمنا كمقارن بين ذكرها تفصيلاً، فالأقرب التعرف على أهمها ثم التماس الأدلة التي تدل على أصل الحجية، وبيان مقدار ما تدل عليه، ومنها يعرف القول الحق من جميع هذه الأقوال.

الأقوال:

١. «ذهب أكثر العلماء - كما حكاه ابن الحاجب - ومنهم المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية: إلى أن الاستصحاب حجة شرعية، فيحكم ببقاء الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي مادام لم يقدم دليلاً برقمه أو بتغييره، فيبقى الأمر الثابت في الماضي ثابتاً في الحال بطريق الاستصحاب».^١
٢. وفي المعالم نسبة الحجية إلى الأكثر، وخالف في ذلك السيد المرتضى^٢ كما خالف «أكبر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري».^٣
٣. وذهب أكثر المتأخرین من علماء الحنفیة إلى «أن الاستصحاب حجة دافعة لا حجة مثبتة، أي أنه حجة لدفع ما يخالف الأمر الثابت بالاستصحاب، وليس هو حجة على إثبات أمر لم يقدم دليلاً على ثبوته».^٤
٤. وللشیعة تفصیلات في أقسام الاستصحاب كثیرة، أهمها: تفصیل الشیخ الأنصاری بین ما إذا كان الشک في المقتضی فلا یجري الاستصحاب، أو الشک في الرافع فيجري.

١. سلم الوصول، ص ٣٠٥.

٢. معالم الأصول، ص ٢١٨.

٣. ارشاد الفحول، ص ٢٣٧.

٤. سلم الوصول، ص ٢٣٧.

الخلاصة

١. اليقين في الاستصحاب عبارة عن انكشاف واقع متعلقه وجданاً أو بعيداً. والشك ما يقابل اليقين بمعنيه - الوجданى والتبعدي - .
٢. أركان الاستصحاب على تعريفنا سبعة ومع تخلف بعضها لا يمكن جريانه أصلاً.
٣. ذهب أكثر العلماء السنه (منهم المالكيه، الحنابله والشافعيه) إلى أن الاستصحاب حجة شرعية فيحكم ببقاء الحكم مادام لم يقدم دليل برهنه أو بتغييره فيبقى الأمر الثابت في الماضي ثابتاً في الحال بطريق الاستصحاب.
٤. قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: الاستصحاب لا يجري إذا كان الشك في المقتضى ويجري إذا كان الشك في الرافع.

الأسئلة

١. إذكر أهم أركان الاستصحاب؟
٢. ما معنى اليقين والشك في الاستصحاب؟
٣. إذكر رأي الأصوليين في حجية الاستصحاب؟
٤. وضع مراد الشيخ الأنصاري «في جريان الاستصحاب اذا كان الشك في المقتضى»؟

٥٤

الاستصحاب (٣)

○ ما هي المناقشة الواردة على الاستدلال على حجية الاستصحاب بالسيرة العقلائية؟

○ ما هي الأحاديث المستدل بها على حجية الاستصحاب؟

الأدلة الاستصحاب

فقد استدلوا على الاستصحاب بعدة أدلة، أهمها:

١. السيرة العقلائية

تقريب الاستدلال

يقول الأستاذ خلاف: «إن ما فطر عليه الناس وجرى به عرفهم في عقوتهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم، إنهم إذا تحققوا من وجود أمر غالب على ظنهم بقاوئه موجوداً حتى يثبت لهم عدمه، وإذا تتحققوا من عدم أمر غالب على ظنهم بقاوئه معدوماً حتى يثبت لهم وجوده.

مثلاً: من عرف زوجية زوجين شهد بها بناءً على ظن بقائهما، والقاضي يقضي بالملكية في الحال بناءً على سند ملكية بتاريخ سابق، ويقضي بالدين في الحال بناءً على شهادة شاهدين باستدانة سالفة».¹

مناقشة الدليل

«قال السيد الخوئي في مصباح الأصول: إذا ثبت من قولهم «غلوه الظن ببقاء الشيء على ما

¹. مصادر التشريع، ص ١٢٨.

كان ما دام لم يوجد ما يغيره، بناءً على استقرار سيرة العقلاء على العمل اعتماداً على الحالة السابقة غير ثابت؛ لأن عملهم يمكن اتكالاً على أحد الأងاء الثلاثة التالية:

١. فتارة يكون عملهم لاطمئنانهم بالبقاء، كما يرسل تاجر أموالاً إلى تاجر آخر في بلدة أخرى لاطمئنانه بحياته لا للاعتماد على مجرد الحالة السابقة، ولذا لو زال اطمئنانه بحياته، كما لو سمع أنه مات جماعة من التجار في تلك البلدة لم يرسل الأموال قطعاً.

٢. وأخرى يكون رجاءً واحتياطاً كمن يرسل الدرهم والدينار إلى ابنه الذي في بلد آخر ليصرفهما في حوائجه، ثم لو شك في حياته فيرسل إليه أيضاً للرجاء والاحتياط حذراً من وقوعه في المضيقة على تقدير حياته.

٣. يكون عملهم لغفلتهم عن البقاء وعدمه، فليس لهم التفات، حتى يحصل لهم الشك فيعملون اعتماداً على الحالة السابقة، كمن يجيء إلى داره بلا التفات إلى بقاء الدار وعدمه^١. والظاهر أن هذه المناقشة لاتدفع وجود السيرة، والذي يبدو لي أن الاستصحاب من الطواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها، وستبقى - مادامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحالٍ وـ ما أعمقـه من كلام: إن عملهم على طبق الحالة السابقة «إنما هو باليهـام الهـي حفظاً لنظامـ»^٢.

وإذا صـح ما ذكرناـه من كونـها منـ الطواهرـ الاجتماعيةـ العامةـ، فـعـصـرـ النـبـي ﷺ ماـ كانـ بـدـعـاـ منـ العـصـورـ وـلـا مـجـتمـعـهـ بـدـعـاـ منـ المـجـتمـعـاتـ ليـتـعدـ عـنـ تـمـثـيلـ وـشـيوـعـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ، فـهـيـ بـعـرـأـيـ مـنـ النـبـي ﷺ حتـىـ - وـلـوـ رـدـعـ عـنـهـ لـكـانـ ذـلـكـ مـوـضـعـ حـدـيـثـ الـمـعـدـثـيـنـ، وـهـوـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ عـنـهـ التـارـيـخـ، فـعـدـ رـدـعـ النـبـي ﷺ عـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـاهـ وـإـقـرـارـهـ لـهـ وـبـخـاصـةـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ الرـدـعـ عـنـ مـثـلـهـ وـلـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـمـنـعـهـ عـنـهـ.

٢. السنة

المراد من السنة خصوص، ما ورد عن أمـاـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـسـلـمـ فـيـ هـذـهـ المـجـالـ لـعـدـ إـطـلاـعـنـاـ عـلـىـ

١. مـصـبـاحـ الـأـصـولـ، صـ ١١ـ.

٢. قالـ شـيخـناـ الثـانـيـ (جـلـلـهـ)، رـاجـعـ تـامـ كـلـامـهـ فـيـ مـصـبـاحـ الـأـصـولـ، صـ ١١ـ.

أحاديث نبوية من غير طريقهم بهذا المضمون، فإن في أخبارهم^١ الكفاية، بعد أن ثبتت حجية ما يأتون به.

الرواية الأولى: صحبة زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام

«قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف، أو غيره شيء من المنى، فلعلم أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلبتي، ثم إني ذكرت بعد ذلك. قال عليه السلام: تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه، فطلبته ولم أقدر عليه فلما صليت وجدته، قال عليه السلام: تغسله وتعيد. قلت: فإن ظنت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً فصلبتي فرأيت فيه. قال عليه السلام: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال عليه السلام: لأنك كنتم على يقين من طهارتكم فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله، قال عليه السلام: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتكم. قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال عليه السلام: لا، ولكنك إنما تزيد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك. قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال عليه السلام: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك».^٢

التفات دقيق

وهذه الرواية من أهم الروايات وأصحها، وقد اشتملت على عدة مسائل فقهية أثارها عمق الراوي ودقة نظرته^٣، وقد تحدث عنها الأعلام أحاديث مفصلة، ولكنها لا تتصل

١. والروايات التي أثرت عنهم كثيرة وبعضها متواكب لشرائط الصحة، وقد استغرق الحديث فيها وفي ملابساتها مئات الصفحات في الموسوعات الأصولية أمثل: رسائل الشيخ، وحقائق الأصول، وفوانيد الأصول، وغيرها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢١، الحديث ٨، والاستبصار، ج ١، ص ١٨٣، الحديث: ١٣.

٣. لزرارة صاحب هذه الرواية صحيحتان آخرتان تجريان بهذا المستوى والمعنى من كثرة التفرعات في الأسئلة وقوف الدلالة على حجية الاستصحاب، راجع: مصباح الأصول، ص ٤٩ - ٥٠. (المؤلف عليه السلام)

بطبيعة بحثنا هذا، وما يتصل منها بموضع الحاجة قوله عليه السلام: في مقامين منها: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» وهي كبرى كلية طبقها عليه السلام على بعض مصاديقها في المقامين.

والذى يبدو من التعبير «فليس ينبغي» وهي كلمة لا تقال عادة في غير موقع العتب، ولا موضع لها هنا لولم تكن هذه الكبرى مفروغاً عنها عند الطرفين، وهي من المسلمات لديهم، كما أن التعليل فيها «الأنك كنت على يقين» وإرساله على هذا النحو من الإرسال يوحى أنه تعليل بأمر مرتکز معروف، وهو ما سبق أن استقرنا به عند الاستدلال بناء العقلاء من أنه من الأمور التي يصدر عنها الناس في واقعهم صدوراً تلقائياً لعل مصدره ما ذكره شيخنا الثاني من الهام الله لهم ذلك، أو ما عبر عنه الأستاذ خلاف بفطرة الله الناس عليها، فهي في الحقيقة من أدلة الإمضاء لما عليه بناء العقلاء.

الرواية الثانية: موثقة عمار عن الإمام الكاظم عليه السلام:
عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: إذا شكت قابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال عليه السلام: نعم». ^١

تقرير الدلالة

دلالة هذه الرواية على الحجية واضحة، وبخاصة إذا تصورنا أنه لا معنى للبناء على اليقين إلا البناء على المتيقن، والتعبير بـ«هذا أصل» يدل على سعة القاعدة وعدم تقيدها في الموارد التي بعثت بالسائل على الاستفسار والسؤال.

كلمة في إطلاق وشمول روايات السنة للاستصحاب:

كما ترى أن دلالة الروايات وافية وشاملة لجميع أقسام الاستصحاب سواء كان المشكوك فيه هو الحكم أم موضوعه، سواء كان سبب اليقين بالحكم الشرعي الدليل العقلي أم غيره - ما يكفي لإلغاء جميع هذه التفصيلات وغيرها مما ذكره، والمقياس في جريان الاستصحاب وعدمه هو توفر الأركان السابقة التي انتزعناها جميعاً من مضمون هذه الروايات.

١. يراد به أبوالحسن الأول الإمام الكاظم عليه السلام.

٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٢، الحديث ١٠٤٥٢.

ثم شك بأن هذا الشخص هل كان حياً عند ما ضربه، أي أن الموت استند إلى الضرب أو إلى غيره، فاستصحاب حياته إلى حين الضرب لا يكشف عن أن الموت كان مستنداً إلى ضربه، فلا يرتب عليه آثار القتل الشرعية في هذا الحال، لوضوح أن الاستناد وعدمه ليسا من آثار حكم الشارع ببقائه حيا، وإنما هو من آثار حياته الواقعية، وهي غير محجزة هنا. فالقاعدة غير مسلمة لبداهاة أن الأثر الشرعي المجعل على شيء لا يكون أثراً شرعاً للوازمه العقلية أو العادية.

الخلاصة

١. فرض استقرار سيرة العقلاء على العمل اعتماداً على الحالة السابقة غير ثابت دائماً.
٢. إن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ستبقى مادامت المجتمعات، ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها، وعصر النبي ﷺ ما كان بدعاً من العصور ولا مجتمعه بدعاً من المجتمعات ليتبعد عن تمثل هذه الظاهرة.
٣. نستفيد من قول الإمام الشافعية: «كنت على يقين من طهارتكم فشككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»، أن الكبرى مسلمة عند العقلاء، والإمام الشافعية طبقها على بعض مصاديقها.
٤. رواية صحيحه زرارة وموثقة عمار وغيرهما، تدل على جميع أقسام الاستصحاب، سواء كان المشكوك فيه هو الحكم أم موضوعة، سواء كان السبب اليقين بالحكم الشرعي والدليل العقلي أم غيره.

الأسئلة

١. قرب دليل السيرة العقلائية على حجية الاستصحاب؟
٢. اذكر مناقشة سيرة العقلائية على حجية الاستصحاب على مبني السيد الخوئي.
٣. ما المراد من أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية؟
٤. بين دلالة أهم الروايات وأصحها، يعني صحيح زرارة على حجية الاستصحاب؟
٥. عرف الأصل المثبت ومثل له؟

٥٥

أصول وتطبيقات الاستصحاب (للمطالعة)

○ ما هي أدلة عدم حجية لأصل المثبت؟

○ ما هو الاستصحاب الكلي وما هي أقسامه؟

فمن المناسب الآن أن نبحث عن عدة من المسائل المهمة، ونحاول تقييمها بعد عرض وجهات نظرهم في ذلك:

المسألة الأولى: هل الأصل المثبت حجة شرعاً؟

المراد من الأصل المثبت: الأصل الذي تقع فيه الواسطة غير الشرعية - عقلية أو عادية - بين المستصحب والأثر الشرعي الذي يراد إثباته، على أن تكون الملازمة بينهما - أعني المستصحب والواسطة - في البقاء فقط.

ومثاله ما لو علمنا بوجود الكُرْ في البيت ولم نشخص موضعه، وشككنا في ارتفاعه، فمقتضي الاستصحاب هو بقاء الكُرْ، ثم فحصنا بعد ذلك فوجدنا كمية من الماء نتحمل أنها هي الكُرْ ولم نجد غيرها، فمقتضي الملازمة العادية أن الكُرْ المستصحب هو هذا الماء، إلا أن تطبيق الكُرْ المستصحب على الموجود خارجاً ليس مما يقتضيه حكم الشارع، وإنما اقتضته الملازمة العادية أو العقلية - بحكم عدم عثورنا على غيره - فتطبيق أحکام الكُرْ على هذا الماء إنما هو بالأصل المثبت، فإذاً هل هذا حجة شرعاً؟

والجواب: بحسب المباني التالية يختلف:

١. القول بالحجية - مطلقاً - على مبني القدماء.

٢. القول بالحجية على مبني القياسين:

إن ما يقتضيه قياس المساواة هو القول بحججه أصل المثبت وذلك أن الواسطة العرفية أو العقلية من آثار المتيقن سابقاً، والحكم أو الموضوع الشرعي الذي يراد إثباته من آثار الواسطة، وأثر الأثر أثر - فالدليل الدال على اعتبار المشكوك متيقناً إذا شمل الأول، فقد شمل آثاره المرتبة عليه طبعاً.

نقد وتحليل

أولاً: إن هذه الكلية أعني - أن أثر الأثر أثر - وإن كانت مسلمة عقلاً، إلا أنها في خصوص ما إذا كانت الآثار الطولية كلها من سنسخ واحد، كما في الحكم بنجاسته الملاقي ونجاسته ملاقي الملاقي، أما إذا اختلفت الآثار فكان بعضها عقلياً والأخر شرعاً، مثل من ضرب شخصاً خلف ستراً؛

ثانياً: إن الاستصحاب لما لم يكن من سنسخ الأمارات الكاشفة عن الواقع، وأخذنا به إنما هو من قبيل التبعد الممحض، فإذاً علينا أن نقييد في حدود ما عبدنا به الشارع مما يرجع جعله إليه ولا تتجاوز إلى لوازمه إثبات الحكم أو الموضوع العادلة أو العقلية لاحتياج هذا النوع من التجاوز إلى الدليل، وحتى الأمارات كذلك لا تثبت لوازمهما على رأي بعض أساندتها - إلا إذا ثبت عموم التبعد بها لهذا النوع من اللوازم والأخبار والإقرارات، وما يشبهها من الأمارات شرعاً.

الحجية:

٣. القول بعدم الذي عليه محقق والمتأخرین، وذلك لـ :

أولاً: بعض الأركان التي انتزعناها من أدلة الحجية - فيما مضى - وهو وجود اليقين السابق والشك اللاحق مفقود، ومن بين هنا أنه لا يقين بكريبة هذا الموجود سابقاً ل تستصحب، وإنما اليقين بوجود الكر، ومع فقد اليقين السابق لا مجال لترتيب آثار الاستصحاب لفقد ركناً من أركانه وهو اليقين.

ثانياً: الركن الرابع للإستصحاب - أيضاً - هنا مفقود، وهي وحدة المتعلق لليقين والشك ليصدق النهي عن نقض اليقين بالشك إذ مع اختلاف المتعلق لا يعني لأن ينقض اليقين بالشك، ومتعلق اليقين الذي بأيدينا هو وجود الكر سابقاً لا كريبة الموجود، لفرض جهالة حاليه السابقة، والمشكوك الذي نريد معرفة حكمه هو الكر الموجود لا وجود أصل الكر، لعدم الشمرة الشرعية بالنسبة لمعرفته لنا فعلاً.

٣. وإن قيل: إن الواسطة العرفية أو العقلية من آثار المتيقن سابقاً، والحكم أو الموضوع الشرعي الذي يراد إثباته من آثار الواسطة، وأثر الآخر أثر، فالدليل الدال على اعتبار المشكوك متيقناً إذا شمل الأدلة، فقوله: **آثار المتيقن سابقاً** وإنما يقتضي ذلك أن المسماة تقتضي حججاً

عَلَيْهِ الْأَصْلُسْ عَلَمٌ حَجَّةٌ أَصْلًا. الْمُشْتَ شَعَّاً؟

المسألة الثانية: هل الاستصحاب الكل، حجة؟

المراد من الاستصحاب الكلي الاستصحاب الذي يكون المستصحب فيه أمراً كلياً الغيت فيه
الخصوصيات الشخصية، ولهذا الاستصحاب صور أهمها:

أولاًها: ما إذا وجد الكلي في ضمن فرد معين، ثم شك في ارتفاعه، كما لو وجد الإنسان ضمن شخص في الدار وشك في خروج ذلك الشخص منها، فاستصحاب بقائه فيها يوجب ترتيب جمع الآثار الشرعية على ذلك البقاء - أعني بقاء الكلي - لو كان هناك آثار شرعية له، ومثل هذا الاستصحاب لا شبهة فيه.

ثانيتها: ما إذا فرض وجود الكلي في ضمن فرد مردد بين شخصين، علم ببقاء أحدهما على تقدير وجوده وارتفاع الآخر كذلك، كما لو فرض وجوده ضمن فرد وشك في كونه محمداً أو علياً، مع العلم بأنه لو كان محمداً لكان معلوم الخروج عن الدار، ولو كان علياً لكان معلوم البقاء.

والاستصحاب في هذا القسم يجري وترتبط جميع آثاره للعلم بوجود الكلي والشك في ارتفاعه، فـأـرـكـانـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ مـوـفـرـةـ.

ثالثتها: ما إذا علم بوجود الكلى ضمن فرد خاص وعلم بارتفاعه واحتمل وجود فرد آخر له مقارناً لارتفاع ذلك الفرد أو مقارناً لوجوده.

وكما ترى إن في هذا القسم، أهم ركن من أركان الاستصحاب وهو اليقين السابق مفقود؛ لأن الكلي لا يمكن أن يوجد خارجاً إلا ضمن الفرد، فهو في الحقيقة غير موجود منه إلا الحصة الخاصة المتمثلة في هذا الفرد أو ذاك.

النفاث

إن اليقين في القسم الثالث، قد تعلق بوجود الكلي المتخصص بخصوصية معينة، وقد ارتفع

هذا الوجود يقيناً، وما هو محتمل للبقاء فهو وجود الكلي المتخصص بخصوصية أخرى، الذي لم يكن لنا علم به فيختلف متعلق اليقين والشك، وهذا بخلاف القسم الثاني، فإن المعلوم فيه هو وجود الكلي المردود بين الخصوصيتين، فيحتمل بقاء هذا الوجود بعينه، فيكون متعلق اليقين والشك واحداً، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه.^١

١. مصباح الأصول، ص ١١٤ وما بعدها.

الخلاصة

١. إن كثيراً من قدماء الأصوليين يثبتون حجية الأصل المثبت بادعاء تناول أدلة الاستصحاب لمثله، ولكن الذي عليه محقق والمتأخرین عدم الحجية.
٢. للاستصحاب الكلی صور أهمها:
 - أ) إذا وجد الكل في ضمن فرد معين شك في ارتفاعه، وهذا مما لا شبهه في جريانه.
 - ب) إذا افترض الوجود الكلی في ضمن فرد مردد بين شخصين، علم ببقاء أحدهما على تقدير وجوده وارتفاع الآخر كذلك وهنا. أيضاً يجزي الاستصحاب ويترتب جميع آثاره.

الأسئلة

١. ما هو الأصل المثبت؟ مثل له.
٢. ما هي صور الاستصحاب الكلی؟
٣. أي قسم من أقسام الاستصحاب الكلی يجري فيه الاستصحاب؟

الباب الثالث: ما يكون مثبتاً للوظيفة الشرعية

المرحلة الثالثة من وظائف المجتهد عند إعمال ملكته وهو على حسب الترتيب الطبيعي البحث عما يكون مثبتاً للوظيفة الشرعية.

ولقد أطال الأعلام في التحدث عن البراءة الشرعية والاحتياط والتخيير الشرعيين. وقد استفرق الحديث فيه المجلدات الواسعة، وستقتصر منه على الموضع التي نراها أهم من غيرها، ونقلل من النماذج التطبيقية والتفرعات على أصل المبني احتفاظاً بطبيعة ما تقتضيه بحوثنا من إيجاز واقتراب نسبي من المفاهيم المشتركة بحثها بين أعلام المذاهب على اختلافها، تحقيقاً لمنهجنا في المقارنة. وسترى أن التقييم لصالح المدارس الشيعية ولا يوجد له نظير في المذاهب الأخرى. إن شاء الله تعالى.

الاصل الثالث عشر

البراءة الشرعية

٥٦

البراءة الشرعية

○ ما هي البراءة الشرعية؟

تعريف البراءة الشرعية: يراد بها الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله.

من المناسب أن نشير إلى أن البراءة تشتراك مع الإباحة الشرعية من حيث تخثيرها في السلوك بين الفعل والترك.

ولكن تفترقان في الأمور التالية:

أ) البراءة الشرعية يمكن أن تؤدي وظيفة الإباحة الشرعية من حيث تخثيرها في السلوك بين الفعل والترك.

ب) الإباحة الشرعية ولidea انعدام المصلحة والمفسدة، أو تساويهما في متعلقها، بخلاف البراءة الشرعية.

ج) البراءة الشرعية غير ناظرة إلى الواقع، فقد يكون في مصلحة توجب الإلزام بالإتيان به، والشارع جعل الحكم الإلزامي له، إلا أنه لم يصل اليها، أو أن فيه مفسدة توجب الردع الإلزامي عنه كذلك.

حجية البراءة الشرعية

الأصوليون من الشيعة: اعتبروا حجيتها مطلقاً، سواء في ذلك الشبهات الموضوعية أم الحكيمية، سواء كانت الشبهة وجوبية أم تحريمية. لكن الأخباريين من الشيعة ذهبوا إلى اختصاص البراءة الشرعية بالشبهات الوجوبية دون التحريمية.

البراءة الشرعية عند السنة: الذي يedo منهم إرسال حجيتها إرسال المسلمات لعدم تعرضهم - في حدود ما اطلعت عليه - لمخالف فيها معلوم، وإن لم يظهر لديهم أدلة من الشع علىها فسبتها إلى البراءة العقلية عندهم أولى، ولذا آثروا التعرض لها هناك، فانتظر.

أدلة المثبتين

المراد من المثبتين هم الذين وسوا في اعتبارها سواء في الشبهات الموضوعية أم الحكمية، سواء كانت الشبهة وجوبية أم تحريمية، واستدلوا بأدلة كثيرة مستفرقة للأدلة الأربع نذكر أوفاها بالدلالة:

١. الكتاب الكريم

أظهر ما استدلوا به من الكتاب آياتان كريمتان هما:

١. قوله تعالى: **«لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتُمْ بِهِ أَعْلَمْ»**

٢. قوله تعالى: **«وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولُهُ»**

وستقتصر هنا على الكلام في الأولى، وعلى من أراد التوسيع الرجوع إلى المطولات، فنقول: لعل أسلم التقريرات لدلالة الآية أن يقال: إن المراد من الموصول في (ما أنتما) هو الحكم، والمراد بالإيتاء فيها هو الموصول، فيكون مفاد الآية نفي التكليف بالحكم غير الواسع، أي أن الله لا يكلف نفساً إلا بالحكم الذي يصل إليها. وبالطبع إن معنى نفي التكليف هنا هو نفي آثاره الأخروية، أي نفي المزايدة، وإلا فإن التكليف ثابت في حقوق العالمين والجاهلين على السواء.

٢. السنة الشريفة

وأدلة من السنة الشريفة كثيرة جداً نجتزي بذلك حديث الرفع المشهور منها:

حديث الرفع:

نص الحديث: وقد روی بسند جامع لشراطط الصحة عن حریز، عن أبي عبدالله قال:

١. الطلاق(٦٥)، ٧.

٢. الاسراء(١٧): ١٥.

قال رسول الله ﷺ: رفع عن أمتى تسعه: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والمحبد، والطيرة، والتفكير في الوسعة في الخلق ما لم ينطق بشفة». ^١

دلالة الحديث:

وقد قربت دلاته بأن أحكام الشارع على اختلافها، من وضعية وتکلیفیة، لما كان أمر رفعها ووضعها بيده، وإن بوسعيه أن يضع الحكم الإلزامي في حالي العلم والجهل، أي أن يضع الحكم الواقعي والظاهري على المکلفین كما أن بوسعيه أن يرفعهما عنه، فإنه هناك آية الحديث جاء للتعبير عن رفع الشارع الحكم الإلزامي في حال الشك، ولبست هناك آية منافاة بين رفع الحكم عند الجهل به وبقائه واقعاً كما هو مقتضي ما دل على ثبوت الأحكام في حق العالمين والجاهلين على السواء، ويكون مفاد الرفع في هذا الحديث هو رفع العقاب أو المزايدة.

ونعتقد أن الحديث وافي الدلالة في شموله لمختلف الشبهات موضوعية أو حكمية. وإذا صحت استفادة رفع الحكم منه فتعميمه إلى مختلف ما فيه ثقل من أنواع الحكم سواء كان وضعياً أم تکلیفیاً لا يحتاج إلى كلام. كما أن شموله لجميع مناشئ عدم العلم بالحكم من فقدان النص، أو تعارض النصين، أو الجهل بالموضوع، أو غيرها واضح جداً.

٣. الإجماع

قولهم: إن المسلمين اتفقوا على صحة قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) وبها ثبت حجية البراءة الشرعية.

والذى يرد:

١. إن القاعدة وإن كانت ثابتة في واقعها، إلا أن ثبوتها لا يكشف عن حكم الشارع بها لكونها قاعدة عقلية محضة.
٢. إنها لا تثبت الترخيص في الشبهات التحريرية - موضع النزاع مع الأخبارين - لادعائهم وجود البیان، فيبي خارجة عن موضع هذه الحكم العقلي بالبرهان.

١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٠، الحديث: ٤٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٩، الحديث ١٣٢ ونفيه: «وضع عن أمتى...» راجع الدراسات، للسيد الخوئي رض، ج ٣، ص ١٤٢.

٤. العقل

عمدةً ما استدلوا به هو قاعدة (فتح العقاب بلا بيان)، فهي وإن كانت وافية الدلالة على البراءة إلا أنها لا تفي بياتات البراءة الشرعية، لعدم كشفها عن رأي الشارع - كمشعر - إذ المفروض فيما أخذ فيها هو عدم البيان الشرعي بجميع مراتبه، ومع كشفها عن رأي الشارع تكون هي بياناً، فيلزم من قيامها هدم موضوعها وارتفاعها تبعاً لذلك. ولهذا السبب اعتبر العلماء ورود ما دل على البراءة الشرعية على هذه القاعدة لإزالته لموضوعها وجداناً بواسطة التبعيد الشرعي.

الخلاصة

١. يراد بالبراءة الشرعية: الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله.
٢. اعتبر الشيعة حجية البراءة الشرعية مطلقاً سواء في ذلك الشبهات الموضوعية أم الحكيمية، سواء كانت الشبهة وجوبية أم تحريرية.
٣. حديث الرفع جاء للتعمير عن رفع الشارع الحكم الإلزامي في حال الشك، وليس هناك آية منافاة بين رفع الحكم عند الجهل به وبقائه واقعاً كما هو مقتضي ما دل على ثبوت الأحكام في حق العالمين والجاهلين على السواء، ويكون مفاد الرفع في هذا الحديث هو رفع العقاب أو المذكرة.

الأسئلة

١. بين حجية البراءة الشرعية عند الشيعة والسنّة.
٢. اذكر أظهر ما استدل به المثبتون على حجية البراءة الشرعية من الكتاب الكريم وبين مقدار دلالتها.
٣. هل حديث الرفع يشمل الشبهات الموضوعية والحكيمية معاً؟ وضع ذلك بإيجاز.
٤. هل الإجماع يدل على مشروعية دليل البراءة الشرعية؟

الاصل الرابع عشر

الاحتياط الشرعي

الاحتياط الشرعي (١)

○ ما هو الاحتياط الشرعي؟

○ ما هي الروايات التي وردت على وجوب الاحتياط الشرعي؟

تعريف الاحتياط الشرعي: يراد به حكم الشارع بلزم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها أو اجتنابها جميعاً.

الاختلاف في حجيته

وقد اختلفوا في حجيته، فالذى عليه أكثر علماء الأصول أنه ليس بحججة مطلقاً، وخالف الأخباريون في ذلك فأعتبروه حجة في خصوص الشبهات التحريرية - أي الشك في حرمة أمر ما:

أدلة المثبتين:

وقد استدل الأخباريون، أو استدل لهم بعدة أدلة نعرض أبرزها:

أ) أدلةهم من الكتاب:

١. قوله تعالى: **﴿هُوَ لَّا تَقْنُطُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**^١

باعتبار أن الترخيص في الشبهات التحريرية قول بغير علم، وقد نهت هذه الآية المباركة عنه، والجواب على ذلك: إن الترخيص فيها قول بعلم لقيام أدلة البرامة السابقة عليه، فهو خارج عن الآية موضوعاً لحكومة أدلة البراءة عليها.

٢. قوله تعالى: ﴿فَوَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^١.

وقد قربوا دلالتها بكون اقتحام الشبهات التحريرية القاء بالنفس إلى التهلكة، وقد حرمت هذه الآية.

والجواب:

أ) إن كون اقتحام الشبهات التحريرية القاء بالنفس إلى التهلكة أو ليس بالقاء، لا تشخصه الآية، ليدعوه أن القضية لا تثبت موضوعها، والمقياس في كونه القاء إذا أريد من التهلكة الأخروية - أي: العقاب - هو نهي الشارع عنه ومخالفة ذلك النهي، وتوجه النهي إلى اقتحام الشبهات إن أريد إثباته بهذه الآية لزم الدور، وإن أريد إثباته بغيرها فالغیر هو الدليل لا هذه الآية.

ب) على أن أدلة البراءة - بعد تماميتها - تكون واردة على الآية ومزيلة لموضوعها وجداولها، إذ مع كون هذه الأدلة مؤمنة من العقاب في جميع مواقع اقتحام الشبهات بما فيها التحريرية، لا يكون اقتحام التحريرية منها تهلكة فهو خارج وجداولها بواسطة التعبد الشرعي. هذا كله لو أريد من التهلكة العقاب الأخروي، أما إذا أريد بها التهلكة الدنيوية فالوجودان قاض بأن اقتحام الشبهة ليس فيه احتمال التهلكة دائمًا، فضلًا عن القطع بوجودها، ولعل إرتكاب أكثر المحرمات المعلومة لا يوجب تهلكة دينية وإن أوجب ضررًا فضلًا عن اقتحام شبهها.

ب) أدلةهم من السنة: وهي على طوائف:

من الطائفة الأولى: ما يصلح للاستدلال به من السنة طائفتان انتظمت عشرات من الروايات فيما ذكر لكل طائفة نموذجاً، فمن أراد فليراجع كتب القوم رضوان الله عليهم. من الطائفة الأولى ما أخذ فيها لفظ الشبهة والوقوف عندها، أمثال: مقبولة ابن حنظلة: وقد جاء فيها: «إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتبي، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، والرواية الأخرى الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة».^٢

١. البقرة (٢)، ١٩٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٧، أبواب صفات القاضي، باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى، ح ٩.

والجواب:

إن كلمة الشبهة التي أخذت فيها جميماً ظاهرة في الشبهة المحكمة، أي التي لم يعرف حكمها الواقعي أو الظاهري، ولم يجعل لها الشارع مؤمنات من قبله.

إن لسان الأمر بالتوقف وما انطوت عليه من تعليل في بعضها، يدلنا على كونها أوامر إرشادية لاتصالها بشؤون التحذير من الواقع في العقاب، وشأن العقاب والثواب لانقبل أوامر مولوية للزوم التسلسل فيها.

٢. من الطائفة الثانية ما ورد فيها لفظة الأمر بالاحتياط أمثال قوله عليه السلام «أخوك دينك فاحافظ لدينك»^١ وقوله عليه السلام: «خذ بالحائطة لدينك».^٢

والجواب:

أ) إنها أمرت بالاحتياط للدين، وهو لا يكون إلا بعد إحراز موضوعه، فمع الشك في كون الشيء ديناً أو ليس بدين لا تكفل هذه الروايات إثبات كونه منه، لاما قلناه مراراً من أن القضية لا تثبت موضوعها.

والمفروض في موقع الشبهات هو الشك في أن متعلقاتها من الدين أو لا، فلا تكون متناولة لها. نعم إذا أحرز كون الشيء من الدين وجوب الاحتياط فيه.

ج) استنادهم إلى أصله الحظر

ربما استدل على وجوب الاحتياط بالقاعدة المعروفة «الأصل في الأشياء الحظر» والمراد منها أن الأشياء المحكومة بالحظر قبل ورود الشريعة بها، وهو الذي ذهب إليه البعض^٣ وتقرب بما هو معلوم بالضرورة من أن المكلفين عباد الله عزوجل، وأفعالهم جميماً مملوكة له، ولا يسع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه.

١. وسائل الشيعة، ص ١٦٧، ج ٢٧، أبواب صفات القاضي، باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى ح ٤٢ و ٤٦.

٢. المصدر، وفيه «تأخذ بالحائطة لدينك».

٣. المستضيء، ج ١، ص ٤؛ مصادر التشريع، ص ١٢٩ في حقيقة مقاله «ان الاصل في الاشياء الحظر» قوله جماعة من المعتزلة وهل ثبت أصل الاستصحاب أم من صغريات؟ فليراجع الجواب في الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم (طه)، ص ٤٥٦ - ٤٥٥.

والجواب

إن هذه القاعدة لو تم الاستدلال بها على الاحتياط الشرعي بهذا التقرير، فهي محكومة لما دل على ورود الإذن الشرعي في إباحة التصرفات، أمثال قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^١ وليس وراء اللام من (لكم) ما يدل عليه، بالإضافة إلى حكمة أدلة البراءة السابقة، ولا أقل من معارضتها برواية: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» وإسقاطها لذلك.

الخلاصة

١. يراد به حكم الشارع بلزم الإثبات بجمع محتملات التكاليف أو اجتنابها.
٢. لا يخفي أن الشبهة التي أخذت في قوله عليه السلام: (من أخذ الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم) ظاهرة في الشبهة المتشكمة، أي التي لم يعرف حكمها الواقعية أو الظاهري، ولم يجعل لها الشارع مؤمنات من قبله.
٣. خذ بالحاطط لدينك لا تثبت دليل الاحتياط؛ لأن الشك في كون الشيء ديناً أو ليس بدين لا تكفل هذه الروايات إثبات كونه منه.
٤. أصلة الحظر المعروفة محكومة لأدلة الإباحة مثل قوله تعالى **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾**.

الأسئلة

١. ما المراد من الاحتياط الشرعي عند الأصوليين؟
٢. هل الآية الكريمة **﴿وَلَا تَقْنُطُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** تدل على الاحتياط؟ لماذا؟
٣. لماذا آية **﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** لا تشخيص أن الاقتحام بالشبهات التعبيرية القاء بالنفس إلى التهلكة؟
٤. قيل: إن أدلة روايات الاحتياط إرشادية، وضع ذلك.
٥. بين مفاد قوله عليه السلام: «خذ بالحاطط لدينك»؟
٦. هل مبني الغزالى في جريان الاستصحاب براءة الذمة يفيد دليل الاحتياط؟
٧. كيف يمكن أن يستدل على وجوب الاحتياط بأصله الحظر؟

الأصل الخامس عشر

التخيير الشرعي

٥٨

التخيير الشرعي

○ ما هو التخيير الشرعي؟
تعريف التخيير الشرعي

يراد به جعل الشارع وظيفة اختيار إحدى الأماراتين للمكلف عند تعارضهما وعدم إمكان الجمع بينهما، أو ترجيع إحداهما على الأخرى بإحدى المرجحات.

توضيح: مرادنا من التخيير هو الوظيفة الشرعية الذي يجعل لرفع الحيرة ومصلحة التيسير فقط ولا يكشف عن وجود مصلحة في متعلق الجعل ليكون من سُنّة الأحكام - إذن - هو غير الواجب المخير الذي يوجه التكليف إليه على سبيل البدل. ومن الواضح جعل التخيير كوظيفة شرعية على خلاف مقتضي الأصل، لاقضائه التساقط في المتعارضين.
ومما ينبغي الإرشاد إليه، أن القائلين بالتخير لم نعرف لأحد منهم فتوى فقهية مستندتها ذلك، وربما وجدت في الموسوعات وضيّعها علينا نقص الفحص.

أدلة التخيير

استند في حجية التخيير الشرعي إلى روايات عدة نذكر نماذج منها:

١. ما رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، عن الحسن بن الجهم، «عن الرضا عليه السلام» قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق. قال عليه السلام: فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت». ^١

١. التحفة السننية، ص ١٤ وراجع مصباح الأصول، ص ٤٢٣.

- ومثله مرسلة الكافي «بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك».١
مناقشة: دلالة هذه الرواية وافية جداً، إلا أنها مرمية بالضعف لإرسالها.
٢. ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم عليهما السلام في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلهما إلا على الأرض، فوقع عليهما موضع عليك بaita عَمِلْتَ».^٢

نقد وتقييم

هذه الرواية لا دلالة لها على أكثر من التخيير في أفراد الكلمة، لأن كلا من الصلاتين صحيحة ومحققة للغرض وفي الحقيقة أن هذه الأنواع من الروايات ليست متعارضة في واقعها، وإن تخيلها الراوي كذلك، والإمام لم يصنع أكثر من تنبيهه على إمكان الجمع بينها بمفاد (أو)، والكلام إنما هو في الروايات المتعارضة.

صلاحية دليل التخيير الشرعي

إن أدلة التخيير لو تمت دلالتها فهي لا تتعرض إلى أكثر من التعارض بين الأخبار، ولا صلاحية فيها لاستيعاب أبواب التعارض كلها، فالدليل - إذن - أضيق من المدعى. ولذا لم نعرف من عدم أدلة التخيير إلى جميع الأبواب، فالقاعدة تبقى محكمة، ومقتضاتها التساقط إلا في الأخبار، بناء على تمامية هذه الأدلة.

١. الكافي، ج ١، ص ٦٦، باب اختلاف الحديث .٧

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٩٢ ومصباح الأصول، ص ٤٢٤.

الخلاصة

١. التخيير الشرعي عبارة عن الوظيفة الشرعية الذي يجعل لرفع الحيرة ومصلحة التيسير فقط ولا يكشف عن وجود مصلحة في متعلق الجعل.
٢. توقع الإمام عن السؤال في ركتعي الفجر في اتيانها في السفر موسوع عليك بأية عملت، لا تدل على أكثر من التخيير في أفراد الكلي، والرواياتان ليستا متعارضتين في واقعهما.

الأسئلة

١. ما الفرق بين التخيير أن يكون حكماً أو وظيفة؟
٢. بين دلالة روایته عليه السلام: «إذا لم تعلم فموسوع عليك بأيهما أخذت» على التخيير؟
٣. وضح المراد من النص التالي (إن أدلة التخيير لو تمت دلالتها فهي لا تتعرض إلى أكثر من التعارض بين الأخبار).

الباب الرابع

ما يكون مثبّتاً للوظيفة العقلية

المرحله الرابعة من وظائف المجتهد عند اعمال ملكته
في الاستبساط، البحث عما يكون مثبّتاً للوظيفة العقلية

ولقد أطال الأعلام في التحدث عن البراءة العقلية وأخواتها (الاحتياط والتخيير العقلين). وقد استغرق الحديث في المجلدات الواسعة، وستقصر منه على الموضع التي نراها أهم من غيرها، ونقلل من المساجد التطبيقة والتفرعات على أصل المبني احتفاظاً بطبيعة ما تقتضيه بحوثنا من إيجاز واقتراب نسي من المفاهيم المشتركة بحثها بين أعلام المذاهب على اختلافها، تحقيقاً لمنهجنا في المقارنة. ستواجه أن التقييم يستقر في المدارس الشيعية، ولا يوجد له نظير في المذاهب الأخرى. إن شاء الله تعالى.

الأصل السادس عشر

البراءة العقلية

٥٩

البراءة العقلية

○ ما هي البراءة العقلية؟

تعريف البراءة العقلية: يراد بها الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته.

حجية البراءة العقلية

قد استدل لها بالقاعدة العقلية المعروفة بقاعدة: «قبح العقاب بلا بيان وأصل من الشارع»، وقد عبر عنها بعض المشرعين المحدثين بقوله «لا عقاب بغير القانون» وربما كان غرض القائلين بأن «الأصل براءة الذمة هو الإشارة إلى هذه القاعدة العقلية».

مفاد القاعدة: إن العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعيده إذا لم يؤذنهم بتكاليفه وخالفوها، أو آذنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واحتفائتها عنهم مهما كانت أسباب الاحتفاء ويأسهم عن بلوغها.

وهذه القاعدة مما تطابق عليها العقلاة على اختلاف مللهم ومذاهبهم، وتبادر أذواقهم ومستوياتهم، وتتشعب أزمانهم وبيناتهم.

وتفترض عند احتفاء الأحكام الشرعية، وليس فيها جنبة نظر للواقع، ولا حكاية عنه، بل ليس فيها ما يكشف عن رأي الشارع.

النسبة بين قاعدة قبح العقاب وقاعدة دفع الضرر

١. وجود التعارض بينهما

وموقع التعارض بينهما أن القاعدة قبح العقاب بلا بيان، مع احتمال التكليف وعدم تنجزه

بالوصول تبني العقاب من الشارع وتنمعه، وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل^١ لاتمنعه، بل تصحح صدوره منه وتلقى التبعة على المكلف إن قصر في امثاله، فالأولى مؤمنة من الضرر، والثانية غير مؤمنة، وموضوعهما واحد.

والجواب:

من الثابت في محله أن التعارض في الأحكام العقلية مستحيل، لأن العقل لا يتناقض على نفسه بإصدار حكمين متناقضين على موضوع واحد، فلا بد من التماس محاولاً لهم لرفع هذا التناقض.

٢. التوارد بين القاعدتين

وقد ذهب بعضهم إلى أنهما - أعني القاعدتين - مختلفتان في الرتبة، وقيام إحداهما يكون مزيلاً لموضوع الأخرى، وبهذا جعلوا «قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل» واردة على «قاعدة قبح العقاب بلا بيان» لادعائهم أن هذه القاعدة تصلح أن تكون بياناً يمكن للشارع أن يعتمد عليه، ومع فرض كونها بياناً من قبله، فقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» لا يبقى لها موضوع.

والجواب:

إمكان عكس الدعوى عليهم، والنقض بورود القاعدة الأولى على الثانية.
بتقرير: أن قاعدة «قبح العقاب بلا بيان واصل» بنفسها مؤمنة ورافعة لاحتمال الضرر، فمع قيامتها لا احتمال للضرر ليلجأ إلى القاعدة الثانية، وبهذا يتضح أن قيام القاعدة الأولى يكون رافعاً لموضوع القاعدة الأخرى ووارداً عليها. فالقواعدتان - اذن - متوردتان، والإشكال يبقى قائماً يتظر.

٣. لا تعارض بينهما ولا تناقض

قبل بيان هذا الوجه لابد من توضيح معنى الضرر المكتون في هذا المجال أولاً، ثم إبراز الرأي الذي نراه أقرب إلى حل المشكلة.

١. معنى القاعدة واضح جداً وهي مما يتطابق عليها العقلاء بتقرير ان العقل متى احتمل الضرر في شيء ما الزم بتجنبه، واستحق صاحبه اللائمة لو أقدم عليه وصادف وقوعه فيه.

أ) تحديد الضرر: يطلق الضرر ويراد به النقص الذي يدخل على الإنسان بسبب عمل أو ترك شيء ما، سواء كان روحياً أم مادياً، وهو على قسمين: دنيوي وأخروي، ولكل من هذين القسمين حساب بالنسبة إلى موضوع بحثنا.

١. احتمال الضرر الدنيوي:

وهذا الاحتمال إذا كان على درجة من الأهمية كبيرة، وكان الضرر مما لا يتسامح فيه عادة، يمكن أن يدرك العقل لزوم الاحتياط على وفقه، ومنه يدرك رأي الشارع بالزامه به - أعني الاحتياط - إبعاداً للمكلف عن الواقع فيما يبغضه.

ومن المعلوم أن للشارع أن يجعل الاحتياط للمحافظة على بعض التكاليف، كما هو شأن في الدماء والفروج والأموال على قول.

٢. احتمال الضرر الأخروي، أي: العقاب.

وهذا الاحتمال لا يستبع جعلاً شرعاً لل الاحتياط على وفقه، لدراة أن كل ما يتصل بشؤون الإطاعة والعصيان مما هو في طول التكاليف لا تكون أوامرها - لو وجدت - من قبيل الأوامر المطلوبة، لاستحالة صدور هذا النوع من الأوامر عنه. ومن الواضح أن بعض الأحكام العقلية لا تستبع أوامر شرعية مثل الأمر بالطاعة، لأن احتمال العقاب لا يستطيع أن يوجه الشارع نهياً عن الواقع فيه للزوم التسلسل.

ب) البيان المختار: في الحقيقة فالقواعدتان لا تعارض بينهما ولا تناقض في حكم العقل، لأن قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل» إنما تختص في الواقع التي يمكن للشارع أن يجعل تكاليفه عليها، ولو كانت التكاليف احتياطية.

وهي لا تشمل غير قسم من الاحتمالات لأضرار دنيوية باللغة، يعلم من الشارع بغض وقوعها من العبد، وما عدتها فقاعدة «قبع العقاب بلا بيان» تبقى قائمة ومع قيامها يقطع بعدم الضرر الأخروي، وهي هادمة بقيامتها للقاعدة الأخرى لتحقيلها القطع بالمؤمن الرافع لاحتمال العقاب.

الخلاصة

١. عبر عن قاعدة قبح عقاب بلا بيان بعض المشرعين المحدثين بلا عقاب بغير قانون».
٢. تفترض عند اختفاء الأحكام الشرعية، وليس فيها جنحة نظر للواقع ولا حكایة عنه، بل ليس فيها ما يكشف عن رأي الشارع.
٣. قد تصور الأصوليون أن النسبة بين قاعدة قبح العقاب وقاعدة دفع الضرر فرض أمر ثالثة:
 ١. وجود التعارض بينهما؟
 ٢. التوارد بين القاعدتين؟
 ٣. لا تعارض بينهما ولا تناقض.

الأسئلة

١. ما المراد من البراءة العقلية؟
٢. ما هو مستند البراءة العقلية؟
٣. بين الآراء في نسبة قاعدة قبح العقاب وقاعدة دفع الضرر.
٤. عرف الاحتمالين في معنى الضرر.
٥. إذكر سعة كل من القاعدتين «قاعدته وجوب دفع الضرر» و«قاعدته قبح العقاب باليبيان».

الأصل السابع عشر

الاحتياط العقلي

٦٠

الاحتياط العقلي

○ ما هو الاحتياط العقلي؟

تعريف الاحتياط العقلي:^١ حكم العقل بزور الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً.

وغرضنا من ذكر قيد الإمكان إخراج بعض صور العلم بالتكليف، كما في بعض صور دوران الأمر بين المحذورين مما لا يمكن الجمع بينهما بحال. ويدخل ضمن هذا التحديد أقسام ثلاثة:

١. الشبهة البدوية قبل الفحص.
٢. العلم الإجمالي بتکاليف الزامية إذا كان الاحتياط ممكناً، ولو بالإitan بجميع الماحتمالات أو تركها.
٣. العلم التفصيلي بتکاليف ما، والشك في الخروج عن عهده بالامثال لبعض الجهات.
والآن نبحث ما يمكن أن تنتظم في هذا التعريف.

الأول. الشبهة البدوية قبل الفحص:

يجب الاحتياط في الشبهات البدوية قبل الفحص ولعل الدليل الأهم هنا الاستناد بالعلم الإجمالي المنجز بوجود تکاليف الزامية، وبهذا المعنى فالشبهة البدوية قبل الفحص التي تدخل في تحديد الاحتياط العقلي تكون من صغريات مسألة العلم الإجمالي القادمة.

١. الاحتياط الذي يحكم به العقل ولو لم يحكم به الشرع. موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ١٦٤.

وأما قاعدة «شغل الذمة اليقيني» غير تامة هنا لبداهة عدم اليقين في الشبهة البدوية إذ ذلك بالشغل تكون بالشغل تكون نتيجه للقاعدة المذكورة وقاعدة «وجوب دفعضرر المحتمل» أيضاً لاتجري كدليل في وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية لعدم وجود المؤمن، ولعدم جريان البراءة الشرعية فيها لقصور أدتها عن شمولها لكونها مقيدة عرفاً بما بعد الفحص.

ولأن البيان الواسط المأمور في موضوع البراءة العقلية أعني: قاعدة قبح العقاب بلا بيان واسط لا يراد به فعلية الوصول بدهاهة، بل يراد به معرضية الوصول لأن الشارع غير مسؤول عن إيصال التكاليف إلى كل واحد من المكلفين، وإنما عليه أن يبلغ بالطرق المتعارفة، وعليهم السعي إلى معرفتها.

الثاني: العلم الإجمالي وقابليته لتجزئ متعلقه:

وما يدخل في تحديد الاحتياط العقلي، العلم الإجمالي بتكليف الزامية إذا كان الاحتياط ممكناً ولو بالبيان بجميع المحتملات أو تركها، والحديث حول العلم الإجمالي يقع في جهات متعددة أهمها جهتان:

١. قابلية العلم الإجمالي لتجزئ ما تعلق به:

من الواضح إن حال العلم الإجمالي حال العلم التفصيلي في تجزئ متعلقه وكونه يانأ يتکل عليه الشارع في إيصال تكاليفه، والذي يعتبر في موضوع حكم العقل بقبح مخالفه المولى، أن يكون المكلف بمخالف التكليف الفعلي الواسط - لا فعلية الوصول - ولذلك لا ريب في حكم العقل بقبح ارتكاب جميع أطراف العلم الإجمالي دفعياً، كالنظر إلى أمرأتين يعلم بحرمة النظر إلى إحداهما، كما في ارتكاب المحرم تفصيلاً، إذن، قابلية العلم الإجمالي لتجزئ أمر بديهي، ولذا لانجد عاقلاً من العقلاء يقدم على شرب إناءين يعلم إجمالاً بوجود السم في أحدهما بدعوى عدم تمييزه للإناء الذي وجد فيه السم من بينهما.

٢. حل العلم الإجمالي

إن المقياس في تأثير العلم الإجمالي هو احتمال انطباق التكليف المعلوم على كل واحد من الأطراف، على نحو لو انطبق عليه لكان مولداً للتوكيل فيه ولذا لو قدر انطباق المعلوم على

بعض الأطراف التي لا يتولد فيها تكليف، انحل العلم الإجمالي وقد تأثيره، ولم ينجز مدلوله على من قام لديه.

لأن العلم الإجمالي لا يزيد في منجزيته على العلم التفصيلي، فلو قدر توجه شك إلى ذلك العلم التفصيلي على نحو يسري إليه لفقد ذلك العلم تنجيزه لمتعلقه وإيصاله إلى المكلف بداعه، وعليه فمع عدم وصول التكليف بالعلم أو العلمي هنا لامانع من جريان الأصول في بقية الأطراف؛ إذ العلم بالتكليف على هذا التقرير غير واصل لاحتمال انتباطه على ذلك الطرف الذي لو قدر له الانطباق عليه لما ولد تكليفاً فيه.
ينحل العلم الإجمالي بأمورٍ، ولكن ركز بعض الأعلام تحديده للشبهات غير المحصورة.

أنواع الشبهات غير المحصورة وحكمها

١. أن تكثر أطراها كثرة يسرع معها العدو مثل له في العروة الوثقى بنسبة الواحد إلى الألف.^١
وربما رجع إلى هذا المعنى ما ذهب إليه شيخ الأنصاري من ضعف انتباط الاحتمال على كل واحد منها لكتلة الأطراف.^٢
٢. ما اختاره المحقق النائني ^{رحمه الله}: «من ان الميزان في كون الشبهة غير محصورة عدم تمكّن المكلّف عادة من المخالفة القطعية بارتكاب جميع الأطراف، ولو فرض قدرته على ارتكاب كل واحد منها».^٣
٣. أن يكون بعض الأطراف خارجاً من محل الابتلاء؛ أو تكون الأطراف مما يسرع مخالفتها جميعاً، أو يكون المكلّف مضطراً إلى بعضها، إلى غير ذلك مما يوجب انحلال العلم الإجمالي. وقد تبغي صاحب الكفاية ^{رحمه الله} هذا الرأي.^٤
والظاهر أن العلم الإجمالي إذا كان متوفراً على عوامل تنجيزه، فإنه يؤثر أثره، سواء كانت الأطراف قليلة أم كثيرة.
وإن لم يتتوفر عليها فهو من حل قلت أطراها أو كثرت، والمقياس هو التنجيز وعدمه،

١. العروة الوثقى، ج ١، ص ١٤، الماء المشكوك نجاسته المسألة ٢.

٢. فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٣٤.

٣. الدراسات في علم الأصول ٣، ص ٢٤٢.

٤. كفاية الأصول، ٤٠٨.

وعلى هذا فتقسيم الشبهه إلى محصورة وغير محصورة لا أساس له مادام المقياس في تجيز العلم الإجمالي متوفراً فيما معاً، ومع توفره فالعلم الإجمالي منحل كثرت أطرافه أو قلت، وتسميته بالعلم إذ ذاك لاتخلو من تجوز ومسامحة.

٣. العلم التفصيلي بتكليف ما والشك في الخروج من عهده
وهذا أظهر موارد الاحتياط، فمن علم تفصيلاً بتوجه تكليف إليه، وشك في تحقق الامتنال بما أتى به، وليس لديه محرز ل تمامته من أمارة أو أصل، فالعقل يحكم بضرورة الإتيان به من باب الاحتياط لقاعدة الشغل، وإن فلا مدعورية له لو أقدم على مخالفة الاحتياط، وأخطأ الواقع وكان مستحقاً للعقاب بنظر العقل.

دليل الاحتياط العقلي

ومما درسنا اتضح أن دليل الاحتياط العقلي هو القاعدة التي تطابق عليها العقلاه من أن «شغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً» والقاعدة الأخرى «وجوب دفعضرر المحتمل». ومن الثابت أن القاعدتين ناظرتين إلى عالم استحقاق العقاب، إذن، الاحتياط العقلي لا يتجاوز عن كونه وظيفة جعلت من قبل العقل تحرزأ من مخالفة أحکام المولى المنجزة.

الخلاصة

١. دليل الاحتياط العقلي: القاعدة التي تطابق عليها العقلاة من أن شغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقيناً ووجوب دفع الضرر المحتمل.
٢. يجري الاحتياط في الشبهة البدوية قبل الفحص لأن العلم الإجمالي المنجر بوجود الكاليف الزامية.
٣. مرادنا بالقابلية تنجز متعلق العلم الإجمالي يعني صلوحه لأن يكون بياناً يتكل على الشارع في إيصال تكاليفه من دون حاجة إلى جعل منه.
٤. قال بعض الأصوليين إن العلم الإجمالي ليس فيه أكثر من افتضاء التنجيز، وتجزئه موقف على عدم المرخص في أطرافه.
٥. إن المقياس في تأثير العلم الإجمالي هو احتمال انتهاك المعلوم على كل واحد من الأطراف، والكلام يقع في منشأ تنجيزه وإمكان جعل المرخص على خلافه.

الأسئلة

١. عرف الاحتياط العقلي؟
٢. إذكر الأقسام التي تدخل ضمن الاحتياط العقلي.
٣. إذكر الأقسام التي تدخل ضمن الاحتياط العقلي.
٤. ما المراد من قولهم «إن العلم الإجمالي قابل لتجزئ متعلقة»؟
٥. عرف الشبهة غير المحصورة، وإذكر حكمها.

الأصل الثامن عشر

التخيير العقلي

٦١

التخيير العقلي

○ ما هو التخيير العقلي؟

تعريف التخيير العقلي: المراد بالتخيير العقلي، الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الأمر بين المحذورين - الوجوب والحرمة - . وعدم تمكنه حتى من المخالفة القطعية.

وصورة فرضه ما إذا كانت الواقعه واحدة غير متكررة وكان التكليف توصلياً.

والأقوال في صورة دوران الأمر بين المحذورين خمسة:

١. جريان البراءة عن كل منهما عقلاً وشرعاً.

٢. تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب بملك ما قيل من أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٣. الحكم بالتخيير بينهما شرعاً.

٤. التخيير بينهما عقلاً لعدم خلو المكلف تكويناً عن الفعل والترك مع الرجوع إلى أصلة الإباحة الشرعية.

٥. التخيير بينهما عقلاً مع عدم جريان شيء من القواعد الشرعية فيها.

حجية التخيير الشرعي

الظاهر أن أسد الأقوال هو القول الخامس، وحجنته توضح إذا علمنا السر في عدم جعل شيء من الأمارات أو الأصول الشرعية فيما (الوجوب والحرمة) مجتمعين أو منفردين في مقام الثبوت، وتوضيح ذلك ضمن النقاط التالية:

الأولى: جعل الأمارات بالنسبة إلى الوجوب والحرمة معاً مستحيلًا لاستحالة التبعد بالمتناقضين، وجعلها لأحدهما غير المعين لا أثر له، والمعين ترجيح بلا مرجع.

الثانية: والأصول الاحترازية كذلك مستحيل لما تنتهي إليه من طلب اعتبار غير الواقع واقعاً، مع العلم بالواقع لو جعلت بالنسبة لهما معاً، ومع جعلها لأحدهما غير المعين، لا ترتب عليه آية ثمرة، وللمعين ترجيح بلا مرجع.

الثالثة: وأصالة الحل لا يمكن جعلها لمنافاتها للمعلوم بالإجمال، وهو الحكم الإلزامي، أما البراءة الشرعية - أيضاً لا يمكن جعلها - فلأن رفع الإلزام فيها ظاهراً لا يكون إلا في موضع يمكن جعله فيه، وحيث إن جعل الاحتياط هنا مستحيل لعدم قابلية الم محل له، فرفعه كذلك.

مناقشة أهم الأقوال:

١. التخير وإجراء البراءتين يرد عليهما أن جمع البراءة العقلية والشرعية على صعيد واحد مع اختلافهما رتبة، وعدم إمكان الجمع بينهما.

٢. ومفاد القول الثاني وهو تقديم جانب الحرمة، لقاعدة «دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة» يرد من منظرين:

المنظر الأول: المناقضة في القاعدة كبروياً، لأن العقلاء جميعاً يقدمون على ما فيه المصلحة الكبيرة، وإن تعرضوا لشيء من المفاسد الصغيرة، وربما أقدموا على ما فيه احتمال المصلحة الراجحة، وإن ضحوا في سبيله بالكثير. وهي ليست لدى العقلاء في جميع الموارد، كما لم يقم عليها دليل شرعي لتنعبد بها.

فالمسألة لا تخرج - إذن - عن كونها من صغريات باب التزاحم.

المنظر الثاني: إن مسألتنا هذه أجنبية عن القاعدة، لأن القاعدة - لو تمت - فإنما هي في المفسدة والمصلحة المعلومتين. أما المفسدة والمصلحة المشكوكان فلا تجري بينهما هذه الموازنة.

٣. القول الثالث الحكم بالتخير الشرعي بينهما وقد أوردوا على هذا التخير من جانبي أيضاً: الجانب الأول: ان كان في مسألة الأصولية: أعني اختيار أحدهما والإفتاء على طبقه - فهو غير سليم لعدم الدليل عليه، وقياسه على الخبرين المتعارضين قياس مع الفارق، لوجود النص فيهما.

الباب الخامس
ما يكون رافعاً للأمور المشكلة

المرحلة الخامسة والأخيرة من وظائف المجتهد عند إعمال ملكته، مرحلة البحث عما يكون رافعاً للأمور المشكلة بعد تعقدها فقد الدليل عليها أي البحث عن القرعة بعد تمامية دليلها ودلائلها

ولكن عددها من مصادر التشريع وإفرادها بباب مستقل فيه شيء من الغرابة لخروجه على إجماع المؤلفين في علم الأصول.

ولكن نسبة بعض المؤلفين المحدثين عددها من المصادر الكاشفة عن الحكم، إلى بعض الفرق الإسلامية - كما توهّمه عبارته - اقتضاناً أن نبحثها على هذا الصعيد، ولنتمس أدلة تشريعها ورتبتها من الأدلة ورأي من عشر على رأيه من علماء المذاهب فيها وفق ما قدمناه من النهج المقارن.

الأصل التاسع عشر

أصل القرعة

٦٢

القرعة

○ ما هي القرعة؟
تحديد القرعة

وهي إجالة السهام أو غيرها بين أطراف مشتبه لاستخراج الحق من بينها.

مشروعية القرعة

والظاهر أن مشروعيتها على سبيل الموجة الجزئية تكاد تكون موضع اتفاق المسلمين.
ويرجع الفقهاء إلى القرعة حيث لا يوجد طريق شرعي يفصل به بين الخصمين.^١

القائلون بالقرعة وموارد الاستفادة منها

١. الأئمة الثلاثة - إلا أبا حنيفة - جواز الرجوع إلى القرعة في الرقيق، إذا تساوت الأعيان والصفات.
٢. الشيعة: والكتب الفقهية الشيعية لا تأبى الأخذ بها في موارد خاصة، يرجع إليها في مظانها من كتب الفقه والحديث.
٣. جمهور علماء الحنفية: يسوغ الإستدلال في الجملة.
٤. الشافعي: عند تعارض البيانات.^٢
٥. الشعراوي: في باب القسمة وكتاب الدعاوى والبيانات.^١

١. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٠٢ بباب التعارض البيتين والدعوتين.

٢. الشعراوي، الميزان، ج ٢، ص ١٩٩؛ وانظر كتاب رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة، للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي المطبوع في هامش الميزان، المجلد الثاني، ص ٢٠٢.

لا يخفى على الطالب الفطن، أن مشروعية القرعة ليست محددة في مجالات العمل بها على السنة الفقهاء، واستقراء موقع استعمالها لديهم لا يخرجها عن الموضوعات أو عن قسم منها، بل لا يخرجها عن موارد النصوص ووقائعها الخاصة، على أن في بعض نصوصها تعليمات لكل مجهول أو مشتبه سواء كان المجهول حكماً وضعياً أم تكليفياً.

أدلة المشروعية:

١. الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: «وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفَلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ»^١

بتقريب أن المساهمة في اللغة هي المقارعة بالقاء السهام، والمدحض هو المغلوب. فإذا كان يonus وهو من المرسلين من يزاول القرعة، فلا بد أن تكون مشروعة إذ ذاك. وكذلك في سورة آل عمران «ذَلِكَ مِنْ آتِيَّةِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكُمْ وَمَا كُنْتَ لَدَنِيمِ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْثُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَنِيمِ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ»^٢ والأية واردة لحكایة الاقتراع على كفالۃ مریم، وقد ظفر بها زکریا، وهو من الأنبياء ومن شارک في الاقتراع. وال موقف من الاستدلال بهاتین الآیین، وهما حاکیتان عن وقائع صدرت في الشارع السابق موقف على حجیة الشارع السابق، فمن ذهب إلى نسخها جملة لا يصلح له الاستدلال بهما. ومن ذهب إلى بقائهما جملة - إلا ما ثبت فيه النسخ - ساغ له الإستدلال بهما.

٢. أدلة القرعة من السنة الشريفة:

والأدلة من السنة كثیراً جداً، وقد عقد لها البخاري باباً في جزنه الثاني أسماء باب: (القرعة في المشكلات)، وإفراع النبي ﷺ بين نسائه - عند ما يريد السفر لأخذ من يخرج سهّمها معه - معروف لدى المؤرخين. وفي روايات أهل البيت ع نصوص كثيرة تدل على مشروعيتها. ومن الواضح أن السنة تدل على إقرار مضامين الآیین - من سورة الصافات وآل عمران - في ثبوت أصل المشروعية لها.

١. المكي السيد الحسين، عقيدة الشيعة في الإمام الصادق ع، ص ٣٦٩.

٢. الصافات (٣٧)، ١٤١-١٣٩.

٣. آل عمران (٣)، ٤٤.

حقيقة القرعة

قال الأستاذ الخوئي ^{رحمه الله}: «والذي يستفاد من مجموع الروايات في القرعة ومواردها، أنها جعلت في كل مورد لا يعلم حكمه الواقعي ولا الظاهري، وهذا المعنى هو المراد من لفظ المشكل في قولهم: «إن القرعة لكل أمر مشكل». فإن المراد من قولهم: هو مشكل أو فيه إشكال، عدم العلم بالحكم الواقعي وعدم الاطمئنان بالحكم الظاهري لجهة من الجهات، وتقدم الاستصحاب على القرعة تقدم الوارد على المورود إذ الاستصحاب يحرز الحكم الظاهري فلا يبقى للقرعة موضوع بعد كون موضوعه الجهل بالحكم الواقعي والظاهري، بل يقدم على القرعة أدنى أصل من الأصول، كأصالة الطهارة وأصالة الحل وغيرهما مما ليس له نظر إلى الواقع، بل يعين الوظيفة الفعلية في ظرف الشك في الواقع، إذ بعد تعين الوظيفة الظاهرية تنفي القرعة بانتفاء موضوعها».^١

والخلاصة: أن العمل بها إنما يقتصر على خصوص الموارد المنصوصة، وليس عندنا من الأدلة ما يرفعها إلى مصاف ما عرضناه من مصادر التشريع.

الخلاصة

١. قد استدل على أصل مشروعية القرعة بآية من القرآن الكريم «وَإِن يُؤْتَنَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلُكَ الْمَشْحُونَ * فَسَاقَهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَصِّينَ».
٢. التمسك بالأصول الاحترازية عند الدوران بين المحذورين مستحب لا ينتهي إليه من طلب اعتبار غير الواقع واقعاً.
٣. إن القول بالتخير العقلي أو التكويني - على الأصح - هي وظيفة عقلية لا حكمًا شرعاً ولا وظيفة كذلك.
٤. أدلة القرعة تبقى قائمة في كل ما لم يعرف حكمه الواقع أو الظاهري، أي فيما لا مجال لمعرفة رأي الشارع فيه مطلقاً حكماً أو وظيفة لولا شبهة إسقاطها بكثرة التخصيص. وبهذا يظهر أن «ما هو المعروف في المستهم من أن أدلة القرعة قد تخصصت في موارد كثيرة، وكثرة التخصيص موجبة لوهنها، فلا يمكن الأخذ بها» لا يخلو من أصلية.

الأسئلة

١. هل القرعة من المصادر الكاشفة عن الحكم؟
٢. ما هي الأقوال في العمل بالقرعة؟
٣. هل القرعة بما أنها عمل بها بعض الأنبياء بِشَّار على ما نصت الآيات عليها مشروعة في شريعتنا؟
٤. بين مكانة القرعة بين الأدلة.

١١. **أصول الفقه**، الشيخ محمدرضا المظفر ت ١٣٨٣هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢. **أصول الفقه**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، تحقيق وتعليق فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٣. **أصول الفقه**، الشيخ محمد الخضري، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١هـ، ١٤٢١م.
١٤. **أصول الفقه**، أبو الثناء محمود بن زيد الlasshi الحنفي الماتريدي ت ٥٠١هـ، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الفرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٥. **أحكام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
١٦. **أعيان الشيعة**، السيد محسن الأمين ت ١٣٧١هـ، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٧. **الإمام الصادق**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي
١٨. **الإنصاف**، أبو محمد عبدالله بن محمد ابن السيد البطليوسى ت ٥٢١هـ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
١٩. **بحار الأنوار**، الشيخ محمد باقر المجلسي ت ١١٠هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحرير عمر سليمان الأشقر، دار الصفو، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
٢١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٣م.
٢٢. **بداية المجتهد ونهاية المتقصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، تحقيق الشيخ علي معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٢٣. **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو العالى عبدالمالك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الدibe، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٤. **البيان في تفسير القرآن**، السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١٣هـ، دار الزهراء، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٢٥. **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)**، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الإصفهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٦. تذكرة الخواص من الأمة بذكر خصائص الأئمة، يوسف بن فراؤغلي البغدادي سبط بن الجوزي ت ١٤٢٦هـ، تحقيق حسين تقى زاده، المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٥٤هـ.

٢٧. التعريفات، علي بن محمد العرجاني، ضبط وفهرسة محمد عبد الحكم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٨. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي ت ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠هـ، تحقيق وتقدير الشیخ خلیل محیی الدین العیسی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٠. تهذیب الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ت ٧٢٦هـ، تحقيق محمد حسین الرضوی الكشیری، منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣١. حدیث التقلین، الشیخ محمد قوام الدین الوشنوی، نشر دار التقریب بین المذاہب الإسلامیة، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٣٢. حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائی الحکیم ت ١٣٩٠هـ، مؤسسة الـ بیت، قم.

٣٣. حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء، أبوونیع احمد بن عبد الله الإصبهانی ت ٤٣٠هـ، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٤. دراسات في علم الأصول، تقاريرات أبحاث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١٣هـ، تأليف السيد علي الهاشمي الشاهرودي، طبع مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٥. دراسات في الفلسفة الإسلامية، الغنیمی، طبعة مصر.

٣٦. الدراسة في علم مصطلح الحديث، زین الدین العاملی ت ٩٦٥هـ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

٣٧. الدر المنشور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق ونشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٨. دلائل الصدق، الشیخ محمد حسن المظفر ت ١٣٧٥هـ، دار العلم، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

٣٩. ذخایر العقیم فی متنابق ذریعی الفرمی، احمد بن جریر الطبری ت ٦٩٤هـ، نشر مکتبة القدسی، ١٣٥٦هـ.

٤٠. الدرریمة إلی أصول الشریعة، أبو القاسم علی بن الحسین الشریف المرتضی ت ٤٣٦هـ، تصحیح وتعليق أبو القاسم گرجی، مؤسسة الشریف في جامعة طهران، الطبعة الثانية.

٤١. الرسالۃ، محمد بن إدريس الشافعی ت ٤٠٢هـ، تحقيق وشرح احمد محمد شاکر، المکتبة العلمیة، بيروت.

٤٤. رسالة الإسلام، تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، السنة الأولى، العدد الرابع، هـ١٣٦٨، مـ١٩٤٩.
٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تـ١٤٢٠، تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الرابعة، هـ١٤١٦، مـ١٩٩٥.
٤٦. سلم الوصول إلى علم الأصول، عمر عبدالله، مطبعة معهد دون بوسكو الاسكندرية.
٤٧. ستن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد الفزوي تـ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٤٨. ستن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأرديي تـ٢٧٥هـ، ضبط وتعليق محمد محبي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
٤٩. ستن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة تـ٢٧٩هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، هـ١٤٠٣.
٥٠. ستن الدارمى، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندى الدارمى، تـ٢٥٥هـ، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى هـ١٤١٧، مـ١٩٩٦.
٥١. ستن الكبيرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تـ٣٠٣هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البدارى وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، هـ١٤١١، مـ١٩٩١.
٥٢. ستن الكبيرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تـ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، هـ١٤٢٤، مـ٢٠٠٣.
٥٣. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الريحان سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى تـ٧١٦هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية هـ١٤١٩، مـ١٩٩٨.
٥٤. شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى تـ٥٥٥هـ، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسى، مطبعة الإرشاد، بغداد، هـ١٣٩٠، مـ١٩٧١.
٥٥. الصحيفة السجادية، الإمام زين العابدين عـ١٣٩٤هـ، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عـ١٣٩٦هـ، قم الطبعة الأولى، هـ١٤١١.
٥٦. الصواعق المحرقة، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمى تـ٩٧٣هـ، تحقيق عبد الرحمن بن عبدالله التركى وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، هـ١٤١٧، مـ١٩٩٧.
٥٧. العدة فى أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي تـ٤٦٠هـ، تحقيق محمد رضا الأنصارى القمى، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، هـ١٤١٧.

٥٦. علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف ت ٩٥٦هـ، الدار المتحدة، دمشق، الطبعة السادسة عشر، ١٩٩٢م.
٥٧. غاية المرام وحجة الخصم، السيد هاشم البحرياني ت ١١٠٩هـ، تحقيق العلامة السيد علي عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٥٨. فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١هـ، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٩. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٦٠. الفصول المهمة في أصول الأئمة، محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤هـ، تحقيق محمد بن محمد الحسين القائيني، مؤسسة معارف إسلامي امام رضا عليه السلام، قم.
٦١. فوائد الأصول، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين الثاني ت ١٣٥٥هـ، تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة التراث الإسلامي، قم.
٦٢. الفوائد الحائرية، الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل «الوحيد البهبهاني»، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٣. الفوائد المدنية، المحدث محمد أمين الأستبادى ت ١٠٣٣، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٤. القوانين المحكمة، الميرزا أبو القاسم القمي ت ١٢٣١هـ، طبعة حجرية.
٦٥. القیاس فی الشرع الإسلامی، تقی الدین أحمد بن تیمیة الحرانی الدمشقی ت ٧٢٨هـ، وتلمیذه شمس الدین محمد بن أبي بکر بن قیم الجوزی ت ٧٥١هـ، مطبعة الزمان، بغداد.
٦٦. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى ت ٣٢٩هـ، تقديم وتعليق على أكبر الغفارى، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.
٦٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزودي، علاء الدين عبد العزير بن أحمد البخاري ت ٧٣٥هـ، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٦٨. كفاية الطالب في مناقب على بن أبي طالب، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن محمد الكنجي الشافعى ت ٦٥٨هـ، تحقيق محمد هادي الأميني، طبعة النجف الأشرف، ١٩٧٠م.
٦٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتفى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت ٩٧٥هـ، ضبط وتصحيح الشيخ بكرى حيانى والشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٧٠. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ، نشر أدب حوزة، قم، ١٤٠٥هـ.
٧١. مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مذكور، مطبعة لجنة البيان العربي.
٧٢. المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٥٤٩هـ، تحقيق أبي

- عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، هـ١٤٢١، مـ٢٠٠١.
٧٣. متشابه القرآن ومختلفه، أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني ت ٥٨٨هـ، نشر يدار.
٧٤. مجتمع الزوائد ومعنى الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، هـ١٤٠٢، مـ١٩٨٢.
٧٥. محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، الأستاذ علي الخيف، معهد الدراسات العالمية، مـ١٩٥٦.
٧٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ، دار الكتب العربي، بيروت، هـ١٤٠١، مـ١٩٨١.
٧٧. المدخل إلى علم أصول الفقه، معروف الدوالبي، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثالثة.
٧٨. المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، مطبعة الرسالة، مصر.
٧٩. المراجمات، السيد عبد الحسين شرف الدين العالمي ت ١٣٧٧هـ، تقديم الدكتور حامد حفني داود والشيخ محمد فكري عثمان، مطبوعات النجاح، القاهرة، الطبعة العشرون، هـ١٣٩٩، مـ١٩٧٩.
٨٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النسابوري ت ٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت، هـ١٣٩٨، مـ١٩٧٨.
٨١. المستضفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.
٨٢. متن الشامين، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ت ٥٣٦هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، هـ١٤١٧، مـ١٩٩٧.
٨٣. مصباح الأصول، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١٣هـ، تأليف السيد علاء الدين بحر العلوم، مركز نشر الكتاب، طهران.
٨٤. مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصر نبيه، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة، هـ١٤٢١، مـ١٩٨٢.
٨٥. مصباح الأصول (أصول المعلمة)، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١٣هـ، تأليف السيد محمد سرور الوعظ الحسيني البهودي، نشر مكتبة الداوري، قم، الطبعة الخامسة، هـ١٤١٧.
٨٦. مصباح الأصول (مباحث الأنفاظ)، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي ت ١٤١٣هـ، تأليف السيد محمد سرور واعظ البهودي، تحقيق جواد القيومي، نشر مكتبة الداوري، قم، الطبعة الأولى، هـ١٤٢٢.
٨٧. المجمع الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.

٨٨. *الموافقات في أصول الشريعة*، إبراهيم بن موسى اللخمي الغزناطي الشاطبي ت ٥٧٩٠، شرح الأستاذ الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٨٩. *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ت ٩٥٤هـ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٩٠. *الموسوعة الفقهية الميسرة*، الشيخ محمد علي الانصاري، مجمع الفكر الإسلامي، طبعة الثالثة، قم، ١٤٢٤هـ.
٩١. *ميزان الأصول*، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى، ت ٥٥٣هـ، تحقيق عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، ١٩٨٧هـ ١٤٠٧م.
٩٢. *نهاية الأفكار*، تقريرات أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي ت ١٣٦١هـ، تأليف الشيخ محمد تقى البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
٩٣. *نهاية السؤال (المطبع مع شرح البخشى)*، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤هـ ١٤٠٥م.
٩٤. *نهج البلاغة*، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ظبط الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٩٥. *وسائل الشيعة*، المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤هـ، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

الكتب المطبوعة من مكتبة المصطفى العالمية للترجمة والنشر

| الرقم | عنوان | المؤلف / المترجم | اللغة | الطبعة والسنة |
|-------|-------------------------------------|---|---------|---------------|
| ١ | ابن تيمية منهجه في الحديث | ابو محمد التميمي | عربي | اول، ١٣٨٨ |
| ٢ | اتحاد الفريقيين | سيد شجاعت حسین رضوی | اردو | اول، ١٣٨٨ |
| ٣ | أحكام اسلامی | والیس قاسم اف | تاجیکی | اول، ١٣٨٨ |
| ٤ | احکام روزہ | کبیه فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان | تاجیکی | اول، ١٣٧٧ |
| ٥ | احکام زکات | کبیه فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان | تاجیکی | اول، ١٣٧٧ |
| ٦ | احکام نکاح و طلاق | کبیه فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان | تاجیکی | اول، ١٣٧٧ |
| ٧ | احکام و مقررات شکار و صید | علی اکبر صادقی | فارسی | اول، ١٣٨٥ |
| ٨ | احوال الشخصية شیعیان افغانستان | عبدالله شفاهی | فارسی | اول، ١٣٨٧ |
| ٩ | اخلاق تبلیغ در سیره رسول الله ﷺ | سید مرتضی حسینی | فارسی | دوم، ١٣٨٥ |
| ١٠ | ادوار الاجتہاد عند الشیعة الامامية | عدنان فرحان تنہا | عربي | اول، ١٣٨٦ |
| ١١ | اربعین مولانا جامی | داستان حفظ رزادہ | تاجیکی | اول، ١٣٨٩ |
| ١٢ | ازی مرغ تا سیرخ | محمد رضا یوسفی | فارسی | اول، ١٣٨٩ |
| ١٣ | از قبادیان تا سیگان | محمد رضا یوسفی- رقہ ابراھیمی شهرآباد | فارسی | اول، ١٣٨٩ |
| ١٤ | اسباب الترول القرآنی؛ تاریخ و حقائق | حسن محسن جبار | عربي | اول، ١٣٨٥ |
| ١٥ | اسرار نماز | رجیطی حبدی مظلوم نگری | اردو | اول، ١٣٨٥ |
| ١٦ | اسراف و تبذیر، تباہی سرمایہها | ناصر رفیعی محمدی | فارسی | اول، ١٣٨٨ |
| ١٧ | اسلام و دموکراسی لیبرال | محمد حنیف طاهری | فارسی | اول، ١٣٨٧ |
| ١٨ | اسماعیلیه از ابتداء تا حال | محمد سعید بهمن پور | فارسی | اول، ١٣٨٦ |
| ١٩ | اشعار عاشورائی، ج ٢-١ | محمد رضا فخر روحانی | انگلیسی | اول، ١٣٨٩ |
| ٢٠ | أصول الفقه | محمد علی شمالي | انگلیسی | اول، ١٣٨٥ |
| ٢١ | أصول تدوین ضوابط و مقررات | دفتر بهود روشنها و برنامه ریزی سازمانی | فارسی | اول، ١٣٨٥ |
| ٢٢ | أصول دین در قرآن کریم | مؤسس معارف اسلامی | فارسی | اول، ١٣٧٧ |
| ٢٣ | اعتقاد ما | آیة الله مکارم شیرازی، مترجم: محمد نظام الدین | تمامی | اول، ١٣٨٤ |
| ٢٤ | اعتقاد ما | آیة الله مکارم شیرازی، مترجم: آذری | آذری | اول، ١٣٨٣ |
| ٢٥ | اعتقاد ما | آیة الله مکارم شیرازی، مترجم: سید قمر غازی | هندي | اول، ١٣٨٣ |
| ٢٦ | اعجاز القرآن | سید رضا مؤدب، مترجم: قاسم الیضانی | عربي | اول، ١٣٨٨ |
| ٢٧ | اعجاز القرآن | سید رضا مؤدب | فارسی | اول، ١٣٨٦ |
| ٢٨ | اعجاز قرآن از دید گاه مسترقان | رئيس اعظم شاهد | فارسی | اول، ١٣٨٦ |
| ٢٩ | الاحوال الشخصية(الطلاق) | السيد محمد كاظم المصطفوي | عربي | اول، ١٣٨٤ |
| ٣٠ | الاحوال الشخصية:(الکاح) | البد محمد النجفي | عربي | اول، ١٣٨٥ |
| ٣١ | الاخلاق السياسية في المنهج الاسلامي | السيد شهاب الدين الحسيني | عربي | اول، ١٣٨٣ |
| ٣٢ | الاخلاق والحضارة | علي حسن الياسري | عربي | اول، ١٣٨٣ |